جمهورية مصر العربية

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الثاني

السيد الأستاذ المستشار/ عبد الوهاب عبد الرازق

رئيس مجلس الشيوخ

تحية طيبة.. وبعد،،،

فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم رفق كتابى هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعى، ومكاتب لجان كل من الصحة والسكان، التعليم والبحث العلمي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، الشباب والرياضة، الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار، الشئون الدستورية والتشريعية ، عن مشروع القانون المقدم من الحكومة باصدار قانون حقوق المسنين، ومشروع القانون المقدم من النائب/عبد الهادى القصبى وعُشر عدد أعضاء مجلس النواب فى ذات الشأن.

برجاء التفضل بعرض هذا التقرير على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد النائب د/جميل حليم مقرراً اصلياً، والسيد النائب / سيد حجازي مقرراً احتياطيا لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

رئيس الجنة المشتركة

تحريراً في ١٤ نوفمبر ٢٠٢١

المهندس / محمد أحمد هيبه

تقريــر

اللجنة المشتركة من لجنة حقوق الأنسان والتضامن الاجتماعي

ومكاتب لجان كل من الصحة والسكان، التعليم والبحث العلمي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، الشباب والرياضة،

الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار، الشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع القانون المقدم من الحكومة باصدار قانون حقوق المسنين

ومشروع القانون المقدم من النائب/عبد الهادى القصبى وعُشر عدد أعضاء مجلس النواب فى ذات الشأن

أحال السيد المستشار/ رئيس المجلس في الجلسة العامة للمجلس يوم الأحد الموافق ٨ من نوفمبر سنة ٢٠٢١ إلى اللجنة المشتركة من لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي، ومكاتب لجان الصحة والسكان، التعليم والبحث العلمي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، الشباب والرياضة، الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار، الشئون الدستورية والتشريعية، بشأن مشروع القانون المقدم من الحكومة بإصدار قانون حقوق المسنين، ومشروع القانون المقدم من السيد النائب د / عبد الهادي القصبي وعُشر عدد أعضاء مجلس النواب في ذات الشأن[1]، وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.

وقــد عقـدت اللجنة المشتركــة فى سبيل ذلك اجتماعـين لنظــر مشـــروعى القانونين، يومى العاشر والرابع عُشر من شهر نوفمبر ٢٠٢١، برئاسة السيد المهندس/ محمد هيبة، رئيس اللجنة، وبحضور السادة الأعضاء.

وقد حضر في الاجتماع الثانى ممثلاً عن الحكومة السادة:

<u>عن وزاره التضامن الاجتماعى:</u>

١-السيد اللواء دكتور/ محمد درويش	**المستشار السياسي لوزيرة التضامن.**
٢-السيد المستشار/ محمد عمر القماري	**المستشار القانوني لوزيرة التضامن الاجتماعى.**
٣- الأستاذ / محمود شعبان	**مدير عام الأسرة والطفولة.**
٤-الأستاذ/ محمد عبد الباسط	**أخصائي بالإدارة العامة للشئون القانونية.**

<u>عن وزارة العدل:</u>

١- المستشار /أحمد رشاد	**عضو قطاع التشريع بوزارة العدل.**

<u>عن وزارة المالية:</u>

١-الإستاذة/حنان حمدي	**مدير عام بقطاع موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية.**
٢-الأستاذ/احمد جاب الله	**مدير عام.**
٣-الأستاذة/ منال ناجح	**باحث ثالث بقطاع الموازنة العامة للدولة.**

---

[1] مرفق خطاب الإحالة.

عن وزاره الطيران المدني:

١-الأستاذ / أمجد أحمد عارف مستشار معالى الوزيرة للشئون السياسية والبرلمانية

٢- الأستاذ / ايهاب محمد ممثل الاتصال السياسي.

عن وزارة الثقافة:

١- دكتور / محمد عبد الحافظ رئيس المركز القومي لثقافة الطفل.

عن وزارة الصحة والسكان:

١-دكتورة/ ريهام مدحت مدير إدارة إصابات العمل بالتأمين الصحي.

٢-مستشار /محمد حسين بركات مستشار القانوني لوزارة الصحة.

عن وزارة التنمية المحلية:

١-دكتور/ لطفى منصور المستشار القانوني للوزير التنمية المحلية.

٢-الأستاذ /محمود عبد الله ممثل قطاع التنمية الريفية والحضارية.

عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمى :

١-دكتورة /هالة سويدي أستاذ طب المسنين بجامعة عين شمس.

٢-الأستاذ/هاني مصطفي عبد المنعم وزارة التعليم العالي.

عن وزارة الشباب والرياضة:

١-مستشار / طارق أبو زيد المستشار القانوني لوزارة الشباب والرياضة.

عن وزارة الأسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية:

١-مهندس/ عاطف أحمد أحمد مدير عام التخصيص بصندوق الإسكان الاجتماعي.

عن وزارة السياحة والآثار:

١-الأستاذة /ايمان قنديل مساعد الوزير لشئون الشركات السياحية.

٢-الأستاذة / الهام فودة مدير عام الاتصال السياسى.

٣-الأستاذة /جمالات إسماعيل عضو فنى اتصال سياسي.

عن وزارة النقل:

١-الأستاذ /علاء عبد الحميد مدير عام المبيعات الهيئة القومية لسكة حديد مصر.

٢-مهندس/أحمد عبد الحافظ مساعد رئيس الشركة المصرية لإدارة وتشعيل مترو الأنفاق.

٣-مهندس / عماد البكري مستشار جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي.

٤- الأستاذ / محمود زكى المحلل المالي بسكة حديد مصر.

<u>عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:</u>

١-الأستاذ/سعيد ياقوت مدير عام الاتصال السياسي.

<u>عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية:</u>

١-الأستاذ /مصطفي عبد المعين مـــدير عـــام.

٢-الأستاذ /رضا أبو زيد باحـــــث.

<u>عن محافظ البنك المركزي:</u>

١-الأستاذ / شريف عاشور وكيل محافظ البنك المركزي.

<u>عن الهيئة الوطنية الإعلام:</u>

١-الأستاذ/ محمد نوار رئيس قطاع الإذاعة المصرية.

وقد اطلعت اللجنة المشتركة على مشروعى القانونين، ومذكرتهما الإيضاحية[٢]، واستعادت اللجنة أحكام الدستور وقانون اللائحة الداخلية للمجلس، والسوابق البرلمانية، وقانون اللائحة الداخلية لمجلس النواب فى مادته رقم (١٨٦)، فان المشروع المقدم من الحكومة يعتبر أساساً لدراسة اللجنة المشتركة.

كما اطلعت اللجنة على القوانين ذات الصلة، وقانون العقوبات، وعلى قانون الإجراءات الجنائية، وعلى القانون المدني،وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري، وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم المعهد القومي للبحوث الجنائية، وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية والخروج منها، وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية، وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها، وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين، وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بأنشاء هيئة عامة باسم " بنك ناصر الاجتماعي"، وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية، وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير، وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري، وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، وعلى قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل

[٢] مرفق مشروعى القانونين ومذكرتهما الايضاحية،

الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محاكم الاسرة، وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وعلى القانون رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٨ في شأن مجلس الهيئات القضائية، وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، وقانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩، وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠، وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بانشاء صندوق تحيا مصر، وعلى قانون نقابة الإعلاميين الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦، وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ بأنشاء وتنظيم فروع للجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية، وعلى قانون الهيئة الوطنية للأعلام الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨، وعلى قانون الهيئة الوطنية للصحافة الصادر بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨، وعلى قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨،وعلى قانون انشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩، وعلى قانون التأمينات والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة للمناقشات المستفيضة حول مواد مشروع القانون المعروض، ولرأى ممثلى الوزارات المعنية والجهات الحكومية ومناقشات السادة الأعضاء، تعرض اللجنة المشتركة تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلى:

المقدمة

اولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.

ثانياً: النصوص الدستورية والقانونية والاتفاقات الدولية ذات الصلة بمشروع القانون

ثالثاً: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

رابعاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون والمبررات.

خامساً: رأى اللجنة.

المقدمة:

أقر دستور ٢٠١٤ بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً وترفيهياً، وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وذلك بجانب تمكينهم من المشاركة في الحياة العامة، وهذا ما يهدف إليه مشروع القانون إلي رد الجميل للمسنين، وقد تضمنت الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان النص علي إصدار تشريع متكامل يعزز حقوق المسنين، وتوسيع برامج الحماية الاجتماعية الممنوحة للمسنين، وأوصت بأن تكفل رعاية حقوق المسنين، وإن هذا المشروع يستكمل منظومة حقوق الإنسان التي ترسخ مبادئ تأسيس الجمهورية الجديدة، وان ضمن خطوات الدولة الراعية لإرساء مفهوم شامل ومتكامل لحقوق الإنسان.

اولاً: فلسفة القانون المعروض وأهدافه:

حرصت الحكومة علي إعداد تنظيم تشريعي متكامل يعكس تبنيها لسياسات تعبر بوضوح وبشكل قاطع علي وضع حقوق المسنين الواردة في مادة (٨٣) من الدستور موضع التنفيذ، وذلك من خلال سياسات وآليات لتوفير حياة كريمة للمسن تماشياً مع إطلاق فخامة السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٩/١١ الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وحقوق كبار السن، وذلك استكمالاً للمسار التنموي القومي الذي يرسخ مبادئ تأسيس الجمهورية الجديدة، وتحقيق أهداف رؤية مصر ٢٠٣٠ ، وتلزم الإستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان الدولة بأن تراعي في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، وأن تعمل على تشجيع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين.

كما تضمن القانون حق المسن في الحصول على مساعدة ضمانياً شهرية حال عدم حصوله على معاش تأميني، لذا فقد جاء مشروع القانون المعروض مستهدفاً تحقيق عدة أهداف أهمها:

- ضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً وترفيهياً، وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وذلك بجانب تمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.
- وان تراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، وأن تعمل على تشجيع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين.
- كما منحت الدولة معاشاً ضمانياً لكبار السن من عمر الخامسة والستين أو لمن يعانون عجزاً أو مرضاً مزمناً وليس لهم دخل ولا يتقاضون معاشاً تأمينياً، بجانب إنشاء دور الرعاية الخاصة بكبار السن، وافتتاح أندية رعاية نهارية لهم، وإطلاق وثيقة مكتوبة خاصة بحقوق المسنين بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني.
- نشر آليات الثقافة الإلكترونية في مراكز المسنين لتمكينهم ثقافيا لتهيئة الثقافة الذاتية بأيسر الوسائل، وكذلك إتاحة الهيئة العامة لتعليم الكبار الفرصة للمسنين لمواصلة التعليم في المراحل الإعدادية والثانوية، وصولا للتعليم الجامعي.
- التوسع فى برامج الحماية الاجتماعية الممنوحة للمسنين، وزيادة المخصصات المالية المتاحة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية، وتعزيز التفتيش عليها، وتعزيز حصول كبار السن على الرعاية الصحية المناسبة.
- تمكين كبار السن من المشاركة في الحياة العامة، وتعزيز مشاركتهم في صياغة السياسات الخاصة بهم، وتنظيم حوار مجتمعي سنوي يستهدف تحديد الفجوات، ومجالات الاهتمام، وسبل التفاعل الملائمة مع قضايا كبار السن، وتعزيز فرص حصولهم على التعليم، وتعزيز مشاركتهم في الحياة الثقافية، وتعزيز المساعدة القضائية لكبار السن، وتسهيل ولوجهم لسبل التقاضى، وتشجيع التوسع في إنشاء دور رعاية للمسنين.
- إتاحة حقوق متكاملة للمسنين من الرعاية الصحية، وتسهيل صرف المعاشات، وتوفير رفيق للمسن في منزله.
- الإعفاء الجزئي من تذاكر وسائل المواصلات وغيرها.
- الحق في الرعاية النفسية وإعادة التأهيل للمسن.
- أنشاء صندوق بوزارة التضامن الاجتماعي يسمى "صندوق رعاية المسنين"، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزارة المختصة، ويكون تحت إشراف رئيس مجلس الوزراء، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق إنشاء فروع أخرى له في المحافظات".

ثانياً: النصوص الدستورية والقانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمشروع القانون:

جاء مشروع القانون المعروض متسقاً مع الاحكام الدستورية والقانونية والاتفاقيات الدولية كما يلي:

١. الدستور:

تنص المادة (٨٣) من الدستور المصري ٢٠١٤ على أن "تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا، وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة، وتراعى الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون".

٢. قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، تضمن باب خاص بالرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات، وهو الباب السابع:

وقد تضمنت المادة (٣) من القانون النص على:

"تشمل نظام التأمينات الاجتماعية التأمينات الآتية: (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، تأمين إصابات العمل، تأمين المرض، تأمين البطالة".

ووفقاً للمادة ٩٦ التي تنص على:

" يختص مجلس الإدارة باقتراح الأنشطة والخدمات المختلفة التي يتم تقديمها لأصحاب المعاشات ووضع الضوابط والشروط للانتفاع بها، وعلى الأخص ما يلي:

١ – المساعدة في توصيل المعاشات إلى المنازل للمرضى والعاجزين وكبار السن من أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم.

٢ – توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والإقامة في المصايف والمشاتي وزيارة الحدائق العامة.

٣ – الاتفاق مع الجهات المختلفة للحصول على مزايا وخدمات لأصحاب المعاشات وتفعيل القوانين والقرارات الخاصة بالحقوق والمزايا الإضافية لأصحاب المعاشات.

٤ – أي أنشطة اجتماعية إضافية أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

كما تنص المادة (٩٧) من ذات القانون على أن:

" يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة قرارا بمنح أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا الباب تيسيرات خاصة، وعلى الأخص ما يأتي:

١ – تخفيض نسبي في تعريفة المواصلات بالسكك الحديدية، وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن.
٢ – تخفيض في أسعار دخول النوادي والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة.
٣ – تخفيض نفقات الإقامة في دور العلاج التابعة للجهاز الإداري للدولة.

٤ – تخفيض نفقات الرحلات التي ينظمها الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأي منها داخل الجمهورية وخارجها.
ويكون التخفيض في جميع الأحوال بما لا يجاوز (٧٥%) من القيمة الرسمية.

٥ – أولويات في التسهيلات التي يقررها مجلس إدارة شركة مصر للطيران بالنسبة لأجور السفر بطائراتها.
٦ – أولويات في التيسيرات التي تقدمها الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي والبنوك والجهات الأخرى."

٣.وثيقة فيينا الدولية للشيخوخة:

تؤكد خطة عمل (فيينا) الدولية للشيخوخة، على أن الإسهام الروحي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي للمسنين يعد ذا قيمةٍ في المجتمع، وينبغي أن يعترف به ويزداد تشجيعه، وينبغي اعتبار الإنفاق على المسنين استثماراً دائما.

وعليه فإنه يتعين على البلدان التي توجد فيها نظم راسخة للضمان الاجتماعي، أن تعول على قدرة اقتصادها على تحمل الأعباء الجديدة المتراكمة وعلى استحقاقات تقاعدية مؤجلة وقائمة على أساس الدخل لعدد متزايد من كبار السن.

٤.مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن والخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القرار ٩١/٤٦ الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩١

والتي تضمنت ديباجته تقديراً لكبار السن ودورهم ومساهماتهم في مجتمعاتهم، وتأكيداً على المبادئ التي تدعمها مواثيق الأمم المتحدة والمتمثلة في الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد والحقوق المتساوية للرجال والنساء والكبار والصغار وضرورة تحسين مستويات المعيشة وتعزيز التقدم الاجتماعي.

٥.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

والذي تضمن في النص في **المادة (٧) على أن:**

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز مبنى على الجنس او اللون او السن

كما نصت **المادة (٢٢) على أن:**

"لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته".

ونصت المادة (٢٥) على أن:

" لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة".

٦. حقوق المسنين في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية:

وقد تضمنت المادة رقم **(٩) منه النص على:**

" حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية"،

بما يعني انها تعترف ضمنا بحق الحصول على ضمانات الشيخوخة، حيث إن أحكام العهد تطبق تطبيقا كاملا على جميع أفراد المجتمع، يصبح من الواضح أنه يحق لكبار السن التمتع بالطائفة الكاملة للحقوق المعترف بها في العهد.

٧. الاستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان جمهورية مصر العربية ٢٠٢١-٢٠٢٦.

جاء ذلك التشريع الجديد، بالتزامن مع خروج الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وإعلان فخامة السيد الرئيس عبد الفتاح السيسى لها رسميا وجاء من بين محاورها ضمان حقوق الإنسان للمرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والشباب وكبار السن.

ثالثاً: الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض قبل التعديل:

اشتمل مشروع القانون المعروض من الحكومة على أربعة مواد إصدار، **وقانون مرافق له يتضمن ستة وستون مادة، مقسمة على اثنى عُشر باباً**، على النحو التالى:

أ. **مواد الاصدار:**

نصت **المادة الأولى** من مواد الاصدار على أن يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حقوق المسنين.

وأشارت **المادة الثانية** على أن لا تخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق له بالحقوق والامتيازات المقررة للمسنين في أي قانون آخر.

كما اناطت **المادة الثالثة** برئيس مجلس الوزراء أن يُصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهرمن تاريخ العمل به.

وتضمنت **المادة الرابعة** النص على نشر القانون فى الجريدة الرسمية، على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

ب. تتمثل أحكام مشروع القانون المرافق فيما يلى:

الباب الأول: أحكام عامة

اشتمل الباب الأول على أربعة مواد:

مادة (١)

حددت هذه المادة أهداف القانون والتى تضمنت حماية ورعاية المسنين، وكفالة تمتعهم تمتعاً كاملاً بجميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز كرامتهم، وتأمين حياة كريمة لهم.

مادة (٢)

تضمنت المادة الثانية التعريفات لبعض المسميات المذكورة بالقانون، حيث تضمنت واحد وعشرون تعريف، مثل التعريف بالمسن ، المسن المعوز، الأسرة، الحماية الاجتماعية، الرعاية الاجتماعية، خدمة رفيق المسن، بطاقة المسن، كارثة، التأهيل المجتمعي، نادي المسنين، المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين، مؤسسات العمل الأهلي، الاستغلال، الإهمال، التمييز، الصندوق، المجلس، الدولة، الوزير المختص، الوزارة المختصة.

مادة (٣)

تضمنت هذه المادة التزامات الدولة نحو حماية حقوق المسنين المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر، حيث اشتملت على ١٦ حق من حقوق المسنين، وعلى الأخص الحقوق الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية، الحق في الحياة، الحق في الطعام والشراب والكساء والسكن المناسب لسنهم وحالتهم الصحية، عدم التمييز بسبب السن أو الديانة، تأمين المساواة الفعلية في التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كافة الميادين، تهيئة الظروف المناسبة لهم للمعيشة الكريمة من جميع المناحي، حق المسنين في التعبير بحرية عن آرائهم، تكافؤ الفرص بين المسنين، بناء وتنمية قدرات المتعاملين مع المسنين في الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، تمكين المسنين من المشاركة في تسيير الشئون العامة على قدم المساواة مع الآخرين، توفير البيئة الآمنة للمسنين، وعدم تعريضهم للاستغلال الاقتصادي أو السياسي أو التجاري أو العنف أو الاعتداء أو التعذيب أو الإيذاء أو الإهمال أو التقصير أو المعاملة المهينة أو التأثير على أي حق من حقوقهم، والتحقيق فيما يتعرضون له من إساءة، توفير الأمن والحماية اللازمة التي تتناسب مع قدراتهم، توفير التأهيل والتدريب والتوعية والإرشاد والمساندة اللازمة لأسر المسنين، تيسير سبل إنجاز تعاملات المسنين أمام الجهات والهيئات القضائية.

مادة (٤)

اشتملت هذه المادة على التزام الوزارة المختصة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية في الدولة ببناء قاعدة بيانات خاصة بالمسنين تستخدم في تخطيط تقديم الخدمات المختلفة وتنفيذها ومتابعتها.

الباب الثاني: تضمن هذا الباب المواد الخاصة بالحق في الحماية الاجتماعية، حيث اشتمل هذا الباب على خمسة مواد من مادة (٥) حتى مادة (٩)، فيما يخص الحماية الاجتماعية للمسنين.

مادة (٥)

اشارت هذه المادة الى إدراج حقوق واحتياجات المسنين في برامج وسياسات مكافحة الفقر والحد منه وبرامج التنمية المستدامة، وذلك دون تمييز.

مادة (٦)

نصت هذه المادة على أن تكون نفقات الرعاية من أموال المسن إذا كان له مال يكفي ذلك، فإذا لم يتحقق ذلك اشارت المادة لمن يتحمل تكاليفها، فإذا لم يتم يتحقق ذلك رفعت الوزارة المختصة الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة المختصة ليصدر أمرا بتقدير قيمة هذه التكاليف ومن يُلزم بها، أما إذا كان المكلف غير قادر على تحمل هذه التكاليف قامت الوزارة المختصة بإدراج المسن ضمن برامج الحماية الاجتماعية.

مادة (٧)

نصت هذه المادة على حق المسن في الحصول على مساعدة ضمانية شهرية في حالة عدم حصوله على معاش تأميني وفقاً لعدة ضوابط، مثل أن ينطبق عليه الحد الأدنى للفقر، أو وجود أكثر من مسن معوز في الأسرة الواحدة، حيث نصت على صرف ذلك الدعم لهم جميعاً، كما أجازت المادة للأسرة التي ينطبق عليها الحد الأدنى للفقر التي لديها مسن معوز الجمع بين الدعم النقدي "تكافل" والدعم النقدي كرامة" في آن واحد، دون حد أقصى لأعداد المسنين المعوزين في الأسرة الواحدة، كما نصت على أنه لا يجوز التنازل عن الدعم النقدي من مسن معوز لآخر، أو الحجز عليه تحت أي ظرف، كما نصت على شرط التحقق من ضعف الحالة الاقتصادية للمسن طبقاً لمعادلة إحصائية محددة، ونصت أخيراً على أنه في حالة عدم انطباق شروط حصوله على المساعدة الضمانية فله الحق في الحصول على مساعدة مالية كافية من الصندوق.

مادة (٨)

نصت هذه المادة على التزام الوزارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتوفير خدمة توصيل المعاش أو المساعدة المستحقة للمسن إلى محل السكن مقابل رسم لا يجاوز مائة جنيه يتحمله المسن، مع تحديد اللائحة التنفيذية فئات ذلك الرسم.

مادة (٩)

أقرت هذه المادة التزام الدولة بالتعاون مع مؤسسات المجتمع الأهلى على توفير أقصى درجات الحماية للمسنين في أوقات الأزمات والكوارث، وسبل ذلك، وكذلك العمل على توعية المسنين بسبل الحماية وقت الأزمات والكوارث.

الباب الثالث: تضمن هذا الباب المواد الخاصة بالحق في الرعاية الاجتماعية من خلال ثلاثة فصول تضمنت تسعة مواد، من مادة (١٠) حتى مادة (٢٠)، حيث تناول:

الفصل الأول: تناول المواد الخاصة بالتكاتف الأسري والرعاية المؤسسية

مادة (١٠)

تناولت هذه المادة تحديد أفراد الأسرة المكلفين برعاية المسن، وشروط وكيفية ذلك، ونصت على أنه إذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية المسن، ونصت على أنه إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد من أقارب المسن لرعايته ترفع الوزارة المختصة الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية المسن أو

تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة، ونصت على بيان اللائحة التنفيذية لضوابط وشروط تعيين المكلف بالرعاية وأحوال إلغاء هذا التكليف.

مادة (١١)

أقرت هذه المادة على تيسير الدولة إنشاء مؤسسات رعاية اجتماعية للمسنين بمستويات اقتصادية مختلفة، سواء من خلال الوزارة المختصة أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو الأشخاص الطبيعية أو القطاع الخاص، ووفقاً لمحددات اللائحة التنفيذية.

مادة (١٢)

تناولت هذه المادة قيمة الرسم اللازم للترخيص بأنشاء المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين ، حيث حددت سداد رسم لا يتجاوز مائة ألف جنيه بأي من وسائل الدفع غير النقدي، ووفقاً لمحددات اللائحة التنفيذية.

مادة (١٣)

حظرت هذه المادة على المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين إجبار المسنين على البقاء بها بدون رضاهم وعدم جواز رفض طلب خروج المسن منها، سواء صدر منه أو من ممثله القانوني أو من الوزارة المختصة، مع شرط تسليمه إلى من يتولى رعايته، ووفقا لضوابط اللائحة التنفيذية.

مادة (١٤)

أقرت هذه المادة اعفاء المسن المعوز الذي ليس لديه مكلف بالرعاية من تحمل تكاليف الإقامة والإعاشة في مؤسسات الرعاية الاجتماعية لرعاية المسنين، ونصت على تحمل الوزارة المختصة هذه التكاليف، مع تحديد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط الإعفاء.

مادة (١٥)

ألزمت هذه المادة المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين بقبول نسبة ٤% من نسبة إشغال المؤسسة بالمجان للحالات التي تحال إليها من الوزارة المختصة بحد أدنى نزيل واحد على الأقل.

مادة (١٦)

أقرت هذه المادة تيسير الدولة إنشاء أندية المسنين، على أن يصدر باللائحة النموذجية لهذه الأندية قرار من الوزير المختص.

الفصل الثاني: تناول موضوع الرعاية المنزلية للمسن

مادة (١٧)

أقرت هذه المادة قيام الجهات المعنية ومؤسسات العمل الأهلي العاملة في مجال المسنين، بتوفير خدمة رفيق للمسن، ومهام عمله، مقابل أجر يتحمله المسن أو المكلف برعايته أو غيره من أقاربه؛ ونصت على صدور اللائحة النموذجية لمهنة رفيق المسن بقرار من الوزير المختص تتضمن بيانا بإجراءات اعتماده وحقوقه وواجباته.

مادة (١٨)

ألزمت هذه المادة المؤسسات التعليمية الجامعية الحكومية وغير الحكومية بإنشاء أقسام خاصة داخل الجامعات لتدريس العلوم الخاصة برعاية المسنين.

الفصل الثالث: تناول الحق في الرعاية النفسية وإعادة التأهيل

مادة (١٩)

ألزمت هذه المادة وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية بتوفير الرعاية، وتقديم الدعم النفسي للمسن، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة ما قد يتعرضون له من صدمات نفسية.

مادة (٢٠)

ألزمت هذه المادة الوزارة المختصة بتصميم وإدارة برنامج استجابة وتأهيل للمسنين الذين تعرضوا لأزمات أو لصدمات نفسية ناتجة عن ممارسات سوء المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال أو التمييز، وإعادة تأهيلهم وتعافيهم ومساعدتهم على الدمج في المجتمع الخارجي.

الباب الرابع: تناول موضوع الحق في الرعاية الصحية والتأهيل المجتمعي من خلال خمسة مواد:

مادة (٢١)

أقرت للمسن الحق في الحصول علي الرعاية الوقائية والعلاجية الجيدة، وفقا لقوانين وقواعد التأمين الصحي، كما أقرت تحمل الدولة المصروفات الخاصة بعلاج المسن المعوز وفقا للحالات والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

مادة (٢٢)

ألزمت هذه المادة المستشفيات والمراكز الطبية التابعة لوزارة الصحة وغيرها من الجهات الحكومية، بتقديم الخدمة الوقائية والعلاجية للمسن، كما ألزمت الجهات البحثية بالدولة بالسعي نحو ابتكار علاج لمرضى الزهايمر.

مادة (٢٣)

أقرت هذه المادة حق المسن في الاطلاع على حقيقة حالته الصحية وما يُزمع اتخاذه حياله من إجراءات طبية، شريطة الا يسبب ذلك له ضرراً نفسياً قد يؤدي إلى تفاقم حالته الصحية.

مادة (٢٤)

أعطت هذه المادة للمسن الحق قبل فقده الإدراك أو القدرة على التعبير عن نفسه، أن يحرر وثيقة يحدد فيها ما يقبله وما لا يقبله من إجراءات طبية، أو تعيين شخص لكي يكون المتصرف في شئونه الصحية في هذه الحالة.

مادة (٢٥)

اشترطت هذه المادة الحصول على موافقة وزارة الصحة والسكان في حالة قيام مؤسسة الرعاية الاجتماعية لرعاية المسنين بتقديم خدمات طبية بداخلها.

الباب الخامس: تناول هذا الباب الحق في التأهيل المجتمعي والتمكين، من خلال أربعة مواد:

مادة (٢٦)

ألزمت هذه المادة الدولة بتأهيل المسنين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم ودمجهم وإتاحة فرص متكافئة لهم في المجتمع من خلال تضافر جهود الأطراف ذات الصلة وعملها على دمجهم في المجتمع واستخدام كافة الخدمات المناسبة والمتاحة في المجتمع.

مادة (٢٧)

أقرت هذه المادة حق المسنين في المشاركة في برامج التعليم المستمر وتعليم الكبار.

مادة (٢٨)

ألزمت هذه المادة الدولة بتمكين المسن من المشاركة في برامج التدريب والتأهيل وذلك وفقاً لاحتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية وبما يتفق مع قدراتهم الصحية والعقلية والنفسية.

مادة (٢٩)

ألزمت هذه المادة الدولة بإيجاد برامج لإعداد العاملين وتأهيلهم لمرحلة الانتقال من مرحلة العمل إلى مرحلة التقاعد ولتوعيتهم بحقوقهم وبالأنشطة التي تساهم في دمجهم في المجتمع والاستفادة من خبراتهم.

الباب السادس: تناول هذا الباب المواد الخاصة بحق المسن في ممارسة الرياضة والأنشطة الثقافية والترفيهية، من خلال المادتين (٣١) و (٣٢):

مادة (٣٠)

ألزمت هذه المادة الدولة بإتاحة وتيسير الأنشطة الرياضية والترويحية للأشخاص المسنين، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتهيئة أماكن الرياضة والترويح بما يتيح لهم ارتيادها وسبل تحقيق ذلك.

مادة (٣١)

أقرت هذه المادة بعمل الوزارة المختصة بشئون السياحة والآثار على التنسيق مع الجهات والشركات السياحية المعنية بدعم وتهيئة البيئة الثقافية والمجتمعية والمكانية والتكنولوجية لتنشيط البرامج السياحية الموجهة للمسنين، وبما يسهل ارتيادهم لها.

الباب السابع: تناول هذا الباب المواد الخاصة بحق المسن في المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية، من خلال خمسة مواد:

مادة (٣٢)

أقرت هذه المادة اتخاذ الدولة جميع التدابير والإجراءات التي تكفل للمسنين المساواة في الحصول على حقهم في المشاركة في الحياة المدنية والسياسية دون تمييز والمساهمة في العمل العام والتطوع طبقاً لإرادة المسن، وذلك بهدف دمجهم في المجتمع.

مادة (٣٣)

اقرت هذه المادة التزام الدولة بإتاحة وتيسير مشاركة المسنين في عمليات الترشح والتصويت في الانتخابات والاستفتاءات بجميع أنواعها وإتاحة الأدوات الكفيلة لهذه العمليات.

مادة (٣٤)

اقرت هذه المادة ضمان الدولة لحرية المسنين في إنشاء مؤسسات المجتمع الأهلي، كما ألزمت الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع الأهلي والاتحادات والنقابات بإتاحة وتيسير مشاركة المسنين في كافة أنشطتها وبما يضمن تمثيلها تمثيل مناسب.

مادة (٣٥)

أتاحت هذه المادة للوزارة المختصة أن تعمل على تشجيع إنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال المسنين للمساهمة في توفير كافة انواع الخدمات للمسنين.

مادة (٣٦)

ألزمت هذه المادة كافة الوسائل الاعلامية بتسويق صور إيجابية للمسن، وابراز حقوقهم ومسئوليات المجتمع تجاههم.

الباب الثامن: تناول الحق في الإتاحة للمسن من خلال ستة مواد:

مادة (٣٧)

ألزمت هذه المادة الوزارة المختصة بإصدار بطاقة خاصة بالمسنين، لتيسير حصولهم على الخدمات المستحقة لهم، على أن يتم تجديدها كل خمس سنوات، ووفقاً لضوابط اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٨)

ألزمت هذه المادة الدولة بوضع النظم اللازمة لإتاحة وتيسير انتقال ونقل الأشخاص المسنين، بما يضمن لهم التنقل الآمن وحمايتهم من مخاطر الطريق والحوادث.

مادة (٣٩)

خصصت الدولة من خلال هذه المادة أماكن للمسنين في جميع وسائل النقل بكافة درجاتها، وأنواعها وضوابط تحديد تلك الأماكن بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

مادة (٤٠)

كفلت الدولة من خلال هذه المادة إمكانية وصول واستخدام المسنين للبيئة المادية المحيطة، مثل وسائل النقل والمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، بما يعظم قدراتهم ومهاراتهم.

مادة (٤١)

ألزمت هذه المادة الدولة بتيسير سبل إنجاز تعاملات المسنين مع الجهات الحكومية وغير الحكومية، لحصولهم على الخدمات الحكومية دون مزاحمة مع غيرهم.

مادة (٤٢)

ألزمت هذه المادة الجهات ذات الصلة والتابعة للدولة، بتهيئة وإتاحة خدماتها للأشخاص المسنين بشكل ميسر يتناسب مع طبيعة السن والحالة الصحية لهم.

الباب التاسع: تناول الحق في الحماية القانونية والقضائية، من خلال أربعة مواد:

مادة (٤٣)

أقرت هذه المادة حقوق المسن سواء كان متهماً أو مجنياً عليه أو شاهداً في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ ومعاملته بطريقة إنسانية تتناسب مع حالته، كما أقرت المادة على حقه فى أن يكون له محام يدافع عنه، كما أقرت المادة كفالة القانون وسائل الإتاحة التي تمكنه من إبداء دفاعه وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٤)

اشتملت هذه المادة على مراعاة الدولة لاحتياجات المسن وذلك عند نقل الأشخاص المحتجزين وكذلك في أماكن الاحتجاز والسجون وكافة المؤسسات العقابية الأخرى لإتاحتها لهم.

مادة (٤٥)

ألزمت هذه المادة الوزارة المختصة بتوفير خط ساخن للإبلاغ عن أية مخاطر تهدد أمن وسلامة وكرامة وحياة المسنين، وذلك بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالصحة.

مادة (٤٦)

أقرت هذه المادة للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والحصول على المعلومات اللازمة لأداء عملهم، ومتابعة تنفيذ التوجيهات التي تتعلق برعاية المسنين، وضبط الجرائم المنصوص عليها في عليها فى هذا القانون وإحالتها إلى الجهات المختصة.

الباب العاشر: يتناول موضوع الإعفاءات

مادة (٤٧)

منحت هذه المادة المسن إعفاءً جزئياً من تكلفة استخدام وسائل النقل العام المملوكة للدولة، على أن تتحمل الوزارة المختصة قيمة الاعفاء.

مادة (٤٨)

ألزمت هذه المادة الدولة بإعفاء للمسنين من رسوم الاشتراك في الهيئات الرياضية ومراكز الثقافة والمسارح وبعض المتاحف والمواقع السياحية المملوكة للدولة، وضوابط ذلك.

مادة (٤٩)

ألزمت هذه المادة الدولة بإعفاء جميع الضرائب والرسوم والمصروفات المقررة على تراخيص إقامة أي مبنى مخصص لإقامة أو إيواء المسنين، وتراخيص إقامة أي مبني بأندية المسنين، وضوابط وحالات ردها.

الباب الحادي عشر: يتناول موضوع صندوق رعاية المسنين

مادة (٥٠)

اشتملت هذه المادة على ضوابط انشاء صندوق لرعاية المسنين بوزارة التضامن الاجتماعي وتبعيته.

مادة (٥١)

اشتملت هذه المادة على اهداف انشاء الصندوق.

مادة (٥٢)

نصت هذه المادة على طريقة تشكيل مجلس إدارة الصندوق وممثليه ومدته وكيفية إدارته ومكافآت أعضائه ونظام عمله وضوابط التصويت به.

مادة (٥٣)

نصت هذه المادة على تحديد مهام مجلس إدارة الصندوق وكيفية تصريف أموره، وضوابط اتخاذ قراراته.

مادة (٥٤)

أقرت هذه المادة لرئيس مجلس الإدارة أن يمثل الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير.

مادة (٥٥)

أقرت هذه المادة أن يكون للصندوق مدير تنفيذي وضوابط بتعيينه ومعاملته المالية، ومدة تعيينه، وضوابط ونظم عمل وتشكيل أمانته الفتية.

مادة (٥٦)

اقرت هذه المادة ضوابط اجتماع مجلس الإدارة ونصابه القانوني واقراره لقراراته.

مادة (٥٧)

اشتملت هذه المادة على شروط عضوية مجلس إدارة الصندوق.

مادة (٥٨)

نصت هذه المادة على مصادر تمويل الصندوق ورسوم الخدمات التي يتم تحصيلها لحسابه.

مادة (٥٩)

تم النص في هذه المادة على مصادر وموارد الصندوق.

مادة (٦٠)

أقرت هذه المادة على أن يكون للصندوق موازنة مستقلة، تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، وضوابط اعدادها، وضوابط الحسابات التي تودع فيها موارده، وقواعد التعامل مع الفائض من موارده، وقواعد الصرف منها، والجهات التي تراقب عليه.

مادة (٦١)

أعفت هذه المادة أموال الصندوق وتسهيلاته الائتمانية الممنوحة له من جميع أنواع الضرائب والرسوم، وضوابط التعامل مع التبرعات المدفوعة إليه.

الباب الثاني عشر: ويتناول العقوبات

مادة (٦٢)

تناولت هذه المادة النص على العقوبات الخاصة بتزوير بطاقة المسن، أو استخدامها في غير الغرض المخصصة له.

مادة (٦٣)

تناولت هذه المادة النص على العقوبات الخاصة بإهمال الشخص المكلف برعاية المسن في القيام بواجباته نحوه، أو تحصل لنفسه على المساعدة المالية المقررة للمسن، أو امتنع عمداً عن القيام بواجبات الرعاية أو استغل المسن، كذلك عقوبته إذا ترتب على أي مما سبق جرح أو إيذاء شخص المسن، وإذا نشأ عنه عاهة أو وفاة المسن.

مادة (٦٤):

تناولت هذه المادة النص على العقوبات الخاصة لكل من تحايل أمام الجهات المختصة للحصول على إحدي المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، وضوابط رد هذه المزايا المالية أو العينية المتحصل عليها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (٦٥)

تناولت هذه المادة النص على العقوبات الخاصة بكل من قام بإنشاء مؤسسات رعاية اجتماعية لرعاية المسنين دون الحصول على ترخيص.

مادة (٦٦)

تناولت هذه المادة النص على مضاعفة الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة عمدية إذا وقعت على شخص مسن.

خامساً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون ومبرراتها:

بعد أن أجرت اللجنة المشتركة مناقشات مستفيضة حول مواد مشروع القانون المعروض، واستمعت لرأى ممثلى الوزارات المعنية والجهات الحكومية ومناقشات السادة الأعضاء، ارتأت اللجنة المشتركة ادخال بعض التعديلات بدمج بعض المواد، وحذف المواد المقابلة لضبط الصياغة، وبالتالى أصبح مشروع القانون مكون من ثلاثة مواد اصدار وعدد ٤٢ مادة موزعة على تسعة أبواب، نورد أهم تلك التعديلات على النحو التالى:

١) مواد الاصدار:

ارتأت اللجنة دمج المادة الثانية من مواد الاصدار فى نهاية الفقرة الأولى من المادة الأولى، وذلك لضبط الصياغة لتصبح:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حقوق المسنين، وتسري أحكامه على المسنين المصريين والمسنين الأجانب المقيمين إقامة قانونية بجمهورية مصر العربية، والبالغين للسن المحددة للإحالة للمعاش وفقا لقوانين الدول التي يتمتعون بجنسيتها بشرط المعاملة بالمثل وذلك دون الإخلال بأي حقوق أو مزايا أخري مقررة للمسنين في أي قانون أخر.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية وللاعتبارات التي يقدرها الاستثناء من شرط العاملة بالمثل.

٢) مواد مشروع القانون

- اضافة كلمة **(رعاية)** الى مسمى مشروع القانون ليصبح "**قانون رعاية حقوق المسنين**".

مادة (١):

ارتأت اللجنة اضافة بعض الحقوق والحريات الأساسية الى أهداف القانون اتساقاً مع نص المادة (٨٣) من الدستور وتماشياً مع فلسفة القانون ليصبح نص المادة على النحو التالى: "يهدف هذا القانون إلى حماية ورعاية المسنين، وكفالة تمتعهم بجميع الحقوق **الاجتماعية والسياسية والصحية والثقافية والترفيهية وغيرها من الحقوق وتوفير الحماية اللازمة لهم** وتعزيز كرامتهم وتأمين حياة كريمة لهم.".

مادة (٢): بند (٢)

ارتأت اللجنة استبدال عبارة "**المسن الأولى بالرعاية**" بدلاً من "**المسن المعوز**"، أينما وردت بمشروع القانون خاصة أن بعض القوانين والقرارات التنفيذية الصادرة في مصر درجت على استخدام وإقرار امتيازات للفئات الأولي بالرعاية ومن بينهم المسنين،

كما ارتأت اللجنة استبدال عبارة "**احتياجات الحياة اليومية من مأكل ومشرب وملجأ وملبس**" بعبارة " **الحد الأدنى من الاحتياجات الاساسية للحياة**"، ليصبح نص البند رقم (٢): "**المسن الأولي بالرعاية:** كل مسن غير قادر على أن يؤمن لنفسه أو بمعرفة أحد من أسرته ما يكفيه لسد **الحد الأدنى من الاحتياجات الاساسية للحياة نتيجة لقصور في قدراته المالية أو البدنية أو العقلية أو النفسية.**"

بند (٦)

ارتأت اللجنة اضافة فقرة " **معدة ومجهزة لإقامة المسنين ويتوفر بها سبل الحياة الكريمة وتقدم برامج الرعاية المتكاملة لهم**"، وهو تعريف المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين في ضوء ما تم التوافق عليه مع الحكومية، ليصبح نص البند (٦) على النحو التالى: " المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين :كل منشأة عامة أو خاصة أو أهلية **معدة ومجهزة لإقامة المسنين ويتوفر بها سبل الحياة الكريمة وتقدم برامج الرعاية المتكاملة لهم** ومرخص لها من قبل الوزارة المختصة ومديرياتها."

بند (٩) كارثة: ارتأت اللجنة **حذف** هذا البند لأن الكوارث ليس لها حصر أو تعريف محدد، ومن ثم فأن هذا التعريف يمثل تقييد لغيرها من الكوارث.

بند (٩) وأصله بند (١٠): بطاقة المسن

تم استبدال مسمى "**المسن المعوز**" بمسمى "**المسن الأولى بالرعاية**"، وذلك لضبط الصياغة، ليصبح نص بند (٩) أصله بند (١٠): "**بطاقة المسن:** مستند رسمي يصدر عن الوزارة المختصة يثبت أن حامله يستحق الخدمات المقدمة **للمسن الأولى بالرعاية** وأنه من الخاضعين لأحكام هذا القانون."

بند (١٤) أصله بند (١٥): ارتأت اللجنة استبدال عبارة "**كبار السن**" بكلمة "**للمسنين**".

بند (١٦) : "**التمييز**": ارتأت اللجنة **حذفه**، لذات الملحوظة الخاصة بحذف مسمى "كارثة" خاصة أن التمييز له العديد من التطبيقات القضائية والتي تخضع لتقدير القضاء وقد تشمل صور أخري غير الواردة بهذا التعريف.

بند (١٧) أصله بند (٢٠): ارتأت اللجنة تعديل نص البند ليصبح: " **الوزير:** هو الوزير المختص **بشئون التضامن الاجتماعي.**"، وذلك لضبط الصياغة.

بند (١٨) أصله بند (٢١): ارتأت اللجنة تعديل نص البند ليصبح: " **الوزارة:** الوزارة المختصة **بشئون التضامن الاجتماعى.**" لضبط الصياغة.

مادة (٣):

ارتأت اللجنة تعديل صدر المادة ليصبح: " **تلتزم وحدات الجهاز الإداري بالدولة من وزارات ومصالح واجهزة وهيئات عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة التابعة لها، كل في مجال اختصاصه، بحماية حقوق المسنين المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون أخري أو الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية واتخاذ التدابير اللازمة لذلك، وازالة جميع العقبات والمعوقات التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق وعلي الأخص:**"

حيث تم استبدال وحدات الجهاز الإداري بالدولة بمفهومها الواسع بدلا من كلمة (الدولة) إذ أنه ولئن كان من الجائز للدستور أن يضع التزامات على الدولة إلا أنه يتعين على القانون في مجال تنفيذه لهذه الالتزامات أن يحدد نطاق الالتزام وتحديد الملتزم على وجه الدقة.

كما ارتأت اللجنة إعادة صياغة بعض البنود وحذف بعض الحقوق الواردة بها، في ضوء ما تلاحظ أن هذه المادة تضمنت العديد من الالتزامات على الدولة في شأن حقوق وحريات المسنين وكلها حقوق وحريات عامة وردت بالاتفاقيات والمواثيق الدولية، وقد تضمنت بعض البنود تكرار لهذه الحقوق والحريات، والبعض منها تضمن حقوق وحريات من غير الملائم إدارجها في التشريعات والقوانين الموضوعية خاصة مع دولة بمكانة مصر وهى حقوق لصيقة بشخص الإنسان سواء مسن أو غير مسن وفمن غير المتصور أن تنتهك هذه الحقوق سواء مع المسنين أو غيرهم من الفئات، وبناءً عليه تم حذف **البنود من (١) الى (٣).**

بند (٢) أصله بند (٥): ارتأت اللجنة **حذف** الفقرة الأخيرة بها، لورودها فى صدر المادة.

بند (٣) أصله بند (٦): ارتأت اللجنة **تعديله** ليصبح نصه: " **توفير البيئة الآمنة للمسنين وتهيئة الظروف المناسبة لهم للمعيشة الكريمة من جميع المناحى.**"

بند (٤) أصله بند (٧): ارتأت اللجنة استبدال عبارة "**والاهتمام بهذه الآراء وأخذها في الاعتبار**" بدلاً من " **وإيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب.**"، وذلك لضبط الصياغة.

بند (١٢) أصله بند (١٦): ارتأت اللجنة استبدال عبارة "والهيئات القضائية" بعبارة "الحكومية وغير الحكومية"، كما ارتأت اللجنة اضافة فقرة " **وان يكون هناك نافذة تخصص لحصولهم على الخدمات الحكومية دون مزاحمة مع غيرهم.**"

البنود من (١٣) حتى (٢٢) مستحدثة:

ارتأت اللجنة استحداث عشرة بنود من بند (١٣) حتى بند (٢٢)، حيث تبين أن مشروع القانون الوارد تضمن عدد أخر من الحقوق والحريات العامة التي تلتزم بها الدولة دون أن تتضمن أية أحكام موضوعية خاصة أو تفصيلية، وذلك لحسن النسق التشريعى

مادة (٥):

ارتأت اللجنة دمج هذه المادة فى **البند (١٨)** مستحدث من **مادة (٣)**

مادة (٦):

ارتأت اللجنة نقلها **للباب الثالث (الحق في التأهيل المجتمعى والتمكين والرعاية الاجتماعية)**، لتصبح **مادة (٨)**، وذلك لارتباطها بموضوع الباب، وضبط الصياغة.

مادة (٥) أصلها مادة (٧)

ارتأت اللجنة التعديل فى صدر المادة لتصبح: " **يكون للمسن الأولي بالرعاية الحق في الحصول على مساعدة ضمانيه شهرية في حالة عدم حصوله على معاش تأميني وفقاً للضوابط والشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية."**

وأحالت فى بيان الضوابط والشروط والقواعد الى اللائحة التنفيذية.

حيث تبين للجنة أن هذه المادة استحدثت فئة داخل فئة المسن الأولي بالرعاية تستحق مساعدة الصمانة الشهرية بأن ينطبق عليها **الحد الادني للفقر** دون أن يحدد المشروع المقصود بالحد الادني للفقر، كم ان المشروع ربط الاستحقاق بمعادلة، وهو ما يتعارض مع فلسفة القانون القائمة على حماية المسنين بصفة عامة والمسن الأولي بالرعاية بصفة خاصة ، ويؤكد ذلك انه وضع في الفقرة الاخيرة حكم عام باستحقاق المسن الأولي بالرعاية مساعدة مالية من الصندوق لم يبين مداها، لذا ارتأت اللجنة إقرار مبدأ عام يتفق مع فلسفة القانون باستحقاق المسن الأولي بالرعاية لضمانة شهرية وفقا للضوابط والمعايير التي تحددها اللائحة خاصة أن النص علي هذه المعادلة في القانون يصيبها بالجمود علي خلاف المفترض فيها المرونة لتغير ظروف المعادلة من وقت لاخر. (وهذا هو المتبع في تقرير وزارة التضامن للمساعدات).

مادة (٦) أصلها مادة (٨)

ارتأت اللجنة اضافة " **..قدره نصف % من قيمة المعاش بما..**" ، واضافة فقرة أخيرة للمادة ليصبح نص المادة:

" تلتزم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتوفير خدمة توصيل المعاش الخاص بالمسن أو المساعدة المستحقة له إلى محل السكن مقابل رسم قدره نصف % من قيمة المعاش بما لا يجاوز مائة جنيه يتحمله المسن، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات ذلك الرسم، ويتم تحصيل الرسم وفقا لأحكام قانون وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.".

وهذا تجنباً لشبهة عدم الدستورية بالنص على ألية التحصيل وبما يتفق مع أحكام قانون وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.

مادة (٩)

تم دمجها فى المادة (٣) بند (١٩) مستحدث.

الباب الثالث:

رأت اللجنة تعديل مسمى الباب ليصبح: "**الحق في التأهيل المجتمعى والتمكين والرعاية الاجتماعية**"

مادة (٨) أصلها (٦):

رأت اللجنة إعادة ترتيب سياق **المادتين (٧)** و **(٨)** وأصلهما **(٦)** و**(١٠)**

مادة (١١):

رأت اللجنة **دمجها** في **المادة (٣)** بند رقم **(١٦)** مستحدث.

مادة (٩) أصلها (١٢):

ارتأت اللجنة **استبدال** حرف اللام بكلمة "**لانشاء**" بحرف الباء بكلمة "**بانشاء**"، كما استبدلت فقرة " **بأي من وسائل الدفع غير النقدي وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**" بفقرة " **يتم تحصيله وفقا لأحكام قانون وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط هذا الترخيص وفئات الرسم.**".

مادة (١١) أصلها (١٤):

تم استبدال مسمى "**المسن المعوز**" بمسمى "**المسن الأولى بالرعاية**"، وذلك لضبط الصياغة.

مادة (١٦)

ارتأت اللجنة حذف هذه المادة لان الهدف من المشروع هو ادماج المسنين في المجتمع وليس عزلهم، ومن ثم فأنه من غير الملائم انشاء اندية خاصة بالمسنين.

مادة (١٨)

ارتأت اللجنة **دمجها** لمضمون الحكم الى **المادة (٣) بند (٢١) مستحدث.**

الباب الثالث: الحق في التأهيل المجتمعى والتمكين

ارتأت اللجنة **استحداث فصل رابع فى الباب الثالث** بعنوان " **الحق في التأهيل المجتمعى والتمكين** "

مادة (١٦) أصلها (٢٩):

ارتأت اللجنة **استبدال** كلمة "**الدولة**" بعبارة " **وحدات الجهاز الادارى بالدولة**"، وذلك لان وحدات الجهاز الادارى هى جزء وليس كل الدولة، وقد درجت القوانين استخدام وحدات الجهاز الادارى للدولة بمفهومها الواسع فى المواد الموضوعية مباشرةً.

كما ارتأت اللجنة **نقل المادة (٢٩)** من **الباب الخامس** وهو **الحق في التأهيل المجتمعي والتمكين،** وإنشاء **فصل رابع بالباب الثالث الخاص بالرعاية الاجتماعية،** وذلك لوجودها في الباب الخامس منفردة ولارتباطها بالباب الثالث.

الباب الرابع: الحق في الرعاية الصحية

مادة (١٧) أصلها (٢١):

رأت اللجنة **استبدال** مسمى "المسن المعوز" بمسمى "المسن الأولى بالرعاية"، وذلك لضبط الصياغة.

مادة (٢٣)

رأت اللجنة **حذف** هذه المادة ترديداً للقواعد العامة المقررة بضرورة علم المريض بحالته الصحية وفقًا للقواعد التفصيلية المقررة في القوانين المنظمة.

مادة (٢٤)

رأت اللجنة **حذف** هذه المادة حيث لم يتسنى للجنة تحديد الهدف من هذا النص، والمقصود بمرحلة ما قبل فقده الإدراك أو القدرة على التعبير، خاصة أنه لا يوجد ما يمنع قانونًا من ممارسته لهذا الحق، كما انه لا يوجد ارتباط بين فقد الادراك والفئة العمرية.

مادة (٢٦)

رأت اللجنة **حذف** هذه المادة لتكرار نفس الحقوق السابق النص عليها.

مادة (٢٧):

رأت اللجنة **دمج** الحكم **بالمادة (٣) بند رقم (١٧)** مستحدث.

مادة (٢٨):

رأت اللجنة **دمج** الحكم **بالمادة (٣) بند رقم (١٨)** مستحدث.

الباب السادس:ارتأت اللجنة **دمج** مواد **الباب السادس** فى بنود **المادة (٣)** كما يلى:

مادة (٣٠)، ارتأت اللجنة **دمج** الحكم **بالمادة (٣) بند (١٩) مستحدث**

مادة (٣١)، ارتأت اللجنة **دمج** الحكم **بالمادة (٣) بند (٢١) مستحدث**

الباب السابع والثامن: تم دمجهما بالكامل فى بنود المادة (٣) فى أرقام البنود (١١،١٦،١٧،٢٢)، وانشاء محلهما **الباب الخامس (الحق في المشاركة السياسية والاجتماعية والحق في الاتاحة)**

الباب الخامس (الحق في المشاركة السياسية والاجتماعية والحق في الاتاحة):

ارتأت اللجنة **ضم المادة (٣٦)** من الباب السابع و**المادة (٣٧)** من الباب الثامن فى الباب الخامس تحت أرقام **مواد (٢٠) و (٢١).**

مادة (٢٠) أصلها (٣٦):

ارتأت اللجنة استبدال عبارة "تلتزم كافة المواقع" بعبارة "**تشجع الدولة الوسائل**"، واستبدال كلمة "**بتسويق**" بعبارة "**على تسويق**"، وذلك لضبط الصياغة.

مادة (٢١) أصلها مادة (٣٧) : كما وردت من الحكومة

الباب السادس وأصله الباب التاسع "الحق في الحماية القانونية والقضائية"

مادة (٤٣):

ارتأت اللجنة **حذفها** لأنها تضمنت تكراراً لجميع الحقوق العامة والتفصيلية السابقة، كما انه لا يجوز الإحالة للائحة التنفيذية لتنظيم أحكام مقررة بقوانين أخري.

مادة (٤٤):

ارتأت اللجنة **حذفها** لأنها تضمنت تكراراً لجميع الحقوق العامة والتفصيلية السابقة.

الباب السابع وأصله الباب العاشر " الإعفاءات"

مادة (٤٨): ارتأت اللجنة دمج الحكم في المادة (٣) بند (١٩) مستحدث.

مادة (٢٥) أصلها مادة (٤٩):

ارتأت اللجنة استبدال كلمة "الفائدة" بكلمة "العائد"، وكذلك استبدال كلمة "خمس سنوات" بكلمة "عشر سنوات"

الباب الثامن أصله الباب الحادي عشر: صندوق رعاية المسنين

مادة (٢٨) أصلها مادة (٥٢):

ارتأت اللجنة **دمج** ممثلى وزارات المالية، الصحة والسكان، القوى العاملة، التعليم العالى والبحث العلمى، يرشحهم الوزراء المختصون، وذلك لضبط الصياغة.

كما **استبدلت** اللجنة عبارة "**بنك ناصر الاجتماعى**" بعبارة "**الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى**"

ارتأت اللجنة **استبدال** كلمة "**ومكافآت**" بعبارة "**والمعاملة المالية للرئيس**".

مادة (٣١) واصلها المادة (٥٥)

ارتأت اللجنة **استبدال** عبارة "**قرار من رئيس مجلس إدارته، على أن تكون مدة التعيين ثلاث سنوات.**" بعبارة "**قرار من الوزير المختص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.**"، وذلك لإضافة أن تكون المدة قابلة للتجديد وهو أمر منطقي مع المدير التنفيذي لخبرته، خاصةً انه سيكون لمدة تقل عن مدة مجلس الإدارة.

مادة (٣٤) واصلها المادة (٥٨)

ارتأت اللجنة تعديل صدر المادة لتصبح: "**تزاد الفرائض المالية علي الخدمات التالية بقيمة خمسة جنيهات لصالح صندوق رعاية المسنين المنصوص عليه بالمادة (٢٦) من هذا القانون**"، وتم تعديل هذه المادة واستبدال الفرائض المالية بدلا من الرسوم حيث تضمنت هذه المادة فرائض مالية مختلفة ما بين ضرائب ورسوم ومقابل خدمات، وذلك تجنبا لشبه عدم الدستورية.

ارتأت اللجنة فى بند رقم (١) استبدال كلمة "رخصة" بكلمة "رخص"، كما ارتأت اللجنة حذف البنود أرقام (٥) ، (٦) ، (٨).

مادة (٣٥) واصلها المادة (٥٩)

١ارتأت اللجنة تعديل بند رقم (١) باستبدال كلمة " **بالمادة السابقة** " بعبارة "**٣٤ من هذا القانون**" ، وذلك اتساقاً مع التعديل الذي تم في **المادة (٣٤)**.

مادة (٣٦) واصلها المادة (٦٠)

ارتأت اللجنة استبدال عبارة "ببنك ناصر الاجتماعي" بعبارة "**الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي**"

الباب التاسع أصله الباب الثانى عشر: العقوبات

وجميع مواده كما وردت من الحكومة.

خامسا: رأى اللجنة:

بعد أن تدارست اللجنة مشروع القانون المعروض تبين لها أنه خطوة جادة من أجل المساهمة في دعم ورعاية حقوق المسنين، وتقديم المزيد من المزايا لهم، والعمل على توفير كافة أوجه الرعاية الاجتماعية، وقد أرتأت اللجنة تجميع كافة الحقوق المفعلة والمتعلقة بحقوق المسنين **بالمادة رقم (٣)**، لتصبح مادة حاكمة لكافة الحقوق والواجبات الواردة بمشروع قانون رعاية المسنين، وذلك بعد إدخال بعض التعديلات على النحو المبين بالجدول المرفق.

وبناءً عليه

ترى اللجنة الموافقة على مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن رعاية حقوق المسنين بعد ادخال بعض التعديلات سالفة الذكر.

واللجنة المشتركة إذ تقدم تقريرها عن مشروع القانون المعروض إلى المجلس، وترجو الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس الجنة المشتركة

تحريراً في ١٤ نوفمبر ٢٠٢١

مهندس / محمد أحمد هيبه

جدول مقارن بشأن مشروع قانون بإصدار قانون "حقوق المسنين"

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
قرار رئيس مجلس الوزراء **بمشروع قانون** **بإصدار قانون حقوق المسنين** **رئيس مجلس الوزراء** بعد الاطلاع على الدستور: - وعلى قانون العقوبات، وعلى قانون الإجراءات الجنائية، وعلى القانون المدني، وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري، وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم المعهد القومي للبحوث الجنائية، وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية والخروج منها، وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية، وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها، وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين، وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بأنشاء هيئة عامة باسم " بنك ناصر الاجتماعي"، وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية، وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير، وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري،	**كما وردت من الحكومة**	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، وعلى قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محاكم الاسرة، وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وعلى القانون رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٨ في شأن مجلس الهيئات القضائية، وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، وقانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩، وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠، وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بانشاء صندوق تحيا مصر، وعلى قانون نقابة الإعلاميين الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦، وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ بأنشاء وتنظيم فروع للجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية، وعلى قانون الهيئة الوطنية للأعلام الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨، وعلى قانون الهيئة الوطنية للصحافة الصادر بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨، وعلى قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨،	**كما وردت من الحكومة**	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨،وعلى قانون انشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩، وعلى قانون التأمينات والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الاعلي، وبعد أخذ رأي المجلس الاعلي للهيئات القضائية، وبعدأخذ رأي نقابة الصحفيين؛ وبعد أخذ رأي نقابة الإعلاميين؛ وبعد أخذ رأي الهيئةالوطنية للإعلام وبعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للصحافة؛ وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام؛ وبعدأخذ رأي الاتحادا لمصري للغرف السياحية؛ وبعدم وافقة مجلس الوزراء.	**كما وردت من الحكومة**	

جدول مقارن بشأن مشروع قانون بإصدار قانون "حقوق المسنين"

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
(المادةالأولى) يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حقوق المسنين، وتسري أحكامه على المسنين المصريين، كما تسري على المسنين من رعايا الدول الأخرى المقيمين بجمهورية مصر العربية إقامة قانونية والبالغين للسن المحددة للإحالة للمعاش وفقا لقوانين الدول التي يتمتعون بجنسيتها بشرط المعاملة بالمثل. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الصديقة وللاعتبارات التي تقدرها الدولة.	**(المادةالأولى)** يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حقوق المسنين، وتسري أحكامه على المسنين المصريين والمسنين الأجانب المقيمين إقامة قانونية بجمهورية مصر العربية، والبالغين للسن المحددة للإحالة للمعاش وفقا لقوانين الدول التي يتمتعون بجنسيتها بشرط المعاملة بالمثل **وذلك دون الإخلال بأي حقوق أو مزايا أخري مقررة للمسنين في أي قانون أخر.** ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية وللاعتبارات التي يقدرها الاستثناء من شرط العاملة بالمثل.	تم دمج المادة الثانية في عجز الفقرة الأولي لضبط الصياغة.
(المادةالثانية) لا تخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق له بالحقوق والامتيازات المقررة للمسنين في أي قانون آخر.	**تم نقل حكم هذه المادة إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة الأولى إصدار**	تم دمج الحكم إلى عجز الفقرة الأولى من المادة الأولى إصدار
(المادةالثالثة) يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وعلى جميع الجهات ذات الصلة به توفيق أوضاعها طبقا لأحكامه خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية.	**المادة الثانية واصلها الثالثة** **كما وردت من الحكومة**	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
(المادةالرابعة) يُنشرهذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.	**(المادة الثالثة) واصلها (المادة الرابعة)** يُنشرهذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.	
مشروع قانون حقوق المسنين **الباب الأول** **أحكام عامة** **مادة (١)** يهدف هذا القانون إلى حماية ورعاية المسنين، وكفالة تمتعهم تمتعا كاملا بجميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز كرامتهم، وتأمين حياة كريمة لهم.	**قانون رعاية حقوق المسنين** **الباب الأول** **أحكام عامة** **مادة (١)** يهدف هذا القانون إلى حماية ورعاية المسنين، وكفالة تمتعهم **بجميع الحقوق الاجتماعية والسياسية والصحية والثقافية والترفيهية وغيرها من الحقوق وتوفير الحماية اللازمة لهم** وتعزيز كرامتهم وتأمين حياة كريمة لهم.	تم إضافة بعض الحقوق والحريات الأساسية إلى الأهداف الواردة بهذه المادة باعتبارها من الأهداف الأساسية التي يتمتع بها المسنين وفقًا لفلسفة المشروع الوارد وذلك كُلهِ اتساقا مع نص المادة (٨٣) من الدستور.
مادة (٢) يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون، بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: ١. **المسن:** كل مصري بلغ سن الخامسة وستين، والأجنبي الخاضع لأحكام هذا القانون. **٢ـ المسن المعوز:** كل مسن غير قادر على أن يؤمن لنفسه أو بمعرفة أحد من أسرته ما يكفيه لسد احتياجات الحياة اليومية من مأكل ومشرب وملجأ وملبس نتيجة لقصور في قدراته المالية أو البدنية أو العقلية أوالنفسية.	مادة (٢) **كما وردت من الحكومة** **كما وردت من الحكومة** ٢ـ **المسن الأولى بالرعاية**: كل مسن غير قادر على أن يؤمن لنفسه أو بمعرفة أحد من أسرته ما يكفيه لسد **الحد الأدنى من الاحتياجات الاساسية للحياة نتيجة**	ـ استبدال عبارة " المسن الأولي بالرعاية " بعبارة " المسن المعوز أينما وردت بمشروع القانون، خاصة أن بعض القوانين والقرارات التنفيذية الصادرة في

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
	لقصور فى قدراته المالية أو البدنية أو العقلية أو النفسية.	مصر درجت على استخدام وإقرار امتيازات للفئات الأولي بالرعاية ومن بينهم المسنين
٣. الأسرة: الزوج أو الزوجة، الأولاد، الأحفاد، الأخوات.	**٣. كما وردت من الحكومة**	
٤. **الحماية الاجتماعية:** مجموعة متكاملة من التدابير التي تتخذها الدولة لمد شبكة الأمان الاجتماعي وتوفير حد أدنى من سبل الدعم النقدي أو العيني للمسنين المعوزين بما يضمن لهم حياه كريمة.	**٤- كما وردت من الحكومة**	
٥. **الرعاية الاجتماعية:** توفير مجموعة من الخدمات الاجتماعية والأنشطة الترفيهية التي تلبي احتياجاتالمسنين بما يتناسب مع ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية والصحية وميولهم الشخصية.	٥- **كما وردت من الحكومة**	
٦. **المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين:** كل منشأة عامة أو خاصة أو أهلية مرخص لها من قبل الوزارة المختصة ومديرياتها، بإيواء ورعاية المسنين.	٦- **المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين:** كل منشأة عامة أو خاصة أو اهلية **معدة ومجهزة لاقامة المسنين ويتوفر بها سبل الحياة الكريمة وتقدم برامج الرعاية المتكاملة لهم ومرخص لها من قبل الوزارة المختصة ومديرياتها.**	
٧. **نادي المسنين:** مؤسسات اجتماعية عامة أو خاصة أو أهلية تقدم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية ودينية للمسنين مرخص لها من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي وتخضع لإشرافها.	**٧- كما وردت من الحكومة**	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
٨. **التأهيل المجتمعي:** إستراتيجية تعمل في إطار تنمية المجتمع وتقوم على تأهيل المسنين وتمكينهم منممارسة حقوقهم وحرياتهم ودمجهم وإتاحة فرص متكافئة لهم في المجتمع من خلال تضافر جهودهم وجهود أسرهم وأفراد المجتمع ومنظماته للمساعدة على هذا الاندماج.	**٨- كما وردت من الحكومة**	
٩. **كارثة:** تقلبات طبيعية أو من صنع الإنسان يتأثر من جرائها الأشخاص الذين يعيشونها ويعانون منويلاتها إما بفقد الحياة أو بفقد الممتلكات مما يؤدي إلى احتياجهم الشديد للحماية، ولملجأ، ولملبس،وعناية طبية واجتماعية، وذلك لحين زوال أسبابها وتكيف الأشخاص بعد معالجة آثارها.	**حذف**	لأن الكوارث ليس لها حصر أو تعريف محدد، ومن ثم فأن هذا التعريف يمثل تقييد لغيرها من الكوارث.
١٠. **بطاقة المسن:** مستند رسمي يصدر عن الوزارة المختصة يثبت أن حامله يستحق الخدمات المقدمة للمسنوالمسن المعوز وأنه من الخاضعين لأحكام هذا القانون.	بند (٩) أصله بند (١٠) **بطاقة المسن:** مستند رسمي يصدر عن الوزارة المختصة يثبت أن حامله يستحق الخدمات المقدمة **للمسن الأولى بالرعاية** وأنه من الخاضعين لأحكام هذا القانون.	
١١. **خدمة رفيق المسن:** خدمة تقدم من أشخاص مؤهلين عمليًا وفنيًا أو علميًا، ومعتمدين من الوزارة المختصة، يتم بمقتضاها المساهمة في تقديم الرعاية الشاملة اليومية للمسن ومساعدته في أداء وظائفه ومهاراته الحياتية داخل منزله أو في إحدى المستشفيات أو في إحدى مؤسسات المسنين أو في غيرهامن الأماكن التي يتواجد بها، مقابل أجر يتحمله المسن أو ذووه.	بند (١٠) أصله بند (١١) **كما وردت من الحكومة**	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
١٢. **مؤسسات العمل الأهلي:** الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم ممارسة العملالأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.	بند (١١) أصله بند (١٢) **- كما وردت من الحكومة**	
١٣. **الاستغلال:** تحقيق منفعة مادية أو عينية من طرف على حساب الطرف الآخر.	بند (١٢) أصله بند (١٣) **- كما وردت من الحكومة**	
١٤. **الإساءة:** سوء المعاملة المادية أو المعنوية، كالحرمان من الطعام أو الدواء، أو الاعتداء اللفظي، أوالمادي أو تقييد الحرية.	بند (١٣) أصله بند (١٤) **- كما وردت من الحكومة**	
١٥. **الإهمال:** التقصير عن توفير الرعاية المناسبة أو الإشراف أو توفير الضروريات لكبار السن، إلى الحدالذي قد ينتج عنه ضرر.	بند (١٤) أصله بند (١٥) - **الإهمال:** التقصير عن توفير الرعاية المناسبة أو الإشراف أو توفير الضروريات **للمسنين**، إلى الحد الذي قد ينتج عنه ضرر.	
١٦. **التمييز:** أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يرمي أو يؤدي إلى عرقلة أو إلغاء الاعتراف أو التمتع بحقوقالإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أوالاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو في أي ميدان آخر.	**حذف**	ذات الملحوظة المذكورة في حذف الكارثة خاصة أن التمييز له العديد من التطبيقات القضائية والتي تخضع لتقدير القضاء وقد تشمل صور أخري غير الواردة بهذا التعريف.
١٧. **الصندوق:** صندوق رعاية المسنين.	بند (١٥) أصله بند (١٧) **كما وردت من الحكومة**	
١٨. **المجلس:** مجلس إدارة صندوق رعاية المسنين.	بند (١٦) أصله بند (١٨) **كما وردت من الحكومة**	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
١٩. الدولة: الأجهزة الحكومية والوزارات والهيئات العامة والوحدات المحلية.	**حذف**	**من غير الملائم تعريف الدولة في القانون بتعريف مغاير للدستور، وقد ارتأت اللجنة تحقيقًا لغاية المشروع الوارد استخدام التعريف المتعارف عليه في القوانين وهو "وحدات الجهاز الإداري بمفهومها الواسع في المواد الموضوعية مباشرة".**
٢٠. الوزير المختص: وزير التضامن الاجتماعي	بند (١٧) أصله بند (٢٠) **الوزير**: الوزير المختص بشئون التضامن الاجتماعي	**لضبط الصياغة**
٢١. الوزارة المختصة: وزارة التضامن الاجتماعي.	بند (١٨) أصله بند (٢١) **الوزارة**: الوزارة المختصة بشئون التضامن الاجتماعي	**لضبط الصياغة**
مادة (٣) تلتزم الدولة بحماية حقوق المسنين المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر، وعلى الأخص الحقوق الآتية:	**مادة (٣)** **تلتزم وحدات الجهاز الإداري بالدولة من وزارات ومصالح وأجهزة وهيئات عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة التابعة لها، كل في مجال اختصاصه، بحماية حقوق المسنين المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون أخرى أو الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك، وازالة جميع العقبات والمعوقات التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق وعلى الأخص:**	أجرت اللجنة على هذه المادة العديد من التعديلات تمثلت في الآتي: - استخدم مشروع القانون الوارد لفظ الدولة بمعنى مغاير عن التعريف الشائع دستوريًا (الأرض والشعب والسلطات)، ومن ثم فأنه وإن كان من الجائز للدستور أن يضع التزامات على الدولة إلا أنه يتعين على القانون في مجال تنفيذه لهذه الالتزامات أن يحدد نطاق الالتزام وتحديد الملتزم على وجه الدقة. - ارتأت اللجنة إعادة صياغة بعض البنود وحذف بعض الحقوق الواردة بها، في ضوء ما تلاحظ أن هذه المادة تضمنت العديد من الالتزامات على الدولة في شأن حقوق وحريات المسنين وكلها

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
١. ضمان حقوق المسنين الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية وعدم القيام بأى عمل أو ممارسة تتعارض مع أحكامها. ٢. الحق في الحياة. ٣. الحق في الطعام والشراب والكساء والسكن المناسب لسنهم وحالتهم الصحية.	**١ـ حذف** **٢ـ حذف** **٣ـ حذف**	حقوق وحريات عامة وردت بالاتفاقيات والمواثيق الدولية، وقد تضمنت بعض البنود تكرار لهذه الحقوق والحريات، والبعض منها تضمن حقوق وحريات من غير الملائم إدارجها في التشريعات والقوانين الموضوعية خاصة مع دولة بمكانة مصر وهى حقوق لصيقة بشخص الإنسان سواء مسن أو غير مسن وفمن غير المتصور أن تنتهك هذه الحقوق سواء مع المسنين أو غيؤهم من الفئات (كالحق في الحياه، والحق في الأكل والشرب، وحماية المسنين من التعذيب والإيذاء والاعتداء البدنى..).
٤. احترام حرياتهم في ممارسة خياراتهم بأنفسهم وبإرادتهم المستقلة.	**بند ١ أصله بند ٤** **كما وردت من الحكومة**	
٥. عدم التمييز بسبب السن أو الديانة، وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كافة الميادين، وإزالة جميع العقبات والمعوقات التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق.	**بند ٢ أصله بند ٥** **عدم التمييز بسبب السن أو الديانة وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كافة الميادين.**	- تبين للجنة من مشروع القانون الوارد تضمن عدد أخر من الحقوق والحريات العامة التي تلتزم بها الدولة دون أن تتضمن أية أحكام موضوعية خاصة أو تفصيلية ، ومن ثم ارتأت اللجنة دمج هذه الالتزامات في هذه المادة لحسن النسق التشريعى.
٦. تهيئة الظروف المناسبة لهم للمعيشة الكريمة من جميع المناحي في إطار من احترام الكرامة الإنسانيةبتوفير أعلى مستوى ممكن من المقومات الأساسية لذلك من مال ومسكن ورعاية صحية واجتماعية ونفسية وغيرها، وتمكينهم من ممارسة الحق في التعليم والتعلم والعمل والترويح، وفي استعمال المرافق والخدمات العامة، والحصول على	**بند ٣ أصله بند ٦** **توفير البيئة الآمنة للمسنين وتهيئة الظروف المناسبة لهم للمعيشة الكريمة من جميع المناحى.**	- تضمن هذا البند (٦) على سبيل المثال عدد من الالتزامات في مجال الحقوق والحريات للمسنين وهى ذات الحقوق الواردة بذات المادة وليس في المواد الأخرى ولكن بصياغة أُخرى

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
المعلومات وحرية التعبير والرأي، وغيرها من الحقوق والحرياتالأساسية العامة والخاصة. ٧. حق المسنين في التعبير بحرية عن آرائهم، وإيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب. عند اتخاذ القرار في كلما يمسهم وبما يكفل مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.	**بند ٤ أصله بند ٧** **التعبير بحرية عن ارائهم والاهتمام بهذه الاراء واخذها في الاعتبار عند اتخاذ القرار في كل ما يمسهم، وبما يكفل مشاركتهم بصورة كاملة وفعاله في المجتمع.**	
٨. تكافؤ الفرص بين المسنين.	**بند ٥ أصله بند ٨** **كما وردت من الحكومة**	
٩. بناء وتنمية قدرات المتعاملين مع المسنين في الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، بما يجعلهم قادرين ومؤهلين للتعامل معهم في جميع المجالات. ١٠. رفع الوعي المجتمعي بحقوق المسنين، وتعزيز احترام هذه الحقوق، وتدعيم ذلك الوعي بقدرات وإسهامات المسنين أنفسهم. ١١. اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل إمكانية وصول واستخدام المسنين للبيئة المادية المحيطة، ولوسائل النقل والمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، بما يعظم قدراتهم ومهاراتهم. ١٢. تمكين المسنين من المشاركة في تسيير الشئون العامة على قدم المساواة مع الآخرين، وتشجيع مشاركتهم في صياغة السياسات والبرامج وخاصة فيما يتعلق بشئونهم، وذلك بأنفسهم أو من خلال المنظمات التي تمثلهم.	**بند ٦ أصله بند ٩** **كما وردت من الحكومة.** **بند ٧ أصله بند ١٠** **كما وردت من الحكومة.** **بند ٨ أصله بند ١١** **كما وردت من الحكومة.** **بند ٩ أصله بند ١٢** **كما وردت من الحكومة.**	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
١٣. توفير البيئة الآمنة للمسنين، وعدم تعريضهم للاستغلال الاقتصادي أو السياسي أو التجاري أو العنف أوالاعتداء أو التعذيب أو الإيذاء أو الإهمال أو التقصير أو المعاملة المهينة أو التأثير على أي حق منحقوقهم، والتحقيق فيما يتعرضون له من إساءة.	**حذف**	**تم حذفه للتكرار**
١٤. توفير الأمن والحماية اللازمة التي تتناسب مع قدراتهم، ووضع الإجراءات الكفيلة بحمايتهم وتأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها في كافة الظروف بما في ذلك ظروف الأوبئة والكوارث وغيرها من الظروف الطارئة والحالات التي تتسم بالخطورة.	**بند ١٠ أصله بند ١٤** **كما وردت من الحكومة**	
١٥. توفير التأهيل والتدريب والتوعية والإرشاد والمساندة اللازمة لأسر المسنين باعتبارها المكان الطبيعي لحياة الشخص المسن، وتوفير الظروف المناسبة لرعايتهم داخلها، وتضمين جميع سياسات الدولة وبرامجها ما يكفل حماية وتعزيز حقوق المسنين.	**بند ١١ أصله بند ١٥** **كما وردت من الحكومة.**	
١٦. تيسير سبل إنجاز تعاملات المسنين أمام الجهات والهيئات القضائية.	**بند ١٢ أصله بند ١٦** **تيسير سبل انجاز تعاملات المسنين مع الجهات الحكومية وغير الحكومية، وان يكون هناك نافذة تخصص لحصولهم على الخدمات الحكومية دون مزاحمة مع غيرهم.**	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
	مستحدث **١٣ ـ اتاحة وتيسير انتقال ونقل الأشخاص المسنين بما يضمن لهم التنقل الآمن وحمايتهم من مخاطر الطريق والحوادث.** **مستحدث** **١٤ ـ ادارج حقوق واحتياجات المسنين فى برامج وسياسات مكافحة الفقر والحد منه، وبرامج التنمية المستدامة التى تقوم بها وتنفيذ هذه البرامج والسياسات دون تمييز على أى أساس وعلى قدم المساواة مع الآخرين** **مستحدث** **١٥ ـ توفير أقصى درجات الحماية للمسنين فى اوقات الأزمات والكوارث وتوفير أماكن ايواء امنة لهم بها كافة الاحتياجات الضرورية وتعويضهم عن أية اصابات تعرضوا لها وتوعية المسنين بسبل الحماية وقت الأزمات والكوارث من خلال مواد كتابية ودعائية وتوعية اعلامية** **مستحدث** **١٦ـ تيسير إنشاء مؤسسات رعاية اجتماعية للمسنين بمستويات اقتصادية مختلفة سواء من خلال الوزارة المختصة أو الجمعيات والمؤسسات الاهلية أو غيرها من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية العامة أو الخاصة وذلك وفقا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون**	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
	مستحدث **١٧ ـ المشاركة فى برامج التعليم المستمر وتعليم الكبار وتضمين المناهج بالمدارس والجامعات بدراسة للعلوم الخاصة بالمسنين.** **مستحدث** **١٨ـ المشاركة فى برنامج التدريب والتأهيل وذلك وفقا لاحتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية وبما يتفق مع قدراتهم الصحية والعقلية والنفسية.** **مستحدث** **١٩ـ تيسير الأنشطة الرياضية والترويحية للأشخاص المسنين واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتهيئة أماكن الرياضة والترويح بما يتيح لهم ارتيادها وتوفير الاساليب والوسائل التي تيسر حصولهم على فرص المشاركة فى هذه الأنشطة وكذا توفير العناصر البشرية المدربة والأدوات والملاعب اللازمة الكفيلة بمشاركتهم فى الأنشطة والمحافل الوطنية والدولية.** **مستحدث** **٢٠ـ توفير اعفاء جزئى للمسنين من رسوم الاشتراك فى الاندية الرياضية ومراكز الشباب والمؤسسات الثقافية والمسارح وبعض المتاحف والمواقع الأثرية المملوكة للدولة بغير تحمل الموازنة العامة أية أعباء.**	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
	مستحدث **٢١ ـ دعم وتهيئة البيئة الثقافية والمجتمعية والمكانية والتكنولوجية لتنشيط البرامج السياحية الموجهة للمسنين للعمل على الارتقاء بمستواها بكافة المقاصد السياحية بما يسهل ارتيادهم لها.** **مستحدث** **٢٢ ـ اتاحة وتيسير مشاركة المسنين فى عمليات الترشح والتصويت فى الانتخابات والاستفتاءات بجميع انواعها واتاحة الادوات الكفيلة لهذه العمليات بما فى ذلك الحق فى الاستعانة عند الاقتضاء بمرافقين أو مساعدين يختارهم المسنون وذلك كله دون الإخلال بأحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.**	
مادة (٤) مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ وبمراعاه مقتضيات الأمن القومي، تلتزم الوزارة المختصة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية في الدولة ببناء قاعدة بيانات خاصة بالمسنين تستخدم في تخطيط تقديم الخدمات المختلفة وتنفيذها ومتابعتها، وإتاحة تعزيز أنظمة المراقبة والبحوث المتعلقة بالمسنين مع مراعاة سرية بياناتها.	**مادة (٤)** **كما وردت من الحكومة**	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
الباب الثاني **الحق في الحماية الاجتماعية** **مادة (٥)** تلتزم الدولة بإدراج حقوق واحتياجات المسنين في برامج وسياسات مكافحة الفقر والحد منه وبرامج التنمية المستدامة التي تقوم بها وتنفيذ هذه البرامج والسياسات دون تمييز على أي أساس وعلى قدم المساواة مع الآخرين.	**تم دمجها في المادة (٣/ البند ١٨)**	
مادة (٦) تكون نفقات الرعاية من أموال المسن إذا كان له مال يكفي ذلك، فإذا لم يتحقق ذلك وطلب المكلف بالرعاية الحصول على تكاليفها تحملها الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الأخوة وذلك وفقا للاتفاق الذي يعقد بينهم ويحدد نصيب كل منهم فيها، فإذا لم يتفقوا رفعت الوزارة المختصة الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة المختصة ليصدر أمرا على عريضة بتقدير قيمة هذه التكاليف ومن يُلزم بها. أما إذا كان من ورد ذكرهم في الفقرة السابقة غير قادرين عليها أو كان المكلف بالرعاية من غيرهم قامت الوزارة المختصة بإدراجه ضمن برامج الحماية الاجتماعية.	**تم نقلها للباب الثالث** **(الحق في التأهيل المجتمعي والتمكين والرعاية الاجتماعية)** **لتصبح مادة رقم (٨)**	**لضبط الصياغة والاتساق.**
مادة (٧) يكون للمسن الحق في الحصول على مساعدة ضمانية شهرية في حالة عدم حصوله على معاش تأميني وفقا للضوابط الآتية:	**مادة (٥) أصلها مادة (٧)** يكون للمسن الأولى بالرعاية الحق في الحصول على مساعدة ضمانية شهرية في حالة عدم	تضمنت هذه المادة من المشروع الوارد استحداث لفئة داخل فئة المسن الأولي بالرعاية تستحق مساعدة ضمانية شهرية بأن ينطبق

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
١. استحقاق المسن المعوز الذي ينطبق عليه الحد الأدنى للفقر دعما نقديا شهريا. ٢. في حالة وجود أكثر من مسن معوز في الأسرة الواحدة التي تم تصنيفها أنها ينطبق عليها الحد الأدنى للفقر، يتم صرف الدعم النقدي الشهري لهم جميعا. ٣. يجوز للأسرة التي ينطبق عليها الحد الأدنى للفقر التي لديها مسن معوز الجمع بين الدعم النقدي "تكافل" وهو استحقاق أسري وبين الدعم النقدي كرامة" وهو استحقاق فردي لأي من أعضاء أسرة المسن المعوز في آن واحد، دون حد أقصى لأعداد المسنين المعوزين في الأسرة الواحدة. ٤- لا يجوز التنازل عن الدعم النقدي من مسن معوز لآخر، ولا يجوز الحجز عليه تحت أي ظرف. وفي كل الأحوال يشترط لصرف المساعدة الضمانية الشهرية ضعف الحالة الاقتصادية للمستحق، ويتم التحقق من تلك الحالة طبقا لمعادلة إحصائية تراعي المستوى الاقتصادي للأسرة بما يشمل الدخل ومواصفات المسكن والممتلكات والحيازات التي تقتنيها الأسرة ومستوى التعليم للفرد وأسرته والحالة الصحية لأفراد الأسرة والحالة العملية للفرد المتقدم للدعم النقدي ولأفراد أسرته. وفي حالة عدم انطباق شروط حصوله على المساعدة الضمانية فله الحق في الحصول على مساعدة مالية كافية من الصندوق.	حصوله على معاش تأميني وفقا للضوابط والشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.	عليها الحد الادني للفقر دون أن يحدد المشروع المقصود بالحد الادني للفقر، كما ان المشروع ربط الاستحقاق بمعادلة، وهو ما يتعارض مع فلسفة القانون القائمة على حماية المسنين بصفة عامة والمسن الأولي بالرعاية بصفة خاصة ، ويؤكد ذلك انه وضع في الفقرة الاخيرة حكم عام باستحقاق المسن الأولي بالرعاية مساعدة مالية من الصندوق لم يبين مداها، لذا ارتأت اللجنة إقرار مبدأ عام يتفق مع فلسفة القانون باستحقاق المسن الأولي بالرعاية لضمانة شهرية وفقا للضوابط والمعايير التي تحددها اللائحة خاصة أن النص علي هذه المعادلة في القانون يصيبها بالجمود علي خلاف المفترض فيها المرونة لتغير ظروف المعادلة من وقت لاخر.
مادة (٨) تلتزم الوزارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتوفير خدمة توصيل المعاش الخاص بالمسن أو المساعدة المستحقة	**مادة (٦) أصلها مادة (٨)** تلتزم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتوفير خدمة توصيل المعاش الخاص بالمسن أو المساعدة	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
له إلى محل السكن مقابل رسم لا يجاوز مائة جنيه يتحمله المسن، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات ذلك الرسم.	المستحقة له إلى محل السكن مقابل رسم **قدره نصف % من قيمة المعاش بما لا يجاوز مائة جنيه يتحمله المسن، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات ذلك الرسم، ويتم تحصيل الرسم وفقا لأحكام قانون وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩**	**تم النص على ألية التحصيل تجنبا لشبهة عدم الدستورية، وبما يتفق مع أحكام قانون وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.**
مادة (٩) تلتزم الدولة بالتعاون مع مؤسسات المجتمع الأهلى على توفير أقصى درجات الحماية للمسنين في أوقات الأزمات والكوارث، وتوفير أماكن إيواء آمنه لهم بها كافة الاحتياجات الضرورية، ونقلهم إلى تلك الأماكن إذا لزم الأمر في أسرع وقت ممكن للحفاظ على حياتهم وأمانهم، وتعويضهم عن أية إصابات تعرضوا لها. وتعمل الجهات المعنية على توعية المسنين بسبل الحماية وقت الأزمات والكوارث من خلال مواد كتابية ودعائية وتوعية اعلامية.	**تم دمجها في المادة (٣/ البند ١٩)**	
الباب الثالث **الحق في الرعاية الاجتماعية** **الفصل الأول** **التكاتف الأسري والرعاية المؤسسية**	**الباب الثالث** **الحق فى التأهيل المجتمعى والتمكين والرعاية الاجتماعية** **الفصل الأول** **التكاتف الأسري والرعاية المؤسسية**	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
مادة (١٠) تتكاتف الأسرة في رعاية مسنيها وتوفير احتياجاتهم الضرورية ويتولاها كل من الزوج والزوجة طالما كانا قادرين على أدائها، فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية كان المكلف بها قانونا أحد أفراد أسرته المقيمين في جمهورية مصر العربية ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية المسن والمحافظة عليه والإشراف على شئون حياته وذلك وفقا لترتيب الفئات على النحو التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الأخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية المسن. أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد من أقارب المسن لرعايته ترفع الوزارة المختصة الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة المختصة ليصدر أمر على عريضة بتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية المسن أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة، وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط تعيين المكلف بالرعاية وأحوال إلغاء هذا التكليف.	**مادة (٧): اصلها مادة (١٠)** **كما وردت من الحكومة**	**إعادة ترتيب سياق المواد (٧، ٨) واصلهم (٦، ١٠)**
	مادة (٨) أصلها (٦) تكون نفقات الرعاية من أموال المسن إذا كان له مال يكفي ذلك، فإذا لم يتحقق ذلك وطلب المكلف بالرعاية الحصول على تكاليفها تحملها الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الأخوة وذلك وفقا للاتفاق الذي يعقد بينهم ويحدد نصيب كل منهم فيها، فإذا لم يتفقوا رفعت الوزارة المختصة الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة المختصة	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
	ليصدر أمرا على عريضة بتقدير قيمة هذه التكاليف ومن يُلزم بها. أما إذا كان من ورد ذكرهم في الفقرة السابقة غير قادرين عليها أو كان المكلف بالرعاية من غيرهم قامت الوزارة المختصة بإدراجه ضمن برامج الحماية الاجتماعية.	
مادة (١١) تعمل الدولة على تيسير إنشاء مؤسسات رعاية اجتماعية للمسنين بمستويات اقتصادية مختلفة سواء من خلال الوزارة المختصة أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو الأشخاص الطبيعية أو القطاع الخاص، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**تم دمجها في المادة (٣)/ البند رقم (١٦)**	
مادة (١٢) **يصدر الترخيص اللازم لإنشاء المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين من الجهة الإدارية المختصة بعد سداد رسم لا يتجاوز مائة ألف جنيه بأي من وسائل الدفع غير النقدي وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.** **ويصدر باللائحة النموذجية للمؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين قرار من الوزير المختص.**	**مادة (٩) أصلها مادة (١٢)** يصدر الترخيص **بإنشاء** المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين من الجهة الإدارية المختصة بعد سداد رسم لا يتجاوز مائة ألف جنيه **يتم تحصيله وفقا لأحكام قانون وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط هذا الترخيص وفئات الرسم.** ويصدر باللائحة النموذجية للمؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين قرار من الوزير المختص.	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
مادة (١٣) يحظر على المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين إجبار المسنين على البقاء بها بدون رضاهم ولا يجوز لها رفض طلب خروج المسن منها سواء صدر منه أو من ممثله القانوني أو من الوزارة المختصة، وفى هذه الحالة يُسلم إلى من يتولى رعايته وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**مادة (١٠) أصلها مادة (١٣)** **كما وردت من الحكومة**	
مادة (١٤) يُعفي المسن المعوز الذي ليس لديه مكلف بالرعاية من تحمل تكاليف الإقامة والإعاشة في مؤسسات الرعاية الاجتماعية لرعاية المسنين، وتتحمل الوزارة المختصة هذه التكاليف، وتُحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط الإعفاء	**مادة (١١) أصلها مادة (١٤)** يُعفي **المسن الأولى بالرعاية** الذي ليس لديه مكلف بالرعاية من تحمل تكاليف الإقامة والإعاشة في مؤسسات الرعاية الاجتماعية لرعاية المسنين، وتتحمل الوزارة المختصة هذه التكاليف، وتُحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط الإعفاء.	
مادة (١٥) تلتزم المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين بقبول نسبة ٤% من نسبة إشغال المؤسسة بالمجان للحالات التي تحال إليها من الوزارة المختصة بحد أدنى نزيل واحد على الأقل.	**مادة (١٢) وأصلها المادة (١٥)** **كما وردت من الحكومة**	
مادة (١٦) تعمل الدولة على تيسير إنشاء أندية المسنين، ويصدر باللائحة النموذجية لهذه الأندية قرار من الوزير المختص.	**حذف**	الهدف من المشروع هو ادماج المسنين في المجتمع وليس عزلهم، ومن ثم فأنه من غير الملائم انشاء اندية خاصة بالمسنين.
الفصل الثاني **الرعاية المنزلية للمسن**	**الفصل الثاني** **الرعاية المنزلية للمسن**	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
مادة (١٧) تقوم الوزارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية ومؤسسات العمل الأهلي العاملة في مجال المسنين، بتوفير خدمة رفيق للمسن مقابل أجر يتحمله المسن أو المكلف برعايته أو غيره من أقاربه؛ للمعاونة في تقديم الرعاية الشاملة اليومية للمسن ومساعدته في أداء وظائفه ومهاراته الحياتية داخل منزله أو في إحدى المستشفيات أو في غيرها من الأماكن التي يتواجد بها، ويصدر باللائحة النموذجية لمهنة رفيق المسن قرار من الوزير المختص تتضمن بيانا بإجراءات اعتماد رفيق المسن وحقوقه وواجباته.	**مادة (١٣) وأصلها المادة (١٧)** **كما وردت من الحكومة**	
مادة (١٨) تلتزم المؤسسات التعليمية الجامعية الحكومية وغير الحكومية بإنشاء أقسام خاصة داخل الجامعات لتدريس العلوم الخاصة برعاية المسنين.	تم دمج مضمون الحكم إلي المادة ٣/البند ٢١	
الفصل الثالث **الحق في الرعاية النفسية وإعادة التأهيل** **مادة (١٩)** تلتزم وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية بتوفير الرعاية، وتقديم الدعم النفسي للمسن، وتعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة ما قد يتعرضون له من صدمات نفسية.	**الفصل الثالث** **الحق في الرعاية النفسية وإعادة التأهيل** **مادة (١٤) أصلها مادة (١٩)** **كما وردت من الحكومة**	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
مادة (٢٠) تلتزم الوزارة المختصة بتصميم وإدارة برنامج استجابة وتاهيل للمسنين الذين تعرضوا لأزمات أولصدمات نفسية ناتجة عن ممارسات سوء المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال أو التمييز، وذلك لإعادة تأهيلهم وتعافيهم ومساعدتهم على الدمج في المجتمع الخارجي.	مادة (١٥) أصلها مادة (٢٠) كما وردت من الحكومة	
	الفصل الرابع (مستحدث) **الحق في التأهيل المجتمعى والتمكين** **مادة (١٦) أصلها مادة (٢٩)** تلتزم **وحدات الجهاز الادارى بالدولة** بإيجاد برامج لإعداد العاملين وتأهيلهم لمرحلة الانتقال من مرحلة العمل إلى مرحلة التقاعد ولتوعيتهم بحقوقهم وبالأنشطة التي تساهم في دمجهم في المجتمع والاستفادة من خبراته.	تم نقل المادة (٢٩) من الباب الخامس وهو الحق في التأهيل المجتمعي والتمكين وإنشاء فصل رابع بالباب الثالث الخاص بالرعاية الاجتماعية، وذلك لوجودها في الباب الخامس منفرد ولارتباطها بالباب الثالث.
الباب الرابع **الحق في الرعاية الصحية والتأهيل المجتمعي** **مادة (٢١)** للمسنين الحق في الحصول علي الرعاية الوقائية والعلاجية الجيدة، وفقا لقوانين وقواعد التأمين الصحي، كما تتحمل الدولة المصروفات الخاصة بعلاج المسن المعوز وفقا للحالات والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.	**الباب الرابع** **الحق في الرعاية الصحية** **مادة (١٧) أصلها مادة (٢١)** للمسنين الحق في الحصول على الرعاية الوقائية والعلاجية الجيدة، وفقا لقوانين وقواعد التأمين الصحي، كما تتحمل الدولة المصروفات الخاصة بعلاج المسن **الأولى بالرعاية** وفقا للحالات والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
مادة (٢٢) تلتزم المستشفيات والمراكز الطبية التابعة لوزارة الصحة وغيرها من الجهات الحكومية، بتقديم الخدمة الوقائية والعلاجية للمسن. وتلتزم الجهات البحثية بالدولة بالسعي نحو ابتكار علاج لمرضى الزهايمر.	**مادة (١٨) أصلها مادة (٢٢)** كما وردت من الحكومة.	
مادة (٢٣) للمسن الحق في الاطلاع على حقيقة حالته الصحية وما يزمع اتخاذه حياله من إجراءات طبية إذا كان ذلك لا يسبب له ضررا نفسيا قد يؤدي إلى تفاقم حالته الصحية.	**حذف**	المادة ترديداً لقواعد عامة مقررة لحق المريض بحالته الصحية ولكن وفقًا لتنظيم قانونى متكامل.
مادة (٢٤) للمسن قبل فقده الإدراك أو القدرة على التعبير عن نفسه الحق في أن يحرر وثيقة يحدد فيها ما يقبله وما لا يقبله من إجراءات طبية، أو تعيين شخص لكي يكون المتصرف في شئونه الصحية في هذه الحالة.	حذف	لم يتسنى للجنة تحديد الهدف من هذا النص، والمقصود بمرحلة ما قبل فقده الإدراك أو القدرة على التعبير، خاصة أنه لا يوجد ما يمنع قانونًا من ممارسته لهذا الحق، كما انه لا يوجد ارتباط بين فقد الادراك والفئة العمرية.
مادة (٢٥) يتعين الحصول على موافقة وزارة الصحة والسكان في حالة قيام مؤسسة الرعاية الاجتماعية لرعاية المسنين بتقديم خدمات طبية بداخلها.	**مادة (١٩) أصلها مادة (٢٥)** **كما وردت من الحكومة**	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
الباب الخامس **الحق في التأهيل المجتمعي والتمكين** **مادة (٢٦)** تلتزم الدولة بتأهيل المسنين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم ودمجهم وإتاحة فرص متكافئة لهم في المجتمع من خلال تضافر جهودهم وأسرهم وأفراد المجتمع ومنظماته للمساعدة على هذا الاندماج وتفعيل وإستخدام كافة الخدمات المناسبة والمتاحة في المجتمع.	حذف	تم حذف نصوص مواد الباب الخامس لتكرار نفس الحقوق السابق النص عليها.
مادة (٢٧) للمسنين الحق في المشاركة في برامج التعليم المستمر وتعليم الكبار	حذف	رأت اللجنة **دمج** الحكم **بالمادة (٣) بند رقم (١٧)** مستحدث.
مادة (٢٨) تلتزم الدولة بتمكين المسن من المشاركة في برامج التدريب والتأهيل وذلك وفقا لاحتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية وبما يتفق مع قدراتهم الصحية والعقلية والنفسية.	حذف	رأت اللجنة **دمج** الحكم **بالمادة (٣) بند رقم (١٨)** مستحدث.
مادة (٢٩) تلتزم الدولة بإيجاد برامج لإعداد العاملين وتأهيلهم لمرحلة الانتقال من مرحلة العمل إلى مرحلة التقاعد ولتوعيتهم بحقوقهم وبالأنشطة التي تساهم في دمجهم في المجتمع والاستفادة من خبراتهم.	تم نقلها الى الباب الثالث الفصل الرابع (مستحدث) الحق في التأهيل المجتمعى والتمكين مادة (١٦)	لوجودها في الباب الخامس منفردة ولارتباطها بالباب الثالث

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
الباب السادس **الحق في ممارسة الرياضة والأنشطة الثقافية والترفيهية** **مادة (٣٠)** تلتزم الدولة بإتاحة وتيسير الأنشطة الرياضية والترويحية للأشخاص المسنين، وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتهيئة أماكن الرياضة والترويح بما يتيح لهم ارتيادها وتوفير الأساليب والوسائل التي تيسر حصولهم على فرص المشاركة في الأنشطة المشار إليها، وتوفير العناصرالبشرية المدربة والأدوات والملاعب اللازمة الكفيلة بمشاركتهم في الأنشطة والمحافل الوطنية والدولية.	**تم دمج مواد الباب السادس بالكامل في بنود المادة (٣)** حـــذف	تم دمج الحكم في المادة (٣) بند رقم (١٩) مستحدث
مادة (٣١) تعمل الوزارة المختصة بشئون السياحة والآثار على التنسيق مع الجهات والشركات السياحية المعنية بدعم وتهيئة البيئة الثقافية والمجتمعية والمكانية والتكنولوجية لتنشيط البرامج السياحية الموجهة للمسنين للعمل على الارتقاء بمستواها بكافة المقاصد السياحية بما يسهل ارتيادهم لها.	حـــذف	تم دمج الحكم في المادة (٣) بند رقم (٢١)
الباب السابع **الحق في المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية**	تم دمج مواد الباب السابع والثامن بالكامل في بنود المادة رقم (٣) وانشاء محلها الباب الخامس (الحق في المشاركة السياسية والاجتماعية والحق في الاتاحة)	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
مادة (٣٢) تتخذ الدولة جميع التدابير والإجراءات التي تكفل للمسنين المساواة في الحصول على حقهم في المشاركة في الحياة المدنية والسياسية دون تمييز والمساهمة في العمل العام والتطوع طبقاً لإرادة المسن، وذلك بهدف الاستفادة من خبراتهم ودمجهم في المجتمع حسب قدراتهم وحالتهم الصحية والنفسية، على أن توفر لهم التجهيزات والتسهيلات اللازمة لضمان مشاركتهم دون عوائق أو صعوبات .	حـــذف	تم دمج الحكم في المادة (٣) بند رقم (٢٢)
مادة (٣٣) مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، تلتزم الدولة بإتاحة وتيسير مشاركة المسنين في عمليات الترشح والتصويت في الانتخابات والاستفتاءات بجميع أنواعها وإتاحة الأدوات الكفيلة لهذه العمليات بما في ذلك الحق في الاستعانة عند الاقتضاء بمرافقين أو مساعدين يختارهم المسنون.	حـــذف	تم دمج الحكم في المادة (٣) بند رقم (٢٢)
مادة (٣٤) مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، تضمن الدولة حرية المسنين في إنشاء مؤسسات المجتمع الأهلي. كما تلتزم الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع الأهلي والاتحادات والنقابات بإتاحة وتيسير مشاركة المسنين في كافة أنشطتها بتمثيل مناسب بما يضمن تمثيلهم على الصعيدين المحلي والإقليمي والدولي.	حـــذف	تم دمج الحكم في المادة (٣) بند رقم (٢٢)

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
مادة (٣٥) تعمل الوزارة المختصة على تشجيع إنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال المسنين للمساهمة في توفير كافة انواع الخدمات للمسنين.	حـــذف	تم دمج الحكم في المادة (٣) بند رقم (١٦)
مادة (٣٦) تلتزم كافة المواقع الاعلامية المكتوبة والمسموعة والمرئية بتسويق الصور الإيجابية للشيخوخة النشطة، وتطوير الرسائل المناسبة التي تبرز حقوق المسنين ومسئوليات المجتمع تجاههم، وتسليط الضوء على المساهمات المحتملة للمسنين في المجتمع، وتوفير برامج توعية لكبار السن عن سبل حماية ورعاية أنفسهم ورفاهتهم والاستغلال الأمثل لقدراتهم.	**الباب الخامس** **(الحق في المشاركة السياسية والاجتماعية والحق في الاتاحة)** **مادة (٢٠) أصلها (٣٦)** **<u>تشجع الدولة الوسائل</u>** الاعلامية المكتوبة والمسموعة والمرئية على **<u>تسويق</u>** الصور الإيجابية للشيخوخة النشطة، وتطوير الرسائل المناسبة التي تبرز حقوق المسنين ومسئوليات المجتمع تجاههم، وتسليط الضوء على المساهمات المحتملة للمسنين في المجتمع، وتوفير برامج توعية لكبار السن عن سبل حماية ورعاية أنفسهم ورفاهتهم والاستغلال الأمثل لقدراتهم.	
الباب الثامن **الحق في الإتاحة** **مادة (٣٧)** تصدر الوزارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بطاقة المسنين لتيسير حصولهم على الخدمات المستحقة لهم بموجب هذا القانون والقوانين الأخرى، وتجدد هذه البطاقة كل خمس سنوات، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**مادة (٢١) أصلها مادة (٣٧)** كما وردت من الحكومة	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
مادة (٣٨) تلتزم الدولة بوضع النظم اللازمة لإتاحة وتيسير انتقال ونقل الأشخاص المسنين، بما يضمن لهم التنقل الآمن وحمايتهم من مخاطر الطريق والحوادث.	حـــذف	تم دمج الحكم في المادة (٣)
مادة (٣٩) تخصص الدولة أماكن للمسنين في جميع وسائل النقل بكافة درجاتها، وأنواعها وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تحديد تلك الأماكن بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.	حـــذف	تم دمج الحكم في المادة (٣)
مادة (٤٠) تكفل الدولة إمكانية وصول واستخدام المسنين للبيئة المادية المحيطة، ولوسائل النقل والمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، بما يعظم قدراتهم ومهاراتهم.	حـــذف	تم دمج الحكم في المادة (٣)
مادة (٤١) تلتزم الدولة بتيسير سبل إنجاز تعاملات المسنين مع الجهات الحكومية وغير الحكومية، وأن يكون هناك نافذة تخصص لحصولهم على الخدمات الحكومية دون مزاحمة مع غيرهم.	حـــذف	تم دمج الحكم في المادة (٣)
مادة (٤٢) تلتزم كافة البنوك المملوك أسهمها بالكامل للدولة وغيرها من البنوك وبنك ناصر الاجتماعي والهيئة القومية للبريد والجهات المصرفية ومكاتب الشهر العقاري والتوثيق بتهيئة وإتاحة خدماتها للأشخاص المسنين بشكل ميسر يتناسب مع طبيعة السن والحالة الصحية لهم.	حـــذف	تم دمج الحكم في المادة (٣)

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
الباب التاسع **الحق في الحماية القانونية والقضائية** **مادة (٤٣)** يكون للمسن سواء كان متهما أو مجنياً عليه أو شاهداً في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ الحق في معاملة إنسانية خاصة تتناسب مع حالته العمرية واحتياجاته، ويكون له الحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة الفنية المتخصصة عند الاقتضاء، ويجب أن يكون للمسن المتهم محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ويكفل له القانون وسائل الإتاحة التي تمكنه من إبداء دفاعه **وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.**	**الباب السادس أصله الباب التاسع** **الحق في الحماية القانونية والقضائية** حذف	المادة تضمنت تكرار للحقوق العامة والتفصيلية السابقة، كما انه لا يجوز الإحالة للائحة التنفيذية لتنظيم أحكام مقررة بقوانين أخري .
مادة (٤٤) تراعي الدولة احتياجات المسنين وحالتهم الصحية في نقل الأشخاص المحتجزين وفي تخطيطها لأماكن الاحتجاز والسجون وكافة المؤسسات العقابية الأخرى لإتاحتها للمسنين.	حذف	ارتأت اللجنة **حذفها** لأنها تضمنت تكراراً لجميع الحقوق العامة والتفصيلية السابقة.
مادة (٤٥) تلتزم الوزارة المختصة بتوفير خط ساخن للإبلاغ عن أية مخاطر تهدد أمن وسلامة وكرامة وحياة المسنين، سواء كان المبلغ هو الشخص المسن نفسه أو شخص يبلغ عنه، مع أخذ كافة الضمانات للاستجابة السريعة للشكوى وإبلاغ الجهات المختصة، وذلك بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالصحة.	**مادة (٢٢) أصلها مادة (٤٥)** كما وردت من الحكومة	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
مادة (٤٦) يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويكون لهم حق الحصول من الجهات المعنية على المعلومات المتعلقة بمستحقي الرعاية واللازمة لأداء عملهم، واستدعاء الأقارب المكلفين بالرعاية، وتوجيههم إلى واجباتهم، ومتابعة تنفيذ التوجيهات التي تتعلق برعايتهم، وضبط الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة.	**مادة (٢٣) أصلها مادة (٤٦)** كما وردت من الحكومة	
الباب العاشر **الإعفاءات** **مادة (٤٧)** يُمنح المسن إعفاءً جزئياً من تكلفة استخدام وسائل النقل العام المملوكة للدولة ملكية تامة، على أن تتحمل الوزارة المختصة قيمة الاعفاء من تكلفة استخدام وسائل النقل. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط ذلك.	**الباب السابع أصله الباب العاشر** **الإعفاءات** **مادة (٢٤) أصلها مادة (٤٧)** كما وردت في مشروع الحكومة	
مادة (٤٨) تلتزم الدولة بتوفير إعفاء للمسنين من رسوم الاشتراك في الهيئات الرياضية ومراكز الثقافة والمسارح وبعض المتاحف والمواقع السياحية المملوكة للدولة بغير تحمل الموازنة العامة أية أعباء، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .	حذف	تم دمج الحكم في المادة (٣)

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
مادة (٤٩) تُعفى من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات أيا كان نوعها المقررة على كل من: ١. تراخيص إقامة أي مبنى مخصص لإقامة أو إيواء المسنين بالمؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين، وتراخيص إقامة أي مبني بأندية المسنين، على أن يتم رد قيمة الضرائب والرسوم مضاف إليها قيمة الفائدة طبقا للسعر المعلن من البنك المركزي في حالة تغيير النشاط أو التصرف في العقار أو المبنى لاستخدامه في غير خدمة المسنين قبل مرور خمس سنوات من تاريخ الإعفاء. ٢. تراخيص تعديل أو ترميم مبني قائم مخصص لإقامة أو إيواء المسنين بالمؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين، وتراخيص تعديل أو ترميم أي مبني بأندية المسنين. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وضوابط وإجراءات منح الإعفاء في كل حالة من الحالتين السابقتين، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.	**مادة (٢٥) أصلها مادة (٤٩)** تُعفى من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات أيا كان نوعها المقررة على كل من: ١- تراخيص إقامة أي مبنى مخصص لإقامة أو إيواء المسنين بالمؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين، وتراخيص إقامة أي مبني بأندية المسنين، على أن يتم رد قيمة الضرائب والرسوم مضاف إليها قيمة **العائد** طبقا للسعر المعلن من البنك المركزي في حالة تغيير النشاط أو التصرف في العقار أو المبنى لاستخدامه في غير خدمة المسنين قبل مرور **عشرة** سنوات من تاريخ الإعفاء. ٢ـ كما وردت من الحكومة كما وردت من الحكومة	
الباب الحادي عشر **صندوق رعاية المسنين**	**الباب الثامن أصله الباب الحادي عشر** **صندوق رعاية المسنين**	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
مادة (٥٠) ينشأ بوزارة التضامن الاجتماعي صندوق يسمى "صندوق رعاية المسنين" تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزارة المختصة ويكون تحت إشراف رئيس مجلس الوزراء، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق إنشاء فروع أخرى له في المحافظات.	**مادة (٢٦) أصلها مادة (٥٠)** **كما ورد من الحكومة**	
مادة (٥١) مع عدم الإخلال بالمزايا والحقوق المقررة بهذا القانون، يهدف الصندوق إلى تعزيز حقوق وحريات المسنين وتنميتها وحمايتها وترسيخ قيم المساواة وتكافؤ الفرص وتقديم الدعم لهم في جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية والتعليمية وغيرها.	**مادة (٢٧) أصلها مادة (٥١)** كما ورد من الحكومة	
مادة (٥٢) يشكل مجلس إدارة الصندوق من سبعة عشر عضوا، برئاسة الوزير المختص، وعضوية كل من: – ممثل عن الوزارة المختصة "نائب الرئيس". – ممثل عن وزارة المالية. – ممثل عن وزارة الصحة والسكان. – ممثل عن وزارة التخطيط. – ممثل عن وزارة القوى العاملة. – ممثل عن وزارة التعليم العالي – ممثل عن الرقابة الإدارية. – ممثل عن بنك ناصر الاجتماعي.	**مادة (٢٨) أصلها مادة (٥٢)** يشكل مجلس إدارة الصندوق من سبعة عشر عضوا، برئاسة وزير التضامن الاجتماعي وعضوية كل من: - ممثل عن الوزارة المختصة "نائب الرئيس" وينوب عن الرئيس حال غيابه. - ممثل عن وزارات (المالية، الصحة والسكان، القوي العاملة، التعليم العالي والبحث العلمي) يرشحهم الوزراء المختصون. - ممثل عن هيئة الرقابة الادارية يرشحه رئيس الهيئة - ممثل عن **الهيئة العامة لبنك** ناصر الاجتماعي يرشحه رئيس إدارة البنك.	ا لتعديل لضبط الصياغة

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
– ممثل عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. – ممثل عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي. – ممثل عن صندوق تحيا مصر. – ممثل عن الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية. – أربعة أعضاء من ذوي الخبرة المهتمين بمجال المسنين علي أن يكون من بينهم ممثلان عن المسنين وخبير قانوني. ويحق للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة لإنجاز أعماله، وللمجلس أن يستدعي من يراه من الوزارات المعنية عند الحاجة دون أن يكون لهم الحق في التصويت. وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق أربعة سنوات، ويَصدر بتشكيله وكيفية إدارته ومكافآت أعضائه ونظام عمله قرار من الوزير المختص.	- ممثل عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ويرشحه رئيس مجلس إدارة المركز. - ممثل عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي يرشحه رئيس مجلس إدارة الهيئة. - ممثل عن صندوق تحيا مصر يرشحه المدير التنفيذي للصندوق - ممثل عن الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الاهلية يرشحه الوزير المختص. - أربعة أعضاء من ذوي الخبرة المهتمين بمجال المسنين على أن يكون من بينهم ممثلان عن المسنين وخبير قانوني يرشحهم الوزير المختص بشئون التضامن الاجتماعي. ويحق للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة لانجاز اعماله وللمجلس أن يستدعي من يراه من الوزرارات المعنية عند الحاجة دون أن يكون لهم الحق في التصويت وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق أربعة سنوات ويصدر بتشكليه وكيفية ادراته **<u>والمعاملة المالية للرئيس والاعضاء ونظام عمله قرار من رئيس مجلس الوزراء.</u>**	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
مادة (٥٣) مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره على النحو الذي يحقق أهدافه، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق أغراضه وله على وجه الأخص الآتي: ١- رسم السياسات العامة للدولة لتنمية قدرات المسنين للنهوض بهم وتمكينهم من المشاركة السياسيةوالاجتماعية والاقتصادية والثقافية وإدماج جهودهم في خطة الدولة. ١- وضع رؤية إستراتيجية للصندوق. ٢- وضع الآليات اللازمة لتذليل المعوقات التي تواجه حصول المسنين على حقوقهم التي يكفلها لهمالدستور والقانون. ٣- العمل على تحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين الهيئات الحكومية والأهلية في مجال حماية ورعايةوتمكين المسنين. ٤- إقرار مشروع الموازنة السنوية للصندوق واعتماد حساباته السنوية. ٥- إقرار مشروع الخطة العامة لعمل الصندوق ووضع آليات تنفيذها بما يحقق أهدافه، وذلك في إطارالسياسية العامة للصندوق. ٦- إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق. ٧- وضع اللوائح الداخلية للصندوق المتعلقة بالشئون الإدارية والتجارية والفنية والمالية وغيرها صندوقرعاية المسنين من اللوائح التنظيمية العامة، وذلك كله دون التقيد	**مادة (٢٩) واصلها المادة (٥٣)** **كما وردت من الحكومة**	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
بالقواعد والنظم القانونية المعمول بهافي الجهاز الإداري للدولة، ويتعين أن توافق وزارة المالية على اللوائح المالية قبل إصدارها. ٨- وضعلائحة نظام العاملين بالصندوق، تنظم سائر شئونهم الوظيفية، وخاصة فيما يتعلق بتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وحوافزهم ورعايتهم الصحية والاجتماعية وبدل السفر ومصاريف الانتقال، وذلك دونالتقيد بالنظم والقواعد الحكومية، وذلك بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة. ٩- قبول التبرعات والمنح والهبات والوصايا التي تحقق أغراض الصندوق. ١٠-اعتماد التصرفات والأعمال التي تمكن الصندوق من تحقيق أهدافه. ١١-النظر في التقارير الدورية التي تقدمها الأمانة الفنية عن سير العمل بالصندوق واتخاذ ما يلزم بشأنها. ١٢-إدارة أموال الصندوق على أسس اقتصادية واستثمارها استثمارا مناسبا بما يحفظ له الاستدامة المالية والتوازن المالي. إقرار العقود والاتفاقيات التي يبرمها الصندوق.		
مادة (٥٤) يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير.	**<u>مادة (٣٠) واصلها المادة (٥٤)</u>** **كما ورد من الحكومة**	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
مادة (٥٥) يكون للصندوق مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته **المالية قرار من رئيس مجلس إدارته، على أن تكون مدة التعيين ثلاث سنوات.** ويكون لمجلس إدارته أمانة فنية يصدر باختصاصاتها وتشكيل أعضائها ونظم عملها قرار من الوزير المختص، على أن يكون من بين أعضائها ممثل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.	**مادة (٣١) واصلها المادة (٥٥)** يكون للصندوق مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته **المالية قرار من الوزير المختص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.** ويكون للصندوق أمانة فنية يصدر باختصاصاتها وتشكيل اعضائها ونظام عملها قرار من الوزير المختص، على أن يكون من بين أعضائها ممثل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.	**تم إضافة أن تكون مدة المدير التنفيذى قابلة للتجديد، وهو أمر منطقي مع المدير التنفيذي لخبرته خاصة انه مدته تقل عن مدة مجلس الإدارة.** **الفقرة الثانية لضبط الصياغة**
مادة (٥٦) يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين، أو كلما دعت ضرورة لذلك. ويكون اجتماعه صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس **أو نائبه بحسب الأحوال.**	**مادة (٣٢) واصلها المادة (٥٦)** **كما وردت من الحكومة**	
مادة (٥٧) يشترط لعضوية مجلس إدارة الصندوق الشروط الآتية: ١- أن يكون مصري الجنسية. ٢- ألا يقل سنة عن خمسة وعشرين عاماً. ٣- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية. ٤- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرياتما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانونا.	**مادة (٣٣) واصلها المادة (٥٧)** كما ورد من الحكومة	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
مادة (٥٨) يفرض رسم إضافي قيمته خمسة جنيهات على رسوم الخدمات الآتية: ١- رخصة السلاح. ٢- التذاكر المباعة الخاصة بحضور المباريات الرياضية والمسرح والسينما. ٣- تذاكر الحفلات والمهرجانات الغنائية بجميع أنواعها، ويستثنى من ذلك الحفلات والمهرجانات التابعة لوزارةالثقافة أو التي تقيمها . ٤- طلبات الالتحاق بالكليات والمعاهد العسكرية والشرطية ٥- طلبات الاشتراكات في النوادي وتجديد العضوية السنوية فيها. ٦- رسوم الجامعات والمعاهد الخاصة. ٧- تصاريح العمل للمصريين العاملين لدى جهات أجنبية، سواء كانت داخل مصر أو خارجها ٨- كراسات الشروط للمناقصات والمزايدات الحكومية. ٩- عقود المقاولات والتوريدات الحكومية. ١٠-تراخيص إنشاء المباني. ١١-طلبات حجز قطعة أرض أو وحدة سكنية من الأراضي أو الوحدات التي تتيحها الدولة بالمدن العمرانيةالجديدة. ١٢-طلب قيد مؤسسات العمل الأهلي.	**مادة (٣٤) واصلها المادة (٥٨)** تزاد الفرائض المالية على الخدمات التالية بقيمة خمسة جنيهات لصالح صندوق رعاية المسنين المنصوص عليه بالمادة (٢٦) من هذا القانون: ١- رخص السلاح. ٢- التذاكر المباعة الخاصة بحضور المباريات الرياضية والمسرح والسينما. ٣- (كما وردت من الحكومة) ٤- كما وردت من الحكومة. **حذف.** **حذف** **بند رقم (٥) اصله بند (٧)** **كما ورد من الحكومة** **حذف** **بند رقم (٦) أصله بند (٩) كما وردت من الحكومة** **بند (٧) اصله بند (١٠) كما وردت من الحكومة** **بند (٨) اصله بند (١١) كما وردت من الحكومة** بند (٩) اصله بند (١٢) **كما وردت من الحكومة**	تضمنت المادة فرائض مالية مختلفة ما بين ضرائب ورسوم ومقابل خدمات، لذا ارتأت اللجنة استبدال عبارة " الفرائض المالية" بدلاً من كلمة " الرسوم" تجنبا لشبه عدم الدستورية.

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
١٣-طلب الترخيص أو تجديد ترخيص عمل المنظمات الأجنبية الغير حكومية. ١٤-رسم ترخيص جميع الدور والمؤسسات التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي. ١٥-رسم ترخيص أعمال اليانصيب. ١٦-القيد في السجل التجاري. ١٧-القيد في النقابات العمالية والمهنية. ١٨-رسوم التسجيل في الشهر العقاري وعلى الأخص (عقارات - مركبات - حكم صحة ونفاذ). ١٩-رسوم تسجيل ملخص عقود الشركات او تعديلها او حلها. ٢٠-رسم إيداع مصنفات الملكية الفكرية. ٢١-رسم القيد في سجل المصدرين أو تجديده او تعديله. ٢٢-الرسوم علي الصادرات.	بند (١٠) اصله بند (١٣) **كما وردت من الحكومة** بند (١١) اصله بند (١٤) **كما وردت من الحكومة** بند (١٢) اصله بند (١٥) **كما وردت من الحكومة** بند (١٣) أصله بند (١٦) **كما وردت من الحكومة** بند (١٤) اصله بند (١٧) **كما وردت من الحكومة** بند (١٥) أصله بند (١٨) **كما وردت من الحكومة** بند (١٦) أصله بند (١٩) **كما وردت من الحكومة** بند (١٧) أصله بند (٢٠) **كما وردت من الحكومة** بند (١٨) أصله بند (٢١) **كما وردت من الحكومة** بند (١٩) اصله بند (٢٢) **كما وردت من الحكومة**	
مادة (٥٩) تتكون موارد الصندوق من الآتي: ١- حصيلة الرسوم المنصوص عليها بالمادة السابقة.	**مادة (٣٥) واصلها المادة (٥٩)** تتكون موارد الصندوق من الآتي: - ١- حصيلة الفرائض المالية المنصوص عليها بالمادة (٣٤) من هذا القانون.	اتساقاً مع التعديل الذي تم في المادة (٣٤)

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
٢- حصيلة رسوم الترخيص المنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذا القانون. ٣- المساهمات التي قد تخصصها الموازنة العامة للدولة ٤ - التبرعات والهبات والوصايا والمنح والإعانات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق بما لا يتعارض معأغراضه. ٥- عائد استثمار أموال الصندوق بما لا يتعارض مع أغراضه. ٦- القروض التي تعقد لصالح الصندوق بما لا يتعارض معأغراضه. ٧- الغرامات التي تقضي بها تطبيقا لأحكام هذا القانون.	(باقي البنود كما وردت من الحكومة)	
مادة (٦٠) يكون للصندوق موازنة مستقلة، تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، ويتبع في إعدادها معايير النظام المحاسبي الموحد، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، كما يكون للصندوق حساب ضمن حساب الخزانة الموحد لدى البنك المركزي تودع فيه موارده وله أن يفتح حساب بأحد البنوك التجارية ، أو ببنك ناصر الاجتماعي، بعد موافقة وزير المالية، ويرحل الفائض من موارده الذاتية من سنة لأخرى، ويتم الصرف وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق، وتعتبر أموال الصندوق أموالا عامة وتخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية.	**مادة (٣٦) واصلها المادة (٦٠)** يكون للصندوق موازنة مستقلة، تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، ويتبع في إعدادها معايير النظام المحاسبي الموحد، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، كما يكون للصندوق حساب ضمن حساب الخزانة الموحد لدى البنك المركزي تودع فيه موارده وله أن يفتح حساب بأحد البنوك التجارية ، **أوالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي**، بعد موافقة وزير المالية، ويرحل الفائض من موارده الذاتية من سنة لأخرى، ويتم الصرف وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق، وتعتبر أموال الصندوق أموالا عامة وتخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية.	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
مادة (٦١) تعفي اموال الصندوق والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له من جميع انواع الضرائب والرسوم في حدود الغرض الذي أنشئ من أجله. وتعتبر التبرعات المدفوعة إلى الصندوق من التكاليف واجبة الخصم طبقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.	**مادة (٣٧) واصلها المادة (٦١)** **كما وردت من الحكومة**	
الباب الثاني عشر **العقوبات** **مادة (٦٢)** يُعاقب بالسجن المشدد أو السجن وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشـــرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية: ١- زور بطاقة المسن، أو استعملها مع علمه بالتزوير. ٦- ٢- كل موظف عام غير بقصد التزوير في بطاقة المسن حال تحريرها المختص بوظيفته.	**الباب التاسع أصله الباب الثانى عشر** **العقوبات** **مادة (٣٨) أصلها مادة (٦٢)** **كما وردت من الحكومة**	
مادة (٦٣) يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص مكلف برعاية شخص المسن أهمل في القيام بواجباته نحوه، أو في اتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات، أو تحصل لنفسه على المساعدة المالية المقررة للمسن.	**مادة (٣٩) واصلها المادة (٦٣)** **كما وردت من الحكومة**	

النص كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة	ما انتهى اليه رأى اللجنة	المبرر
تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مكلف برعاية المسن امتنع عمدا عن القيام بواجبات الرعاية أو استغل المسن. فإذا ترتب على أي مما سبق جرح أو إيذاء شخص المسن تكون العقوبة الحبس، وإذا نشأ عنه عاهة أو وفاة المسن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.		
مادة (٦٤): يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تحايل أمام الجهات المختصة للحصول على إحدي المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، وتقضي المحكمة فضلا عن ذلك برد كافة المزايا المالية أو العينية أو ما يعادل قيمتها المتحصل عليها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.	**مادة (٤٠) واصلها المادة (٦٤)** **كما وردت من الحكومة**	
مادة (٦٥) يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من قام بإنشاء مؤسسات رعاية اجتماعية لرعاية المسنين دون الحصول على ترخيص.	**مادة (٤١) واصلها المادة (٦٥)** **كما وردت من الحكومة**	
مادة (٦٦) يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة عمدية إذا وقعت على شخص مسن.	**مادة (٤٢) واصلها المادة (٦٦)** **كما وردت من الحكومة**	

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

الأمين العام

رقم الصادر	٢٢٦٤
التاريخ	٨/١/٢٠٢١
مرفقات	١

السيد الأستاذ المهندس/ محمد أحمد عبدالسلام حنفى هيبة

رئيس لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي

تحية طيبة وبعد ،،،،

يرجي الإحاطة بأن السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب أحال الى مجلس الشيوخ مشروع القانون المقدم من الحكومة بإصدار قانون حقوق المسنين، ومشروع القانون المقدم من النائب/ عبدالهادي القصبي وعُشر أعضاء مجلس النواب في ذات الشأن.

وبالعرض علي السيد الأستاذ المستشار رئيس المجلس أشر بإحالة مشروعى القانونين إلى لجنة مشتركة من لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي، ومكاتب لجان كل من : الصحة والسكان، والتعليم والبحث العلمي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والشباب والرياضة ، والشئون المالية والاقتصادية والاستثمار ، والشئون الدستورية والتشريعية.

برجاء التفضل باتخاذ اللازم نحو دراسة مشروعى القانونين المشار إليهما وإبداء الرأي تمهيداً للعرض على المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

الأمين العام

المستشار/ محمود إسماعيل عتمان

٨ /١/ ٢٠٢١

صادر مكتب الأمين العام
رقم / ٧٢٥
تاريخ / ٦/١١/٢٠٢١

(سري جداً)

رئيس مجلس النواب

السيد المستشار الجليل/ عبدالوهاب عبدالرازق

رئيس مجلس الشيوخ

تحية إعزاز وتقدير لشخصكم الكريم.. وبعد ،

فبالإشارة إلى أحكام المواد (٢٤٨، ٢٤٩) من الدستور، و(٧، ٨) من قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠، و(٣، ٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الصادرة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١، و(١٥٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

وبناء على تفويض مجلس النواب بجلسته المعقودة في ٢٠٢١/٣/١٤ لرئيسه في تحديد وإحالة مشروعات القوانين التي يرى أخذ رأي مجلس الشيوخ في شأنها عملاً بحكم المادة (٢٤٩) من الدستور.

أرفق لسيادتكم، مع هذا، نسخة من مشروع القانون المقدم من الحكومة بإصدار قانون حقوق المسنين، ومشروع القانون المقدم من النائب عبدالهادي القصبي وعشر أعضاء مجلس النواب في ذات الشأن، للتفضل بمواتاتنا برأي مجلسكم الموقر في شأنه، وفقاً لحكم المادة (٢٤٩) من الدستور.

مثمنين غالياً التعاون والتواصل الدائم بين المجلسين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب

المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

مع خالص تحياتي وتقديري

٢٠٢١/١١/٦

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المرفقات : عدد ( )

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون بإصدار قانون حقوق المسنين، ومذكرته الإيضاحية.

رجاء التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠٢١

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

صورة مرسلة إلى السيد المستشار/ علاء الدين فؤاد — وزير شئون المجالس النيابية. للتفضل بالمتابعة.

محمد صفي الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

١ تضامن اجتماعي ٢٠٢١

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بإصدار قانون حقوق المسنين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري؛

وعلى قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم المعهد القومي للبحوث الجنائية؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية والخروج منها؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي"؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية؛

على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

وعلي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محاكم الأسرة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى القانون رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٨ في شأن مجلس الهيئات القضائية؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وقانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق تحيا مصر؛

وعلى قانون نقابة الإعلاميين الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وتنظيم فروع للجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية؛

وعلى قانون الهيئة الوطنية للإعلام الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون الهيئة الوطنية للصحافة الصادر بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨؛

على قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون التأمينات والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛

وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى؛

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

وبعد أخذ رأي نقابة الصحفيين؛
وبعد أخذ رأي نقابة الإعلاميين؛
وبعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للإعلام؛
وبعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للصحافة؛
وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام؛
وبعد أخذ رأي الاتحاد المصري للغرف السياحية؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حقوق المسنين، وتسري أحكامه علي المسنين المصريين، كما تسري علي المسنين من رعايا الدول الأخرى المقيمين بجمهورية مصر العربية إقامة قانونية والبالغين للسن المحددة للإحالة للمعاش وفقا لقوانين الدول التي يتمتعون بجنسيتها بشرط المعاملة بالمثل.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الصديقة وللاعتبارات التي تقدرها الدولة.

(المادة الثانية)

لا تخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق له بالحقوق والامتيازات المقررة للمسنين في أي قانون آخر.

(المادة الثالثة)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وعلى جميع الجهات ذات الصلة به توفيق أوضاعها طبقًا لأحكامه خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠٢١

(مصطفى كمال مدبولي)

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مشروع
قانون حقوق المسنين
الباب الأول
أحكام عامة

مادة (١)

يهدف هذا القانون إلى حماية ورعاية المسنين، وكفالة تمتعهم تمتعًا كاملًا بجميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز كرامتهم، وتأمين حياة كريمة لهم.

مادة (٢)

يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون، بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١. **المسن**: كل مصري بلغ سن الخامسة وستين، والأجنبي الخاضع لأحكام هذا القانون.

٢. **المسن المعوز**: كل مسن غير قادر على أن يؤمّن لنفسه أو بمعرفة أحد من أسرته ما يكفيه لسد احتياجات الحياة اليومية من مأكل ومشرب وملجأ وملبس نتيجة لقصور في قدراته المالية أو البدنية أو العقلية أو النفسية.

٣. **الأسرة**: الزوج أو الزوجة، الأولاد، الأحفاد، الأخوات.

٤. **الحماية الاجتماعية**: مجموعة متكاملة من التدابير التي تتخذها الدولة لمد شبكة الأمان الاجتماعي وتوفير حد أدنى من سبل الدعم النقدي أو العيني للمسنين المعوزين بما يضمن لهم حياه كريمة .

٥. **الرعاية الاجتماعية** : توفير مجموعة من الخدمات الاجتماعية والأنشطة الترفيهية التي تلبي احتياجات المسنين بما يتناسب مع ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية والصحية وميولهم الشخصية .

٦. **المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين**: كل منشأة عامة أو خاصة أو أهلية مرخص لها من قبل الوزارة المختصة ومديرياتها ، بإيواء ورعاية المسنين .

٧. **نادي المسنين**: مؤسسات اجتماعية عامة أو خاصة أو أهلية تقدم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية ودينية للمسنين مرخص لها من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي وتخضع لإشرافها.

٨. **التأهيل المجتمعي**: إستراتيجية تعمل في إطار تنمية المجتمع وتقوم على تأهيل المسنين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم ودمجهم وإتاحة فرص متكافئة لهم في المجتمع من خلال تضافر جهودهم وجهود أسرهم وأفراد المجتمع ومنظماته للمساعدة على هذا الاندماج .

٩. **كارثة**: تقلبات طبيعية أو من صنع الإنسان يتأثر من جرائها الأشخاص الذين يعيشونها ويعانون من ويلاتها إما بفقد الحياة أو بفقد الممتلكات مما يؤدي إلى احتياجهم الشديد للحماية، ولملجأ، ولملبس، وعناية طبية واجتماعية، وذلك لحين زوال أسبابها وتكيّف الأشخاص بعد معالجة آثارها.

١٠. **بطاقة المسن**: مستند رسمي يصدر عن الوزارة المختصة يثبت أن حامله يستحق الخدمات المقدمة للمسن والمسن المعوز وأنه من الخاضعين لأحكام هذا القانون.

١١. **خدمة رفيق المسن**: خدمة تقدم من أشخاص مؤهلين عملياً وفنياً أو علمياً، ومعتمدين من الوزارة المختصة، يتم بمقتضاها المساهمة في تقديم الرعاية الشاملة اليومية للمسن ومساعدته في أداء وظائفه ومهاراته الحياتية داخل منزله أو في إحدى المستشفيات أو في إحدى مؤسسات المسنين أو في غيرها من الأماكن التي يتواجد بها، مقابل أجر يتحمله المسن أو ذووه.

١٢. **مؤسسات العمل الأهلي**: الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

١٣. **الاستغلال**: تحقيق منفعة مادية أو عينية من طرف على حساب الطرف الآخر.

١٤. **الإساءة**: سوء المعاملة المادية أو المعنوية، كالحرمان من الطعام أو الدواء، أو الاعتداء اللفظي، أو المادي أو تقييد الحرية.

١٥. **الإهمال**: التقصير عن توفير الرعاية المناسبة أو الإشراف أو توفير الضروريات لكبار السن، إلى الحد الذي قد ينتج عنه ضرر.

١٦. **التمييز**: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يرمي أو يؤدي إلى عرقلة أو إلغاء الاعتراف أو التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو في أي ميدان آخر.

١٧. **الصندوق**: صندوق رعاية المسنين.

١٨. **المجلس**: مجلس إدارة صندوق رعاية المسنين .

١٩. **الدولة**: الأجهزة الحكومية والوزارات والهيئات العامة والوحدات المحلية.

٢٠. **الوزير المختص**: وزير التضامن الاجتماعي .

٢١. **الوزارة المختصة**: وزارة التضامن الاجتماعي.

مادة (٣)

تلتزم الدولة بحماية حقوق المسنين المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر، وعلي الأخص الحقوق الآتية:

١. ضمان حقوق المسنين الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية وعدم القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع أحكامها.

٢. الحق في الحياة.

٣. الحق في الطعام والشراب والكساء والسكن المناسب لسنهم وحالتهم الصحية.

٤. احترام حرياتهم في ممارسة خياراتهم بأنفسهم وبإرادتهم المستقلة

٥. عدم التمييز بسبب السن أو الديانة، وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كافة الميادين، وإزالة جميع العقبات والمعوقات التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق .

٦. تهيئة الظروف المناسبة لهم للمعيشة الكريمة من جميع المناحي في إطار من احترام الكرامة الإنسانية بتوفير أعلى مستوى ممكن من المقومات الأساسية لذلك من مال ومسكن ورعاية صحية واجتماعية ونفسية وغيرها، وتمكينهم من ممارسة الحق في التعليم والتعلم والعمل والترويح، وفي استعمال المرافق والخدمات العامة، والحصول على المعلومات وحرية التعبير والرأي، وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية العامة والخاصة.

٧. حق المسنين في التعبير بحرية عن آرائهم، وإيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب عند اتخاذ القرار في كل ما يمسهم وبما يكفل مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع .

٨. تكافؤ الفرص بين المسنين.

٩. بناء وتنمية قدرات المتعاملين مع المسنين في الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، بما يجعلهم قادرين ومؤهلين للتعامل معهم في جميع المجالات.

١٠. رفع الوعي المجتمعي بحقوق المسنين، وتعزيز احترام هذه الحقوق، وتدعيم ذلك الوعي بقدرات وإسهامات المسنين أنفسهم.

١١. اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل إمكانية وصول واستخدام المسنين للبيئة المادية المحيطة، ولوسائل النقل والمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، بما يعظم قدراتهم ومهاراتهم.

١٢. تمكين المسنين من المشاركة في تسيير الشئون العامة على قدم المساواة مع الآخرين، وتشجيع مشاركتهم في صياغة السياسات والبرامج وخاصة فيما يتعلق بشئونهم، وذلك بأنفسهم أو من خلال المنظمات التي تمثلهم.

١٣. توفير البيئة الآمنة للمسنين، وعدم تعريضهم للاستغلال الاقتصادي أو السياسي أو التجاري أو العنف أو الاعتداء أو التعذيب أو الإيذاء أو الإهمال أو التقصير أو المعاملة المهينة أو التأثير على أي حق من حقوقهم، والتحقيق فيما يتعرضون له من إساءة.

١٤. توفير الأمن والحماية اللازمة التي تتناسب مع قدراتهم، ووضع الإجراءات الكفيلة بحمايتهم وتأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها في كافة الظروف بما في ذلك ظروف الأوبئة والكوارث وغيرها من الظروف الطارئة والحالات التي تتسم بالخطورة .

الأمانة العامة

١٥. توفير التأهيل والتدريب والتوعية والإرشاد والمساندة اللازمة لأسر المسنين باعتبارها المكان الطبيعي لحياة الشخص المسن، وتوفير الظروف المناسبة لرعايتهم داخلها، وتضمين جميع سياسات الدولة وبرامجها ما يكفل حماية وتعزيز حقوق المسنين.

١٦. تيسير سبل إنجاز تعاملات المسنين أمام الجهات والهيئات القضائية.

مادة (٤)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ وبمراعاه مقتضيات الأمن القومي، تلتزم الوزارة المختصة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية في الدولة ببناء قاعدة بيانات خاصة بالمسنين تستخدم في تخطيط تقديم الخدمات المختلفة وتنفيذها ومتابعتها، وإتاحة تعزيز أنظمة المراقبة والبحوث المتعلقة بالمسنين مع مراعاة سرية بياناتها.

رئاسة الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الباب الثاني
الحق في الحماية الاجتماعية

مادة (٥)

تلتزم الدولة بإدراج حقوق واحتياجات المسنين في برامج وسياسات مكافحة الفقر والحد منه وبرامج التنمية المستدامة التي تقوم بها وتنفيذ هذه البرامج والسياسات دون تمييز على أي أساس وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

مادة (٦)

تكون نفقات الرعاية من أموال المسن إذا كان له مال يكفي ذلك، فإذا لم يتحقق ذلك وطلب المكلف بالرعاية الحصول على تكاليفها تحملها الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الأخوة وذلك وفقاً للاتفاق الذي يعقد بينهم ويحدد نصيب كل منهم فيها، فإذا لم يتفقوا رفعت الوزارة المختصة الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة المختصة ليصدر أمرًا على عريضة بتقدير قيمة هذه التكاليف ومن يُلزم بها.

أما إذا كان من ورد ذكرهم في الفقرة السابقة غير قادرين عليها أو كان المكلف بالرعاية من غيرهم قامت الوزارة المختصة بإدراجه ضمن برامج الحماية الاجتماعية.

مادة (٧)

يكون للمسن الحق في الحصول على مساعدة ضمانية شهرية في حالة عدم حصوله على معاش تأميني وفقا للضوابط الآتية:

١. استحقاق المسن المعوز الذي ينطبق عليه الحد الأدنى للفقر دعمًا نقديا شهريًا.

٢. في حالة وجود أكثر من مسن معوز في الأسرة الواحدة التي تم تصنيفها أنها ينطبق عليها الحد الأدنى للفقر، يتم صرف الدعم النقدي الشهري لهم جميعاً.

٣. يجوز للأسرة التي ينطبق عليها الحد الأدنى للفقر التي لديها مسن معوز الجمع بين الدعم النقدي "تكافل" وهو استحقاق أسري وبين الدعم النقدي "كرامة" وهو استحقاق فردي لأي من أعضاء أسرة المسن المعوز في آن واحد، دون حد أقصى لأعداد المسنين المعوزين في الأسرة الواحدة.

٤ – لا يجوز التنازل عن الدعم النقدي من مسن معوز لآخر، ولا يجوز الحجز عليه تحت أي ظرف.

وفي كل الأحوال يُشترط لصرف المساعدة الضمانية الشهرية ضعف الحالة الاقتصادية للمستحق، ويتم التحقق من تلك الحالة طبقاً لمعادلة إحصائية تراعي المستوى الاقتصادي للأسرة بما يشمل الدخل ومواصفات المسكن والممتلكات والحيازات التي تقتنيها الأسرة ومستوى التعليم للفرد وأسرته والحالة الصحية لأفراد الأسرة والحالة العملية للفرد المتقدم للدعم النقدي ولأفراد أسرته.

وفي حالة عدم انطباق شروط حصوله على المساعدة الضمانية فله الحق في الحصول على مساعدة مالية كافية من الصندوق.

مادة (٨)

تلتزم الوزارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتوفير خدمة توصيل المعاش الخاص بالمسن أو المساعدة المستحقة له إلى محل السكن مقابل رسم لا يجاوز مائة جنيه يتحمله المسن، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات ذلك الرسم.

مادة (٩)

تلتزم الدولة بالتعاون مع مؤسسات المجتمع الأهلي على توفير أقصى درجات الحماية للمسنين في أوقات الأزمات والكوارث، وتوفير أماكن إيواء آمنة لهم بها كافة الاحتياجات الضرورية، ونقلهم إلى تلك الأماكن إذا لزم الأمر في أسرع وقت ممكن للحفاظ على حياتهم وأمانهم، وتعويضهم عن أية إصابات تعرضوا لها.

وتعمل الجهات المعنية على توعية المسنين بسبل الحماية وقت الأزمات والكوارث من خلال مواد كتابية ودعائية وتوعية إعلامية.

الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الباب الثالث
الحق في الرعاية الاجتماعية
الفصل الأول
التكاتف الأسري والرعاية المؤسسية

مادة (١٠)

تتكاتف الأسرة في رعاية مسنيها وتوفير احتياجاتهم الضرورية ويتولاها كل من الزوج والزوجة طالما كانا قادرين على أدائها، فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية كان المكلف بها قانونًا أحد أفراد أسرته المقيمين في جمهورية مصر العربية ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية المسن والمحافظة عليه والإشراف على شئون حياته وذلك وفقًا لترتيب الفئات على النحو التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الأخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية المسن.

أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد من أقارب المسن لرعايته ترفع الوزارة المختصة الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة المختصة ليصدر أمر على عريضة بتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية المسن أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة، وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط تعيين المكلف بالرعاية وأحوال إلغاء هذا التكليف.

مادة (١١)

تعمل الدولة على تيسير إنشاء مؤسسات رعاية اجتماعية للمسنين بمستويات اقتصادية مختلفة سواء من خلال الوزارة المختصة أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو الأشخاص الطبيعية أو القطاع الخاص، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٢)

يصدر الترخيص اللازم لإنشـــاء المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين من الجهة الإدارية المختصة بعد سداد رسم لا يتجاوز مائة ألف جنيه بأي من وسائل الدفع غير النقدي وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويصدر باللائحة النموذجية للمؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين قرار من الوزير المختص.

مادة (١٣)

يحظر على المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين إجبار المسنين على البقاء بها بدون رضاهم، ولا يجوز لها رفض طلب خروج المسن منها سواء صدر منه أو من ممثله القانوني أو من الوزارة المختصة، وفي هذه الحالة يُسلم إلى من يتولى رعايته وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٤)

يُعفي المسن المعوز الذي ليس لديه مكلف بالرعاية من تحمل تكاليف الإقامة والإعاشة في مؤسسات الرعاية الاجتماعية لرعاية المسنين، وتتحمل الوزارة المختصة هذه التكاليف، وتُحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط الإعفاء.

مادة (١٥)

تلتزم المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين بقبول نسبة ٤% من نسبة إشغال المؤسسة بالمجان للحالات التي تحال إليها من الوزارة المختصة بحد أدنى نزيل واحد على الأقل.

مادة (١٦)

تعمل الدولة على تيسير إنشاء أندية المسنين، ويصدر باللائحة النموذجية لهذه الأندية قرار من الوزير المختص.

الفصل الثانى
الرعاية المنزلية للمسن

مادة (١٧)

تقوم الوزارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية ومؤسسات العمل الأهلي العاملة في مجال المسنين، بتوفير خدمة رفيق للمسن مقابل أجر يتحمله المسن أو المكلف برعايته أو غيره من أقاربه؛ للمعاونة في تقديم الرعاية الشاملة اليومية للمسن ومساعدته في أداء وظائفه ومهاراته الحياتية داخل منزله أو في إحدى المستشفيات أو في غيرها من الأماكن التي يتواجد بها، ويصدر باللائحة النموذجية لمهنة رفيق المسن قرار من الوزير المختص تتضمن بيانًا بإجراءات اعتماد رفيق المسن وحقوقه وواجباته.

مادة (١٨)

تلتزم المؤسسات التعليمية الجامعية الحكومية وغير الحكومية بإنشاء أقسام خاصة داخل الجامعات لتدريس العلوم الخاصة برعاية المسنين.

الفصل الثالث
الحق فى الرعاية النفسية وإعادة التأهيل

مادة (١٩)

تلتزم وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية بتوفير الرعاية، وتقديم الدعم النفسي للمسن، وتعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة ما قد يتعرضون له من صدمات نفسية.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٢٠)

تلتزم الوزارة المختصة بتصميم وإدارة برنامج استجابة وتأهيل للمسنين الذين تعرضوا لأزمات أو لصدمات نفسية ناتجة عن ممارسات سوء المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال أو التمييز، وذلك لإعادة تأهيلهم وتعافيهم ومساعدتهم على الدمج في المجتمع الخارجي.

الباب الرابع
الحق في الرعاية الصحية

مادة (٢١)

للمسنين الحق في الحصول علي الرعاية الوقائية والعلاجية الجيدة، وفقا لقوانين وقواعد التأمين الصحي، كما تتحمل الدولة المصروفات الخاصة بعلاج المسن المعوز وفقا للحالات والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

مادة (٢٢)

تلتزم المستشفيات والمراكز الطبية التابعة لوزارة الصحة وغيرها من الجهات الحكومية، بتقديم الخدمة الوقائية والعلاجية للمسن.

وتلتزم الجهات البحثية بالدولة بالسعي نحو ابتكار علاج لمرضى الزهايمر.

مادة (٢٣)

للمسن الحق في الاطلاع على حقيقة حالته الصحية وما يزمع اتخاذه حياله من إجراءات طبية إذا كان ذلك لا يسبب له ضررًا نفسيًا قد يؤدي إلى تفاقم حالته الصحية.

مادة (٢٤)

للمسن قبل فقده الإدراك أو القدرة على التعبير عن نفسه الحق في أن يحرر وثيقة يحدد فيها ما يقبله وما لا يقبله من إجراءات طبية، أو تعيين شخص لكي يكون المتصرف في شئونه الصحية في هذه الحالة.

مادة (٢٥)

يتعين الحصول على موافقة وزارة الصحة والسكان في حالة قيام مؤسسة الرعاية الاجتماعية لرعاية المسنين بتقديم خدمات طبية بداخلها.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الباب السادس

الحق في ممارسة الرياضة والأنشطة الثقافية والترفيهية

مادة (٣٠)

تلتزم الدولة بإتاحة وتيسير الأنشطة الرياضية والترويحية للأشخاص المسنين، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتهيئة أماكن الرياضة والترويح بما يتيح لهم ارتيادها وتوفير الأساليب والوسائل التي تيسر حصولهم على فرص المشاركة في الأنشطة المشار إليها، وتوفير العناصر البشرية المدربة والأدوات والملاعب اللازمة الكفيلة بمشاركتهم في الأنشطة والمحافل الوطنية والدولية.

مادة (٣١)

تعمل الوزارة المختصة بشئون السياحة والآثار على التنسيق مع الجهات والشركات السياحية المعنية بدعم وتهيئة البيئة الثقافية والمجتمعية والمكانية والتكنولوجية لتنشيط البرامج السياحية الموجهة للمسنين للعمل على الارتقاء بمستواها بكافة المقاصد السياحية بما يسهل ارتيادهم لها.

الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الباب الخامس
الحق في التأهيل المجتمعي والتمكين

مادة (٢٦)

تلتزم الدولة بتأهيل المســـنين وتمكينهم من ممارســـة حقوقهم وحرياتهم ودمجهم وإتاحة فرص متكافئة لهم في المجتمع من خلال تضافر جهودهم وأسرهم وأفراد المجتمع ومنظماته للمساعدة على هذا الاندماج وتفعيل واستخدام كافة الخدمات المناسبة والمتاحة في المجتمع .

مادة (٢٧)

للمسنين الحق في المشاركة في برامج التعليم المستمر وتعليم الكبار .

مادة(٢٨)

تلتزم الدولة بتمكين المسن من المشاركة في برامج التدريب والتأهيل وذلك وفقا لاحتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية وبما يتفق مع قدراتهم الصحية والعقلية والنفسية.

مادة(٢٩)

تلتزم الدولة بإيجاد برامج لإعداد العاملين وتأهيلهم لمرحلة الانتقال من مرحلة العمل إلى مرحلة التقاعد ولتوعيتهم بحقوقهم وبالأنشطة التي تساهم في دمجهم في المجتمع والاستفادة من خبراتهم .

الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الباب السابع
الحق في المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية

مادة (٣٢)

تتخذ الدولة جميع التدابير والإجراءات التي تكفل للمسنين المساواة في الحصول على حقهم في المشاركة في الحياة المدنية والسياسية دون تمييز والمساهمة في العمل العام والتطوع طبقاً لإرادة المُسن، وذلك بهدف الاستفادة من خبراتهم ودمجهم في المجتمع حسب قدراتهم وحالتهم الصحية والنفسية، على أن توفر لهم التجهيزات والتسهيلات اللازمة لضمان مشاركتهم دون عوائق أو صعوبات.

مادة (٣٣)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، تلتزم الدولة بإتاحة وتيسير مشاركة المسنين في عمليات الترشح والتصويت في الانتخابات والاستفتاءات بجميع أنواعها وإتاحة الأدوات الكفيلة لهذه العمليات بما في ذلك الحق في الاستعانة عند الاقتضاء بمرافقين أو مساعدين يختارهم المسنون.

مادة (٣٤)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، تضمن الدولة حرية المسنين في إنشاء مؤسسات المجتمع الأهلي.

كما تلتزم الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع الأهلي والاتحادات والنقابات بإتاحة وتيسير مشاركة المسنين في كافة أنشطتها بتمثيل مناسب بما يضمن تمثيلهم على الصعيدين المحلي والإقليمي والدولي.

مادة (٣٥)

تعمل الوزارة المختصة على تشجيع إنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال المسنين للمساهمة في توفير كافة أنواع الخدمات للمسنين.

مادة (٣٦)

تلتزم كافة المواقع الإعلامية المكتوبة والمسموعة والمرئية بتسويق الصور الإيجابية للشيخوخة النشطة، وتطوير الرسائل المناسبة التي تبرز حقوق المسنين ومسئوليات المجتمع تجاههم، وتسليط الضوء على المساهمات المحتملة للمسنين في المجتمع، وتوفير برامج توعية لكبار السن عن سبل حماية ورعاية أنفسهم ورفاهتهم والاستغلال الأمثل لقدراتهم.

الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الباب الثامن
الحق في الإتاحة

مادة (٣٧)

تصدر الوزارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بطاقة المسنين لتيسير حصولهم على الخدمات المستحقة لهم بموجب هذا القانون والقوانين الأخرى، وتجدد هذه البطاقة كل خمس سنوات، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٨)

تلتزم الدولة بوضع النظم اللازمة لإتاحة وتيسير انتقال ونقل الأشخاص المسنين، بما يضمن لهم التنقل الآمن وحمايتهم من مخاطر الطريق والحوادث .

مادة (٣٩)

تخصص الدولة أماكن للمسنين في جميع وسائل النقل بكافة درجاتها، وأنواعها وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تحديد تلك الأماكن بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

مادة (٤٠)

تكفل الدولة إمكانية وصول واستخدام المسنين للبيئة المادية المحيطة، ولوسائل النقل والمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، بما يعظم قدراتهم ومهاراتهم.

مادة (٤١)

تلتزم الدولة بتيسير سبل إنجاز تعاملات المسنين مع الجهات الحكومية وغير الحكومية، وأن يكون هناك نافذة تخصص لحصولهم على الخدمات الحكومية دون مزاحمة مع غيرهم.

مادة (٤٢)

تلتزم كافة البنوك المملوك أسهمها بالكامل للدولة وغيرها من البنوك وبنك ناصر الاجتماعي والهيئة القومية للبريد والجهات المصرفية ومكاتب الشهر العقاري والتوثيق بتهيئة وإتاحة خدماتها للأشخاص المسنين بشكل ميسر يتناسب مع طبيعة السن والحالة الصحية لهم.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الباب التاسع
الحق في الحماية القانونية والقضائية

مادة (٤٣)

يكون للمسن سواء كان متهمًا أو مجنياً عليه أو شاهداً في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ الحق في معاملة إنسانية خاصة تتناسب مع حالته العمرية واحتياجاته، ويكون له الحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة الفنية المتخصصة عند الاقتضاء، ويجب أن يكون للمسن المتهم محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ويكفل له القانون وسائل الإتاحة التي تمكنه من إبداء دفاعه وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٤)

تراعى الدولة احتياجات المسنين وحالتهم الصحية في نقل الأشخاص المحتجزين وفى تخطيطها لأماكن الاحتجاز والسجون وكافة المؤسسات العقابية الأخرى لإتاحتها للمسنين.

مادة (٤٥)

تلتزم الوزارة المختصة بتوفير خط ساخن للإبلاغ عن أية مخاطر تهدد أمن وسلامة وكرامة وحياة المسنين ، سواء كان المبلغ هو الشخص المسن نفسه أو شخص يبلغ عنه ، مع أخذ كافة الضمانات للاستجابة السريعة للشكوى وإبلاغ الجهات المختصة، وذلك بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالصحة.

مادة (٤٦)

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائى في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ويكون لهم حق الحصول من الجهات المعنية على المعلومات المتعلقة بمستحقى الرعاية واللازمه لأداء عملهم ، واستدعاء الأقارب المكلفين بالرعاية، وتوجيههم إلى واجباتهم، ومتابعة تنفيذ التوجيهات التي تتعلق برعايتهم، وضبط الجرائم المنصوص عليها في الباب الثانى عشر من هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمه بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة.

رئاسة الجمهورية
الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الباب العاشر
الإعفاءات

مادة (٤٧)

يُمنح المسن إعفاءً جزئيًا من تكلفة استخدام وسائل النقل العام المملوكة للدولة ملكية تامة، على أن تتحمل الوزارة المختصة قيمة الاعفاء من تكلفة استخدام وسائل النقل.

مادة (٤٨)

تلتزم الدولة بتوفير إعفاء جزئي للمسنين من رسوم الاشتراك في الهيئات الرياضية ومراكز الثقافة والمسارح وبعض المتاحف والمواقع السياحية المملوكة للدولة بغير تحمل الموازنة العامة أية أعباء، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٩)

تُعفى من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات أيًا كان نوعها المقررة على كل من:

١-تراخيص إقامة أي مبنى مخصص لإقامة أو إيواء المسنين بالمؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين، وتراخيص إقامة أي مبني بأندية المسنين، على أن يتم رد قيمة الضرائب والرسوم مضافًا إليها قيمة الفائدة طبقًا للسعر المعلن من البنك المركزي في حالة تغيير النشاط أو التصرف في العقار أو المبنى لاستخدامه في غير خدمة المسنين قبل مرور خمس سنوات من تاريخ الإعفاء.

٢- تراخيص تعديل أو ترميم مبنى قائم مخصص لإقامة أو إيواء المسنين بالمؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين، وتراخيص تعديل أو ترميم أي مبني بأندية المسنين.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وضوابط وإجراءات منح الإعفاء في كل حالة من الحالتين السابقتين، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الباب الحادي عشر
صندوق رعاية المسنين

مادة (٥٠)

يُنشأ بوزارة التضامن الاجتماعي صندوق يسمى "صندوق رعاية المسنين" تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزارة المختصة ويكون تحت إشراف رئيس مجلس الوزراء، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق إنشاء فروع أخرى له في المحافظات.

مادة (٥١)

مع عدم الإخلال بالمزايا والحقوق المقررة بهذا القانون، يهدف الصندوق إلى تعزيز حقوق وحريات المسنين وتنميتها وحمايتها وترسيخ قيم المساواة وتكافؤ الفرص وتقديم الدعم لهم في جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية والتعليمية وغيرها.

مادة (٥٢)

يشكل مجلس إدارة الصندوق من سبعة عشر عضوًا، برئاسة الوزير المختص، وعضوية كل من:

ممثل عن الوزارة المختصة "نائب الرئيس".

ممثل عن وزارة المالية.

ممثل عن وزارة الصحة والسكان.

ممثل عن وزارة التخطيط.

ممثل عن وزارة القوى العاملة.

ممثل عن وزارة التعليم العالي.

ممثل عن الرقابة الإدارية.

ممثل عن بنك ناصر الاجتماعي.

ممثل عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

ممثل عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

ممثل عن صندوق تحيا مصر.

ممثل عن الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الاهلية

أربعة أعضاء من ذوي الخبرة المهتمين بمجال المسنين علي أن يكون من بينهم ممثلان عن المسنين وخبير قانوني.

ويحق للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لإنجاز أعماله، وللمجلس أن يستدعى من يراه من الوزارات المعنية عند الحاجة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق أربعة سنوات، ويصدُر بتشكيله وكيفية إدارته ومكافآت أعضائه ونظام عمله قرار من الوزير المختص.

مادة (٥٣)

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره على النحو الذي يحقق أهدافه، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق أغراضه وله على وجه الأخص الآتي:

١- رسم السياسات العامة للدولة لتنمية قدرات المسنين للنهوض بهم وتمكينهم من المشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وإدماج جهودهم في خطة الدولة.

١- وضع رؤية إستراتيجية للصندوق.

٢- وضع الآليات اللازمة لتذليل المعوقات التي تواجه حصول المسنين على حقوقهم التي يكفلها لهم الدستور والقانون.

٣- العمل على تحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين الهيئات الحكومية والأهلية في مجال حماية ورعاية وتمكين المسنين.

٤- إقرار مشروع الموازنة السنوية للصندوق واعتماد حساباته السنوية.

٥- إقرار مشروع الخطة العامة لعمل الصندوق ووضع آليات تنفيذها بما يحقق أهدافه، وذلك في إطار السياسة العامة للصندوق.

٦- إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.

٧- وضع اللوائح الداخلية للصندوق المتعلقة بالشئون الإدارية والتجارية والفنية والمالية وغيرها صندوق رعاية المسنين من اللوائح التنظيمية العامة، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم القانونية المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة، ويتعين أن تُوافق وزارة المالية على اللوائح المالية قبل إصدارها.

٨- وضع لائحة نظام العاملين بالصندوق، تنظم سائر شئونهم الوظيفية، وخاصة فيما يتعلق بتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وحوافزهم ورعايتهم الصحية والاجتماعية وبدل السفر ومصاريف الانتقال، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية، وذلك بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

٩- قبول التبرعات والمنح والهبات والوصايا التي تحقق أغراض الصندوق.

١٠- اعتماد التصرفات والأعمال التي تمكن الصندوق من تحقيق أهدافه.

١١- النظر في التقارير الدورية التي تقدمها الأمانة الفنية عن سير العمل بالصندوق واتخاذ ما يلزم بشأنها.

١٢- إدارة أموال الصندوق على أسس اقتصادية واستثمارها استثمارًا مناسبًا بما يحفظ له الاستدامة المالية والتوازن المالي.

١٣- إقرار العقود والاتفاقيات التي يبرمها الصندوق.

مادة (٥٤)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٥٥)

يكون للصندوق مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس إدارته، على أن تكون مدة التعيين ثلاث سنوات.

ويكون لمجلس إدارته أمانة فنية يصدر باختصاصاتها وتشكيل أعضائها ونظم عملها قرار من الوزير المختص، على أن يكون من بين أعضائها ممثل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

مادة (٥٦)

يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين، أو كلما دعت ضرورة لذلك.

ويكون اجتماعه صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه بحسب الأحوال.

مادة (٥٧)

يشترط لعضوية مجلس إدارة الصندوق الشروط الآتية:

١- أن يكون مصري الجنسية.

٢- ألا تقل سنة عن خمسة وعشرين عامًا.

٣- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

٤- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحريات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانونًا.

مادة (٥٨)

يُفرض رسم إضافي قيمته خمسة جنيهات على رسوم الخدمات الآتية:

١. رخصة السلاح.

٢. التذاكر المباعة الخاصة بحضور المباريات الرياضية والمسرح والسينما.

٣. تذاكر الحفلات والمهرجانات الغنائية بجميع أنواعها، ويستثني من ذلك الحفلات والمهرجانات التابعة لوزارة الثقافة أو التي تقيمها.

٤. طلبات الالتحاق بالكليات والمعاهد العسكرية والشرطية .

٥. طلبات الاشتراكات في النوادي وتجديد العضوية السنوية فيها.

٦. رسوم الجامعات والمعاهد الخاصة.

٧. تصاريح العمل للمصريين العاملين لدى جهات أجنبية، سواء كانت داخل مصر أو خارجها.

٨. كراسات الشروط للمناقصات والمزايدات الحكومية.

٩. عقود المقاولات والتوريدات الحكومية.

١٠. تراخيص إنشاء المباني.

١١. طلبات حجز قطعة أرض أو وحدة سكنية من الأراضي أو الوحدات التي تتيحها الدولة بالمدن العمرانية الجديدة.

١٢. طلب قيد مؤسسات العمل الأهلي.

١٣. طلب الترخيص أو تجديد ترخيص عمل المنظمات الأجنبية الغير حكومية.

١٤. رسم ترخيص جميع الدور والمؤسسات التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي.

١٥. رسم ترخيص أعمال اليانصيب.

١٦. القيد في السجل التجاري.

١٧. القيد في النقابات العمالية والمهنية.

١٨. رسوم التسجيل في الشهر العقاري وعلي الأخص (عقارات – مركبات – حكم صحة ونفاذ).

١٩. رسوم تسجيل ملخص عقود الشركات او تعديلها او حلها.

٢٠. رسم إيداع مصنفات الملكية الفكرية.

٢١. رسم القيد في سجل المصدرين او تجديده او تعديله.

٢٢. الرسوم علي الصادرات.

مادة (٥٩)

تتكون موارد الصندوق من الآتي:

١ – حصيلة الرسوم المنصوص عليها بالمادة السابقة.

٢ – حصيلة رسوم الترخيص المنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذا القانون.

٣ – المساهمات التي قد تخصصها الموازنة العامة للدولة .

٤ – التبرعات والهبات والوصايا والمنح والإعانات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق بما لا يتعارض مع أغراضه.

٥ – عائد استثمار أموال الصندوق بما لا يتعارض مع أغراضه.

٦ – القروض التي تعقد لصالح الصندوق بما لا يتعارض مع أغراضه.

٧ – الغرامات التي تقضى بها تطبيقًا لأحكام هذا القانون.

مادة (٦٠)

يكون للصندوق موازنة مستقلة، تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، ويتبع في إعدادها معايير النظام المحاسبي الموحد، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، كما يكون للصندوق حساب ضمن حساب الخزانة الموحد لدى البنك المركزي تودع فيه موارده وله أن يفتح حساب بأحد البنوك التجارية ، أو ببنك ناصر الاجتماعي، بعد موافقة وزير المالية، ويرحل الفائض من موارده الذاتية من سنة لأخرى، ويتم الصرف وفقًا للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق، وتعتبر أموال الصندوق أموالا عامة وتخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٦١)

تعفى أموال الصندوق والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له من جميع أنواع الضرائب والرسوم في حدود الغرض الذي أنشئ من أجله .

وتعتبر التبرعات المدفوعة إلى الصندوق من التكاليف واجبة الخصم طبقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الباب الثاني عشر
العقوبات

مادة (٦٢)

يُعاقب بالسجن المشدد أو السجن وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية:

١- زور بطاقة المسن، أو استعملها مع علمه بالتزوير.

٢- كل موظف عام غير بقصد التزوير في بطاقة المسن حال تحريرها المختص بوظيفته .

مادة (٦٣)

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مكلف برعاية شخص المسن أهمل في القيام بواجباته نحوه، أو في اتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات، أو تحصل لنفسه على المساعدة المالية المقررة للمسن.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مكلف برعاية المسن امتنع عمدًا عن القيام بواجبات الرعاية أو استغل المسن.

فإذا ترتب على أي مما سبق جرح أو إيذاء شخص المسن تكون العقوبة الحبس، وإذا نشأ عنه عاهة أو وفاة المسن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

مادة (٦٤)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تحايل أمام الجهات المختصة للحصول على إحدي المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك برد كافة المزايا المالية أو العينية أو ما يعادل قيمتها المتحصل عليها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (٦٥)

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من قام بإنشاء مؤسسات رعاية اجتماعية لرعاية المسنين دون الحصول على ترخيص.

مادة (٦٦)

يُزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة عمدية إذا وقعت على شخص مسن.

جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

بإصدار قانون حقوق المسنين

تفعيلا للمادة (٨٣) من الدستور التي نصت على التزام الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصاديًا، واجتماعيًا، وثقافيًا، وترفيهيًا وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني علي المشاركة في رعاية المسنين. وذلك كله علي النحو الذي ينظمه القانون، جرى اقتراح مشروع القانون المرافق.

وقد أُعد مشروع القانون لكي يمنح المسنين حقوقًا عديدة تنفيذا للإلتزام الدستوري المشار إليه؛ إذ أن الغرض الرئيسي لمشروع القانون هو ترجمة النص الدستوري في صورة نصوص قانونية قابلة للتطبيق بمعرفة الوزارات والجهات المختصة تمنح المسن حقوق ومزايا عديدة تمكنه من أن يعيش حياة كريمة ويستطيع المشاركة في الحياة العامة.

وورد مشروع القانون في ثلاث مواد إصدار بخلاف مادة النشر، واثني عشر بابًا حوى ست ستين مادة موضوعية، نصت مواد الإصدار على نطاق سريان أحكامه، مع النص على سريان أية مزايا للمسنين منصوص عليها في أي قانون آخر، وناطت المادة الثالثة من مواد الإصدار بالسيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل.

وقد احتوى الباب الأول على الأحكام العامة والهدف من القانون وهو حماية ورعاية المسنين، وكفالة تمتعهم تمتعا كاملا بجميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز كرامتهم، وتأمين حياه كريمة لهم، كما احتوى على تعريفات للعديد من المصطلحات.

العنوان: وزارة التضامن الاجتماعي (قطاع الشئون) : ١٩ شارع المراعي - العجوزة - الجيزة.
تليفون : ٣٣٣٧٠٠٣٩ - ٣٣٣٧٥٤٦٧ - ٣٣٣٧٨٥٧٣
فاكس : ٣٣٣٧٥٣٩٠ - ٣٣٧٦٧٤٩٨
البريد الالكتروني: minister.office@moss.gov.eg

ونصت المادة (٣) على التزام رئيسي على الدولة وهو حماية حقوق المسنين المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون أخر، وعلى الأخص حماية العديد من الحقوق ومن بينها ضمان حقوق المسنين الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية وعدم القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع أحكامها، وألزمت المادة (٤) وزارة التضامن الاجتماعي بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية ببناء قاعدة بيانات خاصة بالمسنين بهدف توفير أفضل سبل الرعاية وتقديم الخدمات بشكل لهم.

وقد نظم الباب الثاني الحق في الحماية الاجتماعية في المواد (٥ حتي ٩)؛ حيث ألزمت المادة (٥) التزام الدولة بإدراج حقوق واحتياجات المسنين في برامج وسياسات مكافحة الفقر والحد منه وبرامج التنمية المستدامة التي تقوم بها وتنفيذ هذه البرامج والسياسات دون تمييز، ونصت المادة (٦) على أن الأصل في الانفاق على المسن من أمواله في حال كفايتها ثم أحد أفراد أسرته وفي حالة عدم الاتفاق تحدد محكمة شئون الأسرة قيمة هذه التكاليف ومن يلزم بها، أما في حالة عدم وجود أحد من أفراد أسرة المسن قادر على الانفاق عليه تقوم وزارة التضامن الاجتماعي بإدراجه ضمن برامج الحماية الاجتماعية، فيما تضمنت المادة (٧) النص على حق المسن في الحصول على مساعدة ضمانية شهرية أو مساعدة مالية كافية للإنفاق عليه وعلى من يعول بحسب الأحوال في حالة عدم استحقاقه للمعاش التأميني.

ونصت المادة (٨) على التزام الوزارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتوفير خدمة توصيل المعاش الخاص بالمسن أو المساعدة المستحقة له إلي محل السكن مقابل تكلفة رمزية يتحملها المسن بهدف احترام سنه وظروفه الصحية والقضاء على التزاحم والحرص على كرامته الإنسانية.

واحتوت المادة (٩) على حكم هام وقت الكوارث وهو توفير أقصى درجات الحماية للمسنين في أوقات الأزمات والكوارث، وتوفير أماكن إيواء آمنة لهم بها كافة الاحتياجات الضرورية، ونقلهم إلى تلك الأماكن إذا لزم الأمر في أسرع وقت ممكن للحفاظ على حياتهم وأمانهم، وتعويضهم عن أية إصابات تعرضوا لها، فضلا عن الالتزام بتوعية المسنين وقت هذه الأزمات بسبل الحماية.

العنوان: وزارة التضامن الاجتماعي (قطاع الشئون) : ١٩ شارع المراغى - العجوزة - الجيزة- فاكس : ٣٣٣٧٥٣٩٠ - ٣٧٦٠٧٤٩٨
تليفون : ٣٣٣٧٠٠٣٩ - ٣٣٣٧٥٤٦٧ - ٣٣٣٧٨٥٧٣ البريد الالكتروني: minister.office@moss.gov.eg

وقد جاء الباب الثالث بعنوان "الحق الرعاية الاجتماعية" في ثلاثة فصول؛ حيث أتى الفصل الأول تحت عنوان التكاتف الأسري والرعاية المؤسسية؛ فنصت المادة (١٠) على تكاتف أسرة المسن في رعايته وتوفير احتياجاته الضرورية وفقا للفئات المنصوص عليها وعالجت المادة حالة ما إذا تعدد أفراد الفئة ليختاروا من بينهم من يتولى رعاية المسن، أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد من الفئة التالية لتولي الرعاية تقوم وزارة التضامن الاجتماعي برفع الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة المختصة ليصدر أمر على عريضة بتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية المسن أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة، وأناطت ذات المادة اللائحة التنفيذية بتحديد ضوابط وشروط تعيين المكلف بالرعاية وأحوال إلغاء هذا التكليف.

ونصت المادة (١١) على أن تعمل الدولة علي تيسير إنشاء مؤسسات رعاية اجتماعية للمسنين بمستويات اقتصادية مختلفة سواء من خلال الوزارة المختصة أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو الأشخاص الطبيعية أو القطاع الخاص، وأناطت المادة باللائحة التنفيذية تحديد الضوابط لذلك.

وحددت المادة (١٢) الجهة المنوط بها إصدار ترخيص مؤسسة رعاية اجتماعية للمسنين كما حددت قيمة الرسوم المستحقة مقابل هذا الترخيص.

وحظرت المادة (١٣) على دور المسنين العامة أو الخاصة أو الأهلية إجبار المسنين على البقاء بها بدون رضاهم.

وأعفت المادة (١٤) المسن المعوز الذي ليس لديه عائل لرعايته من تحمل تكاليف الإقامة والإعاشة في مؤسسات الرعاية مع تحمل وزارة التضامن الاجتماعي هذه التكاليف، وأناطت باللائحة التنفيذية تحديد إجراءات وشروط وحالات الإعفاء.

وألزمت المادة (١٥) مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة برعاية المسنين بقبول نسبة ٤% من نسبة إشغال المؤسسة بالمجان للحالات التي تحال إليها من الوزارة المختصة بحد أدنى نزيل واحد علي الأقل .

العنوان: وزارة التضامن الاجتماعي (قطاع الشئون) : ١٩ شارع المراغى – العجوزة - الجيزة- فاكس : ٣٣٣٧٥٣٩٠ - ٣٧٦٠٧٤٩٨
تليفون : ٣٣٣٧٠٠٢٩ - ٣٣٣٧٥٤٦٧ - ٣٣٣٧٨٥٧٣ البريد الإلكتروني: minister.office@moss.gov.eg

ونصت المادة (١٦) على أن تعمل الدولة على تيسير إنشاء أندية اجتماعية خاصة بالمسنين لتوفير الخدمات الاجتماعية والثقافية والأنشـــــطة الترفيهية التي تلبي احتياجاتهم، وأخضعت هذه الأندية لإشـــــراف ورقابة الوزارة المختصة وأناطت بوزير التضامن الاجتماعي إصدار لائحة نموذجية تنظم عمل هذه الأندية.

وقد احتوى الفصل الثاني الوارد تحت عنوان الرعاية المنزلية للمسن على مادتين (١٧ و ١٨) حيث تضمنت المادة (١٧) على قيام وزارة التضامن الاجتماعي بالتنسيق مع الجهات المعنية ومؤسسات المجتمع الأهلي العاملة في مجال المسنين بتوفير خدمة رفيق المسن وهي خدمة هامة تقدم مقابل أجر يتحمله المسن أو ذويه وذلك بهدف تخفيف الضغط على مؤســـــسات المسنين ولم شمل الأسرة دون تحميل أفرادها أعباء الرعاية الإضافية وتوفير فرص العمل للراغبين في ممارسة وظيفة رفيق المسن، وأناط بوزير التضامن الاجتماعي إصدار لائحة نموذجية لمهنة رفيق المسن متضمنة بيانًا بإجراءات اعتماد رفيق المسن وحقوقه وواجباته.

وألزمت المادة (١٨) المؤسسات التعليمية الجامعية الحكومية وغير الحكومية بإنشاء أقسام خاصة داخل الجامعات لتدريس العلوم الخاصة برعاية المسنين.

وقد تضمن الفصل الثالث الحق في الرعاية النفسية وإعادة التأهيل؛ حيث ألزمت المادة (١٩) وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية بتوفير الرعاية وتقديم الدعم النفسي للمسن، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة ما قد يتعرضون له من صدمات نفسية، فيما ألزمت المادة (٢٠) وزارة التضامن الاجتماعي بتصميم وإدارة برنامج استجابة وتأهيل للمسنين الذين تعرضوا لأزمات أو لصدمات نفسية ناتجة عن ممارسات سوء المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال أو التمييز، وذلك لإعادة تأهيلهم وتعافيهم ومساعدتهم على الدمج في المجتمع الخارجي.

العنوان: وزارة التضامن الاجتماعي (قطاع الشئون) : ١٩ شارع السراعى - العجوزة - الجيزة-
تليفون : ٣٣٣٧٠٠٣٩ - ٣٣٣٧٥٤٦٧ - ٣٣٣٧٨٥٧٣
فاكس : ٣٣٣٧٥٣٩٠ - ٣٧٦٠٧٤٩٨
البريد الالكتروني: minister.office@moss.gov.eg

وقد احتوى الباب الرابع على الحق في الرعاية الصحية في المواد من (٢١ حتى ٢٥)؛ إذ نصت المادة (٢١) على حق المسن في الحصول علي الرعاية الوقائية والعلاجية الجيدة، وفقا لقوانين وقواعد التأمين الصحي، كما تتحمل الدولة المصروفات الخاصة بعلاج المسن المعوز وفقًا للحالات والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة، وألزمت المادة (٢٢) المستشفيات والمراكز الطبية التابعة لوزارة الصحة وغيرها من الجهات الحكومية بتوفير بتقديم الخدمة الوقائية والعلاجية للمسنين، وألزمت الفقرة الثانية من ذات المادة الجهات البحثية بالدولة بالسعي نحو ابتكار علاج لمرضى الزهايمر، وتضمنت المادة (٢٣) حق المسن في الاطلاع علي حقيقة حالته الصحية وما يزمع اتخاذه حياله من إجراءات طبية، في حالة عدم تأثير ذلك بالسلب على صحته أو نفسيته، كما تضمنت المادة (٢٤) حق المسن في أن يحرر وثيقة يحدد فيها مسبقًا ما يقبله وما لا يقبله من إجراءات طبية في حالة فقده للإدراك او القدرة علي التعبير عن نفسه، أو تعيين شخص لكي يكون المتصرف في شئونه الصحية في هذه الحالة، واستلزمت المادة (٢٥) الحصول على موافقة وزارة الصحة والسكان في حالة قيام مؤسسة الرعاية الاجتماعية لرعاية المسنين بتقديم خدمات طبية بداخلها.

ونظم الباب الخامس الحق في التأهيل المجتمعي والتمكين في المواد من (٢٦ حتى ٢٩)؛ إذ ألزمت المادة (٢٦) الدولة بتأهيل المسنين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم ودمجهم وإتاحة فرص متكافئة لهم في المجتمع من خلال تضافر جهودهم وأسرهم وأفراد المجتمع ومنظماته للمساعدة على هذا الاندماج وتفعيل واستخدام كافة الخدمات المناسبة والمتاحة في المجتمع، ومنحت المادة (٢٧) المسن الحق في المشاركة في برامج التعليم المستمر وتعليم الكبار، والزمت المادة (٢٨) الدولة بتمكين المسن من المشاركة في برامج التدريب والتأهيل وذلك وفقا لاحتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية وبما يتفق مع قدراتهم الصحية والعقلية والنفسية، كما ألزمت المادة (٢٩) الدولة بإيجاد برامج لإعداد العاملين وتأهيلهم لمرحلة الانتقال من مرحلة العمل إلي مرحلة التقاعد ولتوعيتهم بحقوقهم وبالأنشطة التي تساهم في دمجهم في المجتمع والاستفادة من خبراتهم.

عنوان: وزارة التضامن الاجتماعي (قطاع الشئون) : ١٩ شارع المراغي - العجوزة - الجيزة. فاكس : ٣٧٦٠٧٤٩٨ - ٣٣٣٧٥٣٩٠
تليفون : ٣٣٣٧٠٠٣٩ - ٣٣٣٧٥٠٦٧ - ٣٣٣٧٨٥٧٣ البريد الإلكتروني: minister.office@moss.gov.eg

ومنح الباب السادس المسن الحق في ممارسة الرياضة والأنشطة الثقافية والترفيهيه في مادتين؛ حيث ألزمت المادة (٣٠) الدولة بإتاحة وتيسير الأنشطة الرياضية والترويحية للأشخاص المسنين، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتهيئة أماكن الرياضة والترويح بما يتيح لهم ارتيادها وتوفير الأساليب والوسائل التي تيسر حصولهم على فرص المشاركة في الأنشطة المشار إليها، وتوفير العناصر البشرية المدربة والأدوات والملاعب اللازمة الكفيلة بمشاركتهم في الأنشطة والمحافل الوطنية والدولية، فيما ألزمت المادة (٣١) الوزارات المعنية بشئون السياحة والآثار بدعم وتهيئة البيئة الثقافية والمجتمعية والمكانية والتكنولوجية لتنشيط السياحة الميسرة للمسنين، والارتقاء بمستوى الخدمات السياحية المقدمة لهم في كافة المحافل والأماكن السياحية والأثرية، بما يضمن تمكينهم من سهولة التمتع بهذه الأماكن وزيارتها.

ونص الباب السـابع على الحق في المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية في المواد من (٣٢ حتي ٣٦).

حيث نصت المادة (٣٢) على قيام الدولة باتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تكفل للمسنين المساواة في الحصول على حقهم في المشاركة في الحياة المدنية والسياسية دون تمييز والمساهمة في العمل العام والتطوع طبقاً لإرادة المُسن، وذلك بهدف الاستفادة من خبراتهم ودمجهم في المجتمع حسب قدراتهم وحالتهم الصحية والنفسية، على أن توفر لهم التجهيزات والتسهيلات اللازمة لضمان مشاركتهم دون عوائق أو صعوبات، وألزمت المادة (٣٣) الدولة بإتاحة وتيسير مشاركة المسنين في عمليات الترشح والتصويت في الانتخابات والاستفتاءات بجميع أنواعها واتاحة الأدوات الكفيلة لهذه العمليات بما في ذلك الحق في الاستعانة عند الاقتضاء بمرافقين أو مساعدين يختارهم المسنين، وأناطت المادة (٣٤) بالدولة ضمان حرية المسنين في إنشاء مؤسسات المجتمع الأهلي، وألزمت الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع الأهلي والاتحادات والنقابات بإتاحة وتيسير مشاركة المسنين في كافة أنشطتها بتمثيل مناسب بما يضمن تمثيلهم علي الصعيدين المحلي والإقليمي والدولي، ونصت المادة (٣٥) على قيام وزارة التضامن الاجتماعي بالعمل علي تشجيع إنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال المسنين للمساهمة في توفير كافة أنواع الخدمات للمسنين، وألزمت المادة (٣٦) كافة المواقع الإعلامية المكتوبة والمسموعة والمرئية

عنوان: وزارة التضامن الاجتماعي (قطاع الشئون) : ١٩ شارع المراعي - العجوزة - الجيزة- فاكس : ٣٣٣٧٥٣٩٠ - ٣٧٦٠٧٤٩٨
تليفون : ٣٣٣٧٠٠٣٩ - ٣٣٣٧٥٤٦٧ - ٣٣٣٧٨٥٧٣ البريد الالكتروني: minister.office@moss.gov.eg

بتسويق الصور الإيجابية للشيخوخة النشطة، وتطوير الرسائل المناسبة التي تبرز حقوق المسنين ومسئوليات المجتمع تجاههم، وتسليط الضوء على المساهمات المحتملة للمسنين في المجتمع، وتوفير برامج توعية لكبار السن عن سبل حماية ورعاية أنفسهم ورفاهتهم والاستغلال الأمثل لقدراتهم.

ونص الباب الثامن على الحق في الإتاحة في المواد من (٣٧ حتي ٤٢)؛ حيث تضمنت المادة (٣٧) تنسيق وزارة التضامن الاجتماعي مع الجهات المعنية لإصدار بطاقة المسنين لتيسير حصولهم علي الخدمات المستحقة لهم بموجب هذا القانون والقوانين الأخرى، وتجديدها كل خمس سنوات، وألزمت المادة (٣٨) الدولة بوضع النظم اللازمة لإتاحة وتيسير انتقال ونقل الأشخاص المسنين، بما يضمن لهم التنقل الآمن وحمايتهم من مخاطر الطريق والحوادث، وتضمنت المادة (٣٩) قيام الدولة بتخصيص أماكن للمســـنين في جميع وسائل النقل بكافة درجاتها، وألزمت المادة (٤٠) الدولة بكفالة إمكانية وصول واستخدام المسنين للبيئة المادية المحيطة، ولوسائل النقل والمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، بما يعظم قدراتهم ومهاراتهم

وألزمت المادة (٤١) الدولة بتيسير سبل انجاز تعاملات المسنين مع الجهات الحكومية وغير الحكومية، وأن يكون هناك نافذة تخصص لحصولهم على الخدمات الحكومية دون مزاحمة مع غيرهم، وألزمت المادة (٤٢) كافة البنوك وبنك ناصر الاجتماعي والهيئة القومية للبريد والجهات المصرفية ومكاتب الشهر العقاري والتوثيق بتهيئة وإتاحة خدماتها للأشخاص المسنين بشكل ميسر يتناسب مع طبيعة السن والحالة الصحية لهم.

واحتوى الباب التاسع على الحق في الحماية القانونية والقضائية في المواد من (٤٣ حتى ٤٦)؛ إذ نصت المادة (٤٣) على حق المسن في معاملة إنسانية خاصة تتناسب مع حالته العمرية واحتياجاته في مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ وأن يكون له الحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة الفنية المتخصصة عند الاقتضاء، واشترطت ذات المادة وجود محام يدافع عن المسن المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وألزمت المادة (٤٤) الدولة بمراعاة احتياجات اتخاذ كافة الترتيبات والتيسيرات

العنوان: وزارة التضامن الاجتماعي (قطاع الشئون) : ١٩ شارع المراغي – العجوزة - الجيزة- فاكس : ٣٣٣٧٥٣٩٠ - ٣٧٦٠٧٤٩٨
تليفون : ٣٣٣٧٠٠٣٩ - ٣٣٣٧٥٤٦٧ - ٣٣٣٧٨٥٧٣ البريد الإلكتروني: minister.office@moss.gov.eg

المعقولة في نقل الأشخاص المحتجزين المسنين وتوفير كود الإتاحة في كافة أماكن الاحتجاز والسجون وكافة المؤسسات العقابية الأخرى، كما ألزمت المادة (٤٥) وزارة التضامن الاجتماعي بتوفير خط ساخن للإبلاغ عن أية مخاطر تهدد أمن وسلامة وكرامة وحياة المسنين، سواء كان المُبلغ هو الشخص المسن نفسه أو شخص يبلغ عنه، مع أخذ كافة الضمانات للاستجابة السريعة للشكوى واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد من يتسبب في تلك المخاطر، وأتاحت المادة (٤٦) لوزير العدل بالاتفاق مع وزير التضامن الاجتماعي منح بعض العاملين في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وتضمن الباب العاشر الإعفاءات من المواد (٤٧ حتى ٤٩) حيث أعفت المادة (٤٧) المسن جزئيا من تكلفة استخدام وسائل النقل العام المملوكة للدولة ملكية تامة، وأعفت المادة (٤٨) المسن جزئيا من رسوم الاشتراك في الأندية العامة ومراكز الثقافة والمسارح وبعض المتاحف والمواقع السياحية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية، فيما أعفت المادة (٤٩) تراخيص إقامة مباني جديدة مخصصة لإقامة أو إيواء المسنين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية لرعاية المسنين وتراخيص إقامة أي مبنى بأندية المسنين أو تراخيص تعديل أو ترميم المباني القائمة لأي من تلك المؤسسات أو أندية المسنين من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات أيا كان نوعها.

ونظم الباب الحادي عشر صندوق رعاية المسنين في المواد من (٥٠ حتى ٦١) وقد احتوت هذه المواد على إنشاء الصندوق بوزارة التضامن الاجتماعي ونصت على رئاسة وزير التضامن الاجتماعي لمجلس إدارته وعضوية عدد من ممثلي الوزارات والجهات المعنية والمختصة، وأن يقوم رئيس مجلس إدارته بتمثيله أمام القضاء وفي صلاته بالغير كما تضمنت شروط عضوية مجلس الإدارة واختصاصات مجلس إدارته ونظام عمله، ونصت على أن يكون له مدير تنفيذي وأمانة فنية لمجلس إدارته، وبينت موارده ومن بينها فرض رسوم إضافية على العديد من الخدمات حتى يتحقق له الاستدامة المالية ويستطيع الإنفاق على أغراضه، واحتوت المادة (٦٠) على أن يكون للصندوق موازنة مستقلة، تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، ويتبع في إعدادها معايير النظام المحاسبي الموحد، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية

العنوان: وزارة التضامن الاجتماعي (قطاع الشئون) : ١٩ شارع المراعي - العجوزة - الجيزة. فاكس : ٣٣٣٧٥٣٩٠ - ٣٧٦٠٧٤٩٨
تيليفون : ٣٣٣٧٠٠٣٩ - ٣٣٣٧٥٤٦٧ - ٣٣٣٧٨٥٧٣ البريد الإلكتروني: minister.office@moss.gov.eg

السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، كما يكون للصندوق حساب ضمن حساب الخزانة الموحد لدى البنك المركزي تودع فيه موارده وله أن يفتح حساب بأحد البنوك التجارية، أو ببنك ناصر الاجتماعي، بعد موافقة وزير المالية، ويرحل الفائض من موارده الذاتية من سنة لأخرى، ويتم الصرف وفقًا للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق، وتعتبر أموال الصندوق أموالا عامة وتخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية، وأعفت المادة (٦١) أمواله والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له من جميع أنواع الضرائب والرسوم في حدود الغرض الذي أنشئ من أجله.

وأخيرا فقد نص الباب الثاني عشر في المواد من (٦٢ حتي ٦٦) على العقوبات التي يحكم بها لمن يخالف أحكام القانون.

مع الاحترام

نيفين القباج
وزير التضامن الاجتماعي

تحريرا في ٩/ ٩/ ٢٠٢١

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة مستشارى مجلس الوزراء

المرفقات ( )

السيد المستشار/ أحمد عزت مناع

أمين عام مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،،،

الحاقاً بكتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣- ٢٥٩٤٣ المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٩ والموجه للسيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب مرفقا به مشروع قانون حقوق المسنين، ومذكرته الايضاحية.

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا صورة كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس قسم التشريع رقم (١٠٧) المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٩ مرفقا به مشروع القانون المشار إليه بعد مراجعته، وإفراغه فى الصيغة القانونية المعدلة.

يرجى التفضل بالنظر والتكرم بالتنبيه باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو العرض على مجلس النواب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس
هيئة مستشارى مجلس الوزراء

(المستشار/ شريف الشـــاذلي)

/ /٢٠٢١

.....

صورة مرسلة للسيد المستشار / علاء الدين فؤاد - وزير شئون المجالس النيابية.

للتفضل بالإحاطة.

مكتب رئيس القسم

ملف رقم: ١٠٤ -٢٠٢٠/ ٢٠٢١

السيد الأستاذ المستشار / شريف الشـــاذلـــــي

رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء

تحية طيبة ... وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم (٣-٢٥٢٩٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ والوارد إلى قسم التشريع تحت رقم (١٢٤) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢ بشأن طلب مراجعة مشروع قانون حقوق المسنين، والذي وافق عليه مجلس الوزراء من حيث المبدأ بجلسته رقم (١٥٩) المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨.

نفيد أن مشروع القانون المشار إليه عُرض على قسم التشريع بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩، فتبين له من مطالعة مذكرته الإيضاحية، أنه يأتي في إطار تنفيذ الالتزام الدستوري المنصوص عليه في المادة (٨٣) من الدستور والتي تضمنت التزام الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. ومراعاة الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، وتشجيع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين.

وقد تدارس القسم المشروع المعروض في ضوء النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة وقام بافراغه في الصياغة القانونية المُعدَّلة المرفقة بهذا الكتاب.

وكان للقسم ما ارتآه من الملاحظات وأوجه ضبط الصياغة التي تستقيم معها أحكام المشروع المعروض على الأسس القانونية السليمة سواءً من حيث الشكل أو الموضوع؛ **إذ ارتأى القسم** حذف بعض الكلمات أو العبارات، وأن تُستبدل ببعض الكلمات أو العبارات الواردة في المشروع كلمات أو عبارات أخرى أمعن في الدلالة على المعنى المقصود، وذلك بما يُزيل أدنى لبس أو غموض فيما انتظمه المشروع من أحكام، ويمنع في الوقت ذاته شُبهة التعارض بينها؛ وذلك كله بما يجعل المشروع متفقاً وأحكام الدستور والقانون، ومحققاً متطلبات الصياغة القانونية السليمة على النحو المبين بمشروع القسم المرفق.

وقد كان للقسم في شأن المشروع الوارد الملاحظات الآتية:

أولاً: ملاحظة أولية:

- **تضمنت ديباجة مشروع القانون المعروض الإشارة إلى أخذ رأي** مجلس القضاء الأعلى، والمجلس الأعلى للهيئات القضائية، ونقابة الصحفيين، ونقابة الإعلاميين، والهيئة الوطنية للإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والاتحاد المصري للغرف السياحية؛ **إلا أن الأوراق خلت مما يفيد ذلك.**

- **وجوب أخذ رأى الجهات الآتية:** -

- **وزارة المالية** عملاً بحكم المادة (٢٧) من قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣.

- **البنك المركزي** عملاً بحكم المادة (٢١٥) من الدستور.

- **مركز حماية البيانات الشخصية**؛ عملاً بحكم المادة (١٩) من قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

- **المجلس الأعلى للجامعات**؛ عملاً بحكم المادة (١٩/ بند ١٣) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

ثانياً: الديباجة:

قام القسم في سياق الضبط اللغوي والتشريعي بالآتي: -

(١) ضبط ديباجة مشروع القانون المعروض وفقاً للأسس القانونية السليمة، فضلاً عن ذكر بعض التشريعات وفقاً لمسمياتها الصحيحة التي وردت في الجريدة الرسمية وإضافة بعض التشريعات ذات الصلة بمشروع القانون المعروض وذلك على النحو المبين بمشروع القسم المرفق.

(٢) إضافة عبارة " وبناءً على ما ارتاه مجلس الدولة ".

ثالثاً: ملاحظات على مواد مشروع القانون الوارد.

١- **المادة (٢)**

تضمن البند (١٩) من المادة تعريفاً للدولة بأنها الأجهزة الحكومية والوزارات والهيئات العامة والوحدات المحلية، **وفي هذا الصدد طالع القسم** نص المادة (٨٣) من الدستور فتبين له أن تعريف الدولة على النحو الوارد بالمشروع المعروض لم يتضمن العديد من الجهات التي تدخل في مفهوم الدولة ومنها على سبيل المثال المصالح الحكومية، وهو ما من شأنه أن يثير العديد من الإشكاليات لدى تطبيق النص، **الأمر الذي ارتأى معه القسم حذف هذا البند اكتفاء بالمفهوم العام في هذا الشأن.**

٢- **المادة (٧)**

تضمنت المادة حكماً مقتضاه أحقية المسن في الحصول على مساعدة ضمانية شهرية حال عدم حصوله على معاش تأميني ووفقاً للضوابط الواردة بالمادة، **كما طالع القسم** تعريف المسن المعوز الوارد في المادة (٢/ بند٢) وقد تبين للقسم أن المادة قد تضمنت شروطاً وضوابط ومن هذه الشروط انطباق الحد الأدنى للفقر على المسن المعوز لاستحقاقه مساعدة ضمانية شهرية، وهو ما يجافي الأساس الذي قام عليه تعريف المسن المعوز والذي يصلح بذاته سنداً ومسبباً لاستحقاق المساعدة المقررة في هذه المادة، فضلاً عن أن مصطلح الحد الأدنى للفقر قد يثير العديد من الإشكاليات عند التطبيق، الأمر الذي يلزم معه ضبط الحكم الموضوعي للشرط المذكور إما بإيراد تعريف محدد أو ضابط دقيق له أو الاكتفاء في هذا الشأن بما ورد بتعريف المسن المعوز، **وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة معدة المشروع لتداركه.**

٣- **المادة (٨)**

تضمنت المادة حكماً مقتضاه فرض رسم لا يجاوز مائة جنيه يتحمله المسن مقابل طلب توفير خدمة توصيل المعاش الخاص به أو المساعدة المستحقة له إلى محل سكنه، على أن تحدد اللائحة التنفيذية فئات هذا الرسم.

وقد لاحظ القسم أن هذه المادة خلت من تحديد طرق وأدوات تحصيل هذا الرسم، بالمخالفة لحكم المادة (٣٨) من الدستور، **وما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا** من أنه يجب أن تحدد السلطة التشريعية بذاتها طرق وأدوات تحصيل الرسوم؛ ومن ثم لا يجوز لها أن تفوض السلطة التنفيذية في تنظيم الوسائل والأدوات التي يتم بها تحصيل هذه الرسوم، بل يجب عليها أن تتولى

بذاتها تنظيم أوضاعها بقانون، باعتباره الأداة التي عينها الدستور لذلك، وإلا وقعت في حومة مخالفة أحكام الدستور؛ " براجع حكمها في القضية رقم ٩٥ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠١٧/٨/١ ؛**ومن ثم يتعين** أن تحدد المادة في مسلك نصها طرق وأدوات تحصيل هذا الرسم دفعاً لشبهة عدم الدستورية التي قد تعتري النص بحالته الراهنة.

٤- **المادة (١٢)**

تطلبت المادة لاستصدار الترخيص اللازم لإنشاء المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين من الجهة الإدارية المختصة سداد رسم لا يجاوز مائة ألف جنيه بأي من وسائل الدفع غير النقدي وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، إلا أن هذه المادة قد أغفلت تحديد فئات ذلك الرسم، كما أن نص المادة المعروض لم يتضمن أية إحالة إلى اللائحة التنفيذية لتحديد هذه الفئات، **وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة معدة المشروع لتداركه.**

٥- **المادة (١٧)**

تضمنت المادة حكمًا مقتضاه توفير خدمة رفيق للمسن مقابل أجر يتحمله المسن أو المكلف بنفقات رعايته أو غيره من أقاربه؛ للمعاونة في تقديم الرعاية الشاملة اليومية للمسن ومساعدته في أداء وظائفه ومهاراته الحياتية داخل منزله أو في أحد المستشفيات أو في غيرها من الأماكن التي يوجد بها، وناطت بالوزير المختص إصدار لائحة نموذجية لمهنة رفيق المسن تتضمن بيانا بإجراءات اعتماد رفيق المسن وحقوقه وواجباته.

وفي هذا الصدد استعرض القسم المادة (٦) من مشروع القانون المعروض والتي نظمت نفقات رعاية المسن ومن تجب عليه نفقات هذه الرعاية، فتبين له أنها أوجبت هذه النفقة على الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الأخوة وذلك وفقاً للاتفاق الذي يعقد بينهم، **وعليه فقد خلص القسم** إلى أن مد نطاق حكم المادة إلى غير المكلفين بالنفقة وفقاً للمادة (٦) المشار إليها سلفاً يؤدي إلى التعارض بين نصوص مشروع القانون، **الأمر الذي ارتأى معه القسم** حذف عبارة " أو غيره من أقاربه "

٦- **المادة (١٨)**

تضمنت المادة حكمًا مقتضاه إلزام المؤسسات التعليمية الجامعية الحكومية وغير الحكومية بإنشاء أقسام خاصة داخل الجامعات لتدريس العلوم الخاصة برعاية المسنين.

وفي هذا الشأن ارتأى القسم إضافة عبارة " مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ " إلى صدر هذه المادة بحسبانه الشريعة العامة المنظمة لقواعد وإجراءات إنشاء الأقسام بالكليات المختلفة، **وذلك على النحو المبين بمشروع القسم المرفق.**

٧- **المادة (٣٧)**

ارتأى القسم استبدال عنوان الباب الثامن ليصبح الحق في الإتاحة والتيسير بدلاً من الحق في الإتاحة وذلك اتساقاً مع أحكام الباب ومراعاة للنسق التشريعي السليم.

٨- **المادة (٥٠)**

تضمنت المادة حكماً مقتضاه أن يُنشأ بوزارة التضامن الاجتماعي صندوق يسمى "صندوق رعاية المسنين" تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزارة المختصة ويكون تحت إشراف رئيس مجلس الوزراء.

وقد لاحظ القسم خلو القانون من أي أحكام تُعد تطبيقاً لإشراف رئيس مجلس الوزراء الوارد بهذه المادة، **وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة معدة المشروع لتداركه.**

٩- **المادة (٥٢)**

تضمنت المادة النص على أن يُشكل مجلس إدارة صندوق رعاية المسنين، برئاسة الوزير المختص (وزير التضامن الاجتماعي)، وتكون مدته أربع سنوات، ويصدر بتشكيله وكيفية ادارته ومكافآت أعضائه ونظام عمله قرار من الوزير المختص.

وفي هذا الصدد طالع القسم فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ٢٠١٦/٤/٨٦ الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ والتي انتهت إلى أن "مجرد اقتراح المجلس تعديل بدل الحضور المقرر بالزيادة إنما ينطوي على تعارض مصالح، إذ لا يتأتى للشخص أن يقترح لنفسه زيادة البدلات التي سيتقاضاها، وبناءً عليه يقع قرار المجلس بطلب الموافقة على رفع بدل حضور جلسات المجلس لرئيسه وأعضائه فاقداً لصحيح سنده من القانون".

ويخلص القسم إلى أن النص المعروض بصياغته الحالية ينطوي على تعارض مصالح جلي إذ كيف يتأتى للوزير المختص أن يجمع بين رئاسة مجلس إدارة الصندوق وإصدار قرار تشكيله بالإضافة إلى تحديد مكافآت أعضائه الذي هو أحدهم؟، **الأمر الذي يضعه القسم تحت بصر الجهة معدة المشروع لتداركه**

١٠-**المادة (٥٥)**

عنيت الفقرة الاولى من المادة بتعيين مدير تنفيذي متفرغ للصندوق يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق، على أن تكون مدة التعيين ثلاث سنوات.

وقد لاحظ القسم أن نصوص المشروع خلت من تحديد اختصاصات المدير التنفيذي للصندوق؛ **لذا ارتأى القسم أنه** من الملائم النص على هذه الاختصاصات في صلب القانون أو الإحالة إلى قرار رئيس مجلس الإدارة الصادر بتعيينه، **وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة معدة المشروع.**

١١-**المادة (٦٣)**

تضمنت المادة حكماً مقتضاه أن يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مكلف برعاية شخص المسن وأهمل في القيام بواجباته نحوه، أو في اتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات، أو تحصّل لنفسه على المساعدة المالية المقررة للمسن.

وفي هذا الصدد استعرض القسم ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من ان القواعد التي تطلبها الدستور في القوانين الجزائية تقضي بأن تكون درجة اليقين التي تنتظم أحكامها في أعلى مستوياتها، وأظهر في هذه القوانين منها في أية تشريعات أخرى، وعلة ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً؛ وبتعين بالتالي - ضماناً لهذه الحرية - أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وان تكون تلك القوانين جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها ذلك أن التجهيل بها أو ابهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها(**يراجع قرار المحكمة الدستورية العليا بشأن مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٦**).

مكتب رئيس القسم

وقد خلص القسم إلى أن النص المعروض بتقريره عقوبة على من أهمل في القيام بواجباته نحو المسن، او في اتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات دون تحديد واضح وصريح للأفعال المراد تأثيمها يتنافى مع ما تتطلبه صياغة النصوص العقابية من وضوح وتحديد، ويشوبها الغموض الذي من شأنه الحيلولة بين محكمة الموضوع وبين إعمال قواعد منضبطة تُعيّن لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بغير خفاء أو التباس، الأمر الذي قد يخشى معه النعي عليه بعدم الدستورية، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة معدة المشروع لتداركه

ولكل ما تقدم: نرسل لسيادتكم - رفق كتابنا هذا - مشروع القانون المشار إليه بعد مراجعته وإفراغه في الصياغة القانونية المعدلة، وذلك تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس قسم التشريع

المستشار/ مصطفى سعيد مصطفى حنفي

نائب رئيس مجلس الدولة

تحريراً في ٢٠٢١/٩/٢٩

مكتب رئيس القسم

ملف رقم: ١٠٤- ٢٠٢٠ / ٢٠٢١

مشروع قانون
رقم ( ) لسنة ٢٠٢١
بإصدار قانون حقوق المسنين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛
وعلى القانون المدني؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية؛
وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري؛
وعلى قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤؛
وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون؛
وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم المعهد القومي للبحوث الجنائية؛
وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها؛
وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها؛
وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي"؛
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية؛
وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛
وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛
وعلى قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ في شأن محو الأمية وتعليم الكبار؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛
وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠؛
وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛
وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛
وعلى القانون رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٨ في شأن مجلس الهيئات القضائية؛
وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى قانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق تحيا مصر؛
وعلى قانون نقابة الإعلاميين الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦؛
وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛
وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨؛
وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨؛
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن إنشاء وتنظيم فروع للجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية؛
وعلى قانون الهيئة الوطنية للإعلام الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨؛
وعلى قانون الهيئة الوطنية للصحافة الصادر بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨؛
وعلى قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨؛
وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛
وعلى قانون انشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩؛
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛
وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛
وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠؛
وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛
وبعد أخذ رأى وزارة المالية؛
وبعد أخذ رأى البنك المركزى المصرى؛
وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى؛
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات؛
وبعد أخذ راي المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛
وبعد أخذ رأى نقابة الصحفيين؛
وبعد أخذ راي نقابة الإعلاميين؛
وبعد أخذ راي الهيئة الوطنية للإعلام؛
وبعد أخذ راي الهيئة الوطنية للصحافة؛
وبعد أخذ راي المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام؛
وبعد أخذ رأي الاتحاد المصري للغرف السياحية؛
وبعد أخذ راى مركز حماية البيانات الشخصية؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛
وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة.

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن حقوق المسنين، وتسري أحكامه على المسنين المصريين، كما تسري على المسنين من رعايا الدول الأخرى المقيمين بجمهورية مصر العربية إقامة قانونية والبالغين السن المحددة للإحالة للمعاش وفقًا لقوانين الدول التي يتمتعون بجنسيتها بشرط المعاملة بالمثل.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الصديقة وللاعتبارات التي تقدرها الدولة.

(المادة الثانية)

لا تخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق له بالحقوق والامتيازات المقررة للمستفين في أي قانون آخر.

(المادة الثالثة)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ســـــتة أشهر من تاريخ العمل به، وعلى جميع الجهات ذات الصلة به توفيق أوضاعها طبقًا لأحكامه خلال مدة لا تجاوز ســـــــتة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

مكتب رئيس القسم

مشروع

قانون حقوق المسنين

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

يهدف هذا القانون إلى حماية ورعاية المسنين، وكفالة تمتعهم تمتعًا كاملًا بجميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز كرامتهم، وتأمين حياة كريمة لهم.

مادة (٢)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون، بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١- **الوزير المختص:** وزير التضامن الاجتماعي.

٢- **الوزارة المختصة:** وزارة التضامن الاجتماعي.

٣- **الصندوق:** صندوق رعاية المسنين.

٤- **المجلس:** مجلس إدارة صندوق رعاية المسنين

٥- **المسن:** كل مصري بلغ سن الخامسة والستين، والأجنبي الخاضع لأحكام هذا القانون.

٦- **المسن المعوز:** كل مسن غير قادر على أن يؤمّن لنفسه أو بمعرفة أحد من أسرته ما يكفيه لسد احتياجات الحياة اليومية من مأكل ومشرب وملجأ وملبس نتيجة لقصور في قدراته المالية أو البدنية او العقلية أو النفسية.

٧- **الأسرة:** الزوج أو الزوجة، الأولاد، أولاد الأولاد، الأخوة.

٨- **الحماية الاجتماعية:** مجموعة متكاملة من التدابير التي تتخذها الدولة لسد شبكة الأمان الاجتماعي وتوفير حد أدنى من سبل الدعم النقدي أو العيني للمسنين المعوزين بما يضمن لهم حياة كريمة.

٩- **الرعاية الاجتماعية:** توفير مجموعة من الخدمات الاجتماعية والأنشطة الترفيهية التي تلبي احتياجات المسنين بما يتناسب مع ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية والصحية وميولهم الشخصية.

١٠-**المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين:** كل منشأة عامة أو خاصة أو أهلية مرخص لها من قبل الوزارة المختصة ومديرياتها، بإيواء ورعاية المسنين.

١١- **نادي المسنين:** مؤسسات اجتماعية عامة أو خاصة أو أهلية تقدم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية ودينية للمسنين مرخص لها من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي وتخضع لإشرافها.

١٢- **التأهيل المجتمعي:** إستراتيجية تعمل في إطار تنمية المجتمع وتقوم على تأهيل المسنين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم ودمجهم وإتاحة فرص متكافئة لهم في المجتمع من خلال تضافر جهودهم وجهود أسرهم وأفراد المجتمع ومنظماته للمساعدة على هذا الاندماج.

١٣-**الكارثة:** تقلبات طبيعية أو من صنع الإنسان يتأثر من جرائها الأشخاص الذين يعيشونها ويعانون من ويلاتها إما بفقد الحياة أو بفقد الممتلكات مما يؤدي إلى احتياجهم الشديد للحماية، ولملجأ، ولملبس، وعناية طبية واجتماعية، وذلك لحين زوال أسبابها وتكيُّف الأشخاص بعد معالجة آثارها.

١٤-**بطاقة المسن:** مستند رسمي يصدر عن الوزارة المختصة يثبت أن حامله يستحق الخدمات المقدمة للمسن والمسن المعوز وأنه من الخاضعين لأحكام هذا القانون.

١٥-**خدمة رفيق المسن:** خدمة تقدم من أشخاص مؤهلين عملياً وفنياً أو علمياً، ومعتمدين من الوزارة المختصة، يتم بمقتضاها المساهمة في تقديم الرعاية الشاملة اليومية للمسن ومساعدته في أداء وظائفه ومهاراته الحياتية داخل

منزله أو في إحدى المستشفيات أو في إحدى مؤسسات المسنين أو في غيرها من الأماكن التي يتواجد بها، مقابل أجر يتحمله المسن أو ذووه.

١٦-مؤسسات العمل الأهلي: الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

١٧-الاستغلال: تحقيق منفعة مادية أو عينية من طرف على حساب الطرف الآخر.

١٨-الإساءة: سوء المعاملة المادية أو المعنوية، كالحرمان من الطعام أو الدواء، أو الاعتداء اللفظي، أو المادي أو تقييد الحرية.

١٩-الإهمال: التقصير عن توفير الرعاية المناسبة أو الإشراف أو توفير الضروريات لكبار السن، إلى الحد الذي قد ينتج عنه ضرر.

٢٠-التمييز: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يهدف أو يؤدي إلى عرقلة أو إلغاء الاعتراف أو التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو في أي ميدان اخر.

مادة (٣)

تلتزم الدولة بحماية حقوق المسنين المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر، وعلي الأخص الحقوق الآتية:

١- ضمان حقوق المسنين الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية وعدم القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع أحكامها.

٢- الحق في الحياة.

٣- الحق في الطعام والشراب والكساء والسكن المناسب لسنهم وحالتهم الصحية.

٤- احترام حرياتهم في ممارسة خياراتهم بأنفسهم وبإرادتهم المستقلة.

٥- عدم التمييز بسبب السن أو الديانة، وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كافة الميادين، وإزالة جميع العقبات والمعوقات التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق.

٦- تهيئة الظروف المناسبة لهم للمعيشة الكريمة من جميع المناحي في إطار من احترام الكرامة الإنسانية بتوفير أعلى مستوى ممكن من المقومات الأساسية لذلك من مال ومسكن ورعاية صحية واجتماعية ونفسية وغيرها، وتمكينهم من ممارسة الحق في التعليم والتعلم والعمل والترويح، وفي استعمال المرافق والخدمات العامة، والحصول على المعلومات وحرية التعبير والرأي، وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية العامة والخاصة.

٧- حق المسنين في التعبير بحرية عن آرائهم، وإيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب عند اتخاذ القرار في كل ما يمسهم وبما يكفل مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

٨- تكافؤ الفرص بين المسنين.

٩- بناء وتنمية قدرات المتعاملين مع المسنين في الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، بما يجعلهم قادرين ومؤهلين للتعامل معهم في جميع المجالات.

١٠-رفع الوعي المجتمعي بحقوق المسنين، وتعزيز احترام هذه الحقوق، وتدعيم ذلك الوعي بقدرات واسهامات المسنين أنفسهم.

١١- اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل إمكانية وصول واستخدام المسنين للبيئة المادية المحيطة، ولوسائل النقل والمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، بما يعظم قدراتهم ومهاراتهم.

١٢- تمكين المسنين من المشاركة في تسيير الشئون العامة على قدم المساواة مع الآخرين، وتشجيع مشاركتهم في صياغة السياسات والبرامج وخاصة فيما يتعلق بشئونهم، وذلك بأنفسهم أو من خلال المنظمات التي تمثلهم.

١٣- توفير البيئة الآمنة للمسنين، وعدم تعريضهم للاستغلال الاقتصادي أو السياسي أو التجاري أو العنف أو الاعتداء أو التعذيب أو الإيذاء أو الإهمال أو التقصير أو المعاملة المهينة أو التأثير على أي حق من حقوقهم، والتحقيق فيما يتعرضون له من إساءة.

١٤- توفير الأمن والحماية اللازمة التي تتناسب مع قدراتهم، ووضع الإجراءات الكفيلة بحمايتهم وتأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها في كافة الظروف بما في ذلك ظروف الأوبئة والكوارث وغيرها من الظروف الطارئة والحالات التي تتسم بالخطورة.

١٥- توفير التأهيل والتدريب والتوعية والإرشاد والمساندة اللازمة لأسر المسنين باعتبارها المكان الطبيعي لحياة الشخص المسن، وتوفير الظروف المناسبة لرعايتهم داخلها، وتضمين جميع سياسات الدولة وبرامجها ما يكفل حماية وتعزيز حقوق المسنين.

١٦- تيسير سبل إنجاز تعاملات المسنين أمام الجهات والهيئات القضائية.

مادة (٤)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ وبمراعاة مقتضيات الأمن القومي، تلتزم الوزارة المختصة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية في الدولة ببناء قاعدة بيانات خاصة بالمسنين تستخدم في تخطيط تقديم الخدمات المختلفة وتنفيذها ومتابعتها، وإتاحة تعزيز أنظمة المراقبة والبحوث المتعلقة بالمسنين مع مراعاة سرية بياناتها.

الباب الثاني

الحق في الحماية الاجتماعية

مادة (٥)

تلتزم الدولة بإدراج حقوق واحتياجات المسنين في برامج وسياسات مكافحة الفقر والحد منه وبرامج التنمية المستدامة التي تقوم بها وتنفيذ هذه البرامج والسياسات دون تمييز على أي أساس وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

مادة (٦)

تكون نفقات الرعاية من أموال المسن إذا كان له مال يكفي ذلك، فإذا لم يتحقق ذلك وطلب المكلف بالرعاية الحصول على تكاليفها تحملها الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الأخوة وذلك وفقاً للاتفاق الذي يعقد بينهم ويحدد نصيب كل منهم فيها، فإذا لم يتفقوا رفعت الوزارة المختصة الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة المختصة ليصدر أمرًا على عريضة بتقدير قيمة هذه التكاليف ومن يُلزم بها.
أما إذا كان من ورد ذكرهم في الفقرة السابقة غير قادرين عليها أو كان المكلف بالرعاية من غيرهم قامت الوزارة المختصة بإدراجه ضمن برامج الحماية الاجتماعية.

مادة (٧)

يكون للمسن الحق في الحصول على مساعدة ضمانية شهرية في حالة عدم حصوله على معاش تأميني وفقا للشروط والضوابط الآتية:

١. استحقاق المسن المعوز الذي ينطبق عليه الحد الأدنى للفقر دعمًا نقديا شهريًا.
٢. في حالة وجود أكثر من مسن معوز في الأسرة الواحدة التي تم تصنيفها أنها ينطبق عليها الحد الأدنى للفقر، يتم صرف الدعم النقدي الشهري لهم جميعاً.
٣. يجوز للأسرة التي ينطبق عليها الحد الأدنى للفقر التي لديها مسن معوز الجمع بين الدعم النقدي "تكافل" وهو استحقاق أسري وبين الدعم النقدي "كرامة" وهو استحقاق فردي لأي من أعضاء أسرة المسن المعوز في آن واحد، دون حد أقصى لأعداد المسنين المعوزين في الأسرة الواحدة.
٤- لا يجوز التنازل عن الدعم النقدي من مسن معوز لآخر، ولا يجوز الحجز عليه تحت أي ظرف.

وفي جميع الأحوال يُشترط لصرف المساعدة الضمانية الشهرية ضعف الحالة الاقتصادية للمستحق. ويتم التحقق من تلك الحالة طبقاً لمعادلة إحصائية تراعي المستوى الاقتصادي للأسرة بما يشمل الدخل ومواصفات المسكن والممتلكات والحيازات التي تقتنيها الأسرة ومستوى التعليم للفرد وأسرته والحالة الصحية لأفراد الأسرة والحالة العملية للفرد المتقدم للدعم النقدي ولأفراد أسرته.

وفي حالة عدم انطباق شروط حصوله على المساعدة الضمانية فله الحق في الحصول على مساعدة مالية كافية من الصندوق.

مادة (٨)

تلتزم الوزارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتوفير خدمة توصيل المعاش الخاص بالمسن أو المساعدة المستحقة له إلى محل السكن مقابل رسم لا يجاوز مائة جنيه يتحمله المسن، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات ذلك الرسم.

مادة (٩)

تلتزم الدولة بالتعاون مع مؤسسات المجتمع الأهلي على توفير أقصى درجات الحماية للمسنين في أوقات الأزمات والكوارث، وتوفير أماكن إيواء آمنة لهم بها كافة الاحتياجات الضرورية، ونقلهم إلى تلك الأماكن إذا لزم الأمر في أسرع وقت ممكن للحفاظ على حياتهم وأمنهم، وتعويضهم عن أية إصابات تعرضوا لها.

وتعمل الجهات المعنية على توعية المسنين بسبل الحماية وقت الأزمات والكوارث من خلال مواد كتابية ودعائية وتوعية إعلامية.

الباب الثالث

الحق في الرعاية الاجتماعية

الفصل الأول

التكافل الأسري والرعاية المؤسسية

مادة (١٠)

تتكافل الأسرة في رعاية مسنيها وتوفير احتياجاتهم الضرورية ويتولاها كل من الزوج والزوجة طالما كانا قادرين على أدائها، فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية كان المكلف بها قانوناً أحد أفراد أسرته المقيمين في جمهورية مصر العربية ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية المسن والمحافظة عليه والإشراف على شئون حياته وذلك وفقاً لترتيب الفئات على النحو التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الأخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية المسن.

أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد من أقارب المسن لرعايته ترفع الوزارة المختصة الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة المختصة ليصدر أمر على عريضة بتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية المسن او تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة، وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط تعيين المكلف بالرعاية وأحوال إلغاء هذا التكليف.

مادة (١١)

تعمل الدولة على تيسير إنشاء المؤسسات الإجتماعية لرعاية المسنين بمستويات اقتصادية مختلفة سواء من خلال الوزارة المختصة أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو الأشخاص الطبيعية أو القطاع الخاص، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٢)

يصدر الترخيص اللازم لإنشاء المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين من الجهة الإدارية المختصة بعد سداد رسم لا يجاوز مائة ألف جنيه بأي من وسائل الدفع غير النقدي وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويصدر باللائحة النموذجية للمؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين قرار من الوزير المختص.

مادة (١٣)

يحظر على المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين إجبار المسنين على البقاء بها بدون رضاهم، ولا يجوز لها رفض طلب خروج المسن منها سواء صدر منه أو من ممثله القانوني أو من الوزارة المختصة، وفي هذه الحالة يُسلم إلى من يتولى رعايته وذلك وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٤)

يُعفى المسن المعوز الذي ليس لديه مكلف بالرعاية من تحمل تكاليف الإقامة والإعاشة في المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين، وتتحمل الوزارة المختصة هذه التكاليف، وتُحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط الإعفاء.

مادة (١٥)

تلتزم المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين بقبول نسبة ٤% من نسبة إشغال المؤسسة بالمجان للحالات التي تحال إليها من الوزارة المختصة بحد أدنى نزيل واحد على الأقل.

مادة (١٦)

تعمل الدولة على تيسير إنشاء أندية المسنين، ويصدر باللائحة النموذجية لهذه الأندية قرار من الوزير المختص.

الفصل الثاني

الرعاية المنزلية للمسن

مادة (١٧)

تقوم الوزارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية ومؤسسات العمل الأهلي العاملة في مجال المسنين، بتوفير خدمة رفيق للمسن مقابل أجر يتحمله المسن أو المكلف بنفقات رعايته ، للمعاونة في تقديم الرعاية الشاملة اليومية للمسن ومساعدته في أداء وظائفه ومهاراته الحياتية داخل منزله أو في إحدى المستشفيات أو في غيرها من الأماكن التي يتواجد بها، ويصدر باللائحة النموذجية لمهنة رفيق المسن قرار من الوزير المختص تتضمن بيانًا بإجراءات اعتماد رفيق المسن وحقوقه وواجباته.

مادة (١٨)

مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تلتزم المؤسسات التعليمية الجامعية الحكومية وغير الحكومية بإنشاء أقسام خاصة داخل الجامعات لتدريس العلوم الخاصة برعاية المسنين.

الفصل الثالث

الحق في الرعاية النفسية وإعادة التأهيل

مادة (١٩)

تلتزم وزارة الصحة والسكان بالتنسيق مع الجهات المعنية بتوفير الرعاية، وتقديم الدعم النفسي للمسنين، وتعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة ما قد يتعرضون له من صدمات نفسية.

مادة (٢٠)

تلتزم الوزارة المختصة بتصميم وإدارة برنامج استجابة وتأهيل للمسنين الذين تعرضوا لأزمات أو لصدمات نفسية ناتجة عن ممارسات سوء المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال أو التمييز، وذلك لإعادة تأهيلهم وتعافيهم ومساعدتهم على الدمج في المجتمع الخارجي.

الباب الرابع

الحق في الرعاية الصحية

مادة (٢١)

للمسنين الحق في الحصول على الرعاية الوقائية والعلاجية الجيدة، وفقا لقوانين وقواعد التأمين الصحي، كما تتحمل الدولة المصروفات الخاصة بعلاج المسن المعوز وفقا للحالات والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة والسكان.

مادة (٢٢)

تلتزم المستشفيات والمراكز الطبية التابعة لوزارة الصحة والسكان وغيرها من الجهات الحكومية، بتقديم الخدمة الوقائية والعلاجية للمسن.
وتلتزم الجهات البحثية بالدولة بالسعي نحو ابتكار علاج لمرضى الزهايمر.

مادة (٢٣)

للمسن الحق في الاطلاع على حقيقة حالته الصحية وما يزمع اتخاذه حياله من إجراءات طبية إذا كان ذلك لا يسبب له ضررًا نفسيًا قد يؤدي إلى تفاقم حالته الصحية.

مادة (٢٤)

للمسن قبل فقده الإدراك أو القدرة على التعبير عن نفسه الحق في أن يحرر وثيقة يحدد فيها ما يقبله وما لا يقبله من إجراءات طبية، أو تعيين شخص لكي يكون المتصرف في شئونه الصحية في هذه الحالة.

مادة (٢٥)

يتعين الحصول على موافقة وزارة الصحة والسكان في حالة قيام المؤسسة الاجتماعية لرعاية المسنين بتقديم خدمات طبية بداخلها.

الباب الخامس

الحق في التأهيل المجتمعي والتمكين

مادة (٢٦)

تلتزم الدولة بتأهيل المسنين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم ودمجهم وإتاحة فرص متكافئة لهم في المجتمع من خلال تضافر جهودهم وأسرهم وأفراد المجتمع ومنظماته للمساعدة على هذا الإندماج وتفعيل واستخدام كافة الخدمات المناسبة والمتاحة في المجتمع.

مادة (٢٧)

للمسنين الحق في المشاركة في برامج التعليم المستمر وتعليم الكبار.

مادة(٢٨)

تلتزم الدولة بتمكين المسنين من المشاركة في برامج التدريب والتأهيل المجتمعي وذلك وفقا لاحتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية وبما يتفق مع قدراتهم الصحية والعقلية والنفسية.

مادة(٢٩)

تلتزم الدولة بإيجاد برامج لإعداد العاملين وتأهيلهم لمرحلة الانتقال من مرحلة العمل إلى مرحلة التقاعد ولتوعيتهم بحقوقهم وبالأنشطة التي تساهم في دمجهم في المجتمع والاستفادة من خبراتهم.

الباب السادس

الحق في ممارسة الرياضة والأنشطة الثقافية والترفيهية

مادة (٣٠)

تلتزم الدولة بإتاحة وتيسير الأنشطة الرياضية والترويحية للأشخاص المسنين، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتهيئة أماكن الرياضة والترويح بما يتيح لهم ارتيادها وتوفير الأساليب والوسائل التي تيسر حصولهم على فرص المشاركة في الأنشطة المشار إليها، وتوفير العناصر البشرية المدربة والأدوات والملاعب اللازمة الكفيلة بمشاركتهم في الأنشطة والمحافل الوطنية والدولية.

مادة (٣١)

تعمل الوزارة المختصة بشئون السياحة والآثار على التنسيق مع الجهات والشركات السياحية المعنية بدعم وتهيئة البيئة الثقافية والمجتمعية والمكانية والتكنولوجية لتنشيط البرامج السياحية الموجهة للمسنين للعمل على الارتقاء بمستواها بكافة المقاصد السياحية بما يسهل ارتيادهم لها.

الباب السابع

الحق في المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية

مادة (٣٢)

تتخذ الدولة جميع التدابير والإجراءات التي تكفل للمسنين المساواة في الحصول على حقهم في المشاركة في الحياة المدنية والسياسية دون تمييز والمساهمة في العمل العام والتطوع طبقاً لإرادة المُسن، وذلك بهدف الاستفادة من خبراتهم ودمجهم في المجتمع حسب قدراتهم وحالتهم الصحية والنفسية، على أن توفر لهم التجهيزات والتسهيلات اللازمة لضمان مشاركتهم دون عوائق أو صعوبات.

مادة (٣٣)

مع عدم الاخلال بأحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، تلتزم الدولة بإتاحة وتيسير مشاركة المسنين في عمليات الترشح والتصويت في الانتخابات والاستفتاءات بجميع أنواعها وإتاحة الأدوات الكفيلة لهذه العمليات بما في ذلك الحق في الاستعانة عند الاقتضاء بمرافقين أو مساعدين يختارهم المسنون.

مادة (٣٤)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، تضمن الدولة حرية المسنين في انشاء مؤسسات المجتمع الأهلي.
كما تلتزم الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع الأهلي والاتحادات والنقابات بإتاحة وتيسير مشاركة المسنين في كافة أنشطتها بتمثيل مُناسب بما يضمن تمثيلهم على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي.

مادة (٣٥)

تعمل الوزارة المختصة على تشجيع إنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال المسنين للمساهمة في توفير كافة أنواع الخدمات للمسنين.

مادة (٣٦)

تلتزم كافة المواقع الإعلامية المكتوبة والمسموعة والمرئية بتسويق الصور الإيجابية للشيخوخة النشطة، وتطوير الرسائل المناسبة التي تبرز حقوق المسنين ومسئوليات المجتمع تجاههم، وتسليط الضوء على المساهمات المحتملة للمسنين في المجتمع، وتوفير برامج توعية لكبار السن عن سبل حماية ورعاية أنفسهم ورفاهيتهم والاستغلال الأمثل لقدراتهم.

الباب الثامن

الحق في الإتاحة والتيسير

مادة (٣٧)

تصدر الوزارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بطاقة المسنين لتيسير حصولهم على الخدمات المستحقة لهم بموجب هذا القانون والقوانين الأخرى، وتجدد هذه البطاقة كل خمس سنوات، وذلك وفقًا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٨)

تلتزم الدولة بوضع النظم اللازمة لإتاحة وتيسير انتقال ونقل الأشخاص المسنين، بما يضمن لهم التنقل الآمن وحمايتهم من مخاطر الطريق والحوادث .

مادة (٣٩)

تخصص الدولة أماكن للمسنين في جميع وسائل النقل بكافة درجاتها، وأنواعها وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تحديد تلك الأماكن بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

مادة (٤٠)

تكفل الدولة إمكانية وصول واستخدام المسنين للبيئة المادية المحيطة، ولوسائل النقل والمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، بما يعظم قدراتهم ومهاراتهم.

مادة (٤١)

تلتزم الدولة بتيسير سبل إنجاز تعاملات المسنين مع الجهات الحكومية وغير الحكومية، وأن يكون هناك نافذة تخصص لحصولهم على الخدمات الحكومية دون مزاحمة مع غيرهم.

مادة (٤٢)

تلتزم كافة البنوك المملوك أسهمها بالكامل للدولة وغيرها من البنوك وبنك ناصر الاجتماعي والهيئة القومية للبريد والجهات المصرفية ومكاتب الشهر العقاري والتوثيق بتهيئة وإتاحة خدماتها للأشخاص المسنين بشكل ميسر يتناسب مع طبيعة السن والحالة الصحية لهم.

الباب التاسع

الحق في الحماية القانونية والقضائية

مادة (٤٣)

يكون للمسن سواء كان متهمًا أو مجنيًا عليه أو شاهداً في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ الحق في معاملة إنسانية خاصة تتناسب مع حالته العمرية واحتياجاته، ويكون له الحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة الفنية المتخصصة عند الاقتضاء، ويجب أن يكون للمسن المتهم محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ويكفل له القانون وسائل الإتاحة التي تمكنه من إبداء دفاعه وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٤)

تراعي الدولة احتياجات المسنين وحالتهم الصحية في نقل الأشخاص المحتجزين وفي تخطيطها لأماكن الاحتجاز والسجون وكافة المؤسسات العقابية الأخرى لإتاحتها للمسنين.

مادة (٤٥)

تلتزم الوزارة المختصة بتوفير خط ساخن للإبلاغ عن أية مخاطر تهدد أمن وسلامة وكرامة وحياة المسنين ، سواء كان المبلغ هو الشخص المسن نفسه أو شخص يبلغ عنه ، مع أخذ كافة الضمانات للاستجابة السريعة للشكوى وإبلاغ الجهات المختصة، وذلك بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالصحة.

مادة (٤٦)

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويكون لهم الحصول من الجهات المعنية على المعلومات المتعلقة بمستحقي الرعاية واللازمة لأداء عملهم، واستدعاء الأقارب المكلفين بالرعاية، وتوجيههم إلى واجباتهم، ومتابعة تنفيذ التوجيهات التي تتعلق برعايتهم، وضبط الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة.

الباب العاشر

الإعفاءات

مادة (٤٧)

تُمنح المسن إعفاءً جزئيًا من تكلفة استخدام وسائل النقل العام المملوكة بالكامل للدولة، على أن تتحمل الوزارة المختصة قيمة الإعفاء من تكلفة استخدام وسائل النقل.

مادة (٤٨)

تلتزم الدولة بتوفير إعفاء جزئي للمسنين من رسوم الاشتراك في الهيئات الرياضية ومراكز الثقافة والمسارح وبعض المتاحف والمواقع السياحية المملوكة للدولة بغير تحمل الموازنة العامة أية أعباء، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٩)

تُعفى من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات أيًا كان نوعها المقررة على كل من:

١- تراخيص إقامة أي مبنى مخصص لإقامة أو إيواء المسنين بالمؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين، وتراخيص إقامة أي مبنى بأندية المسنين، على أن يتم سداد قيمة الضرائب والرسوم مضافًا إليها قيمة الفائدة طبقًا للسعر المعلن من البنك المركزي في حالة تغيير النشاط أو التصرف في العقار أو المبنى لاستخدامه في غير خدمة المسنين قبل مرور خمس سنوات من تاريخ الإعفاء.

٢- تراخيص تعديل أو ترميم مبنى قائم مخصص لإقامة أو إيواء المسنين بالمؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين، وتراخيص تعديل أو ترميم أي مبنى بأندية المسنين.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وضوابط وإجراءات منح الإعفاء في كل حالة من الحالتين السابقتين، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.

الباب الحادي عشر

صندوق رعاية المسنين

مادة (٥٠)

يُنشأ بوزارة التضامن الاجتماعي صندوق يسمى "صندوق رعاية المسنين" تكون له شخصية اعتبارية عامة، يتبع الوزارة المختصة ويكون تحت إشراف رئيس مجلس الوزراء، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق إنشاء فروع له في المحافظات.

مادة (٥١)

مع عدم الإخلال بالمزايا والحقوق المقررة بهذا القانون، يهدف الصندوق إلى تعزيز حقوق وحريات المسنين وتنميتها وحمايتها وترسيخ قيم المساواة وتكافؤ الفرص وتقديم الدعم لهم في جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية والتعليمية وغيرها.

مادة (٥٢)

يشكل مجلس إدارة الصندوق من سبعة عشر عضوا، برئاسة الوزير المختص، وعضوية كل من:

- ممثل عن الوزارة المختصة "نائب الرئيس".
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن وزارة الصحة والسكان.
- ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية.
- ممثل عن وزارة القوى العاملة.
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية.
- ممثل عن الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي.
- ممثل عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
- ممثل عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.
- ممثل عن صندوق تحيا مصر.
- ممثل عن الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية
- أربعة أعضاء من ذوي الخبرة المهتمين بمجال المسنين على أن يكون من بينهم ممثلان عن المسنين وخبير قانوني.

ويحق للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة لإنجاز أعماله، وللمجلس أن يستدعي من يراه من الوزارات المعنية عند الحاجة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق أربع سنوات، ويصدر بتشكيله وكيفية إدارته ومكافآت أعضائه ونظام عمله قرار من الوزير المختص.

مادة (٥٣)

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره على النحو الذي يحقق أهدافه، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق أغراضه وله على وجه الأخص الآتي:

١. رسم السياسات العامة للدولة لتنمية قدرات المسنين للنهوض بهم وتمكينهم من المشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وإدماج جهودهم في خطة الدولة.
٢. وضع رؤية إستراتيجية للصندوق.
٣. وضع الآليات اللازمة لتذليل المعوقات التي تواجه حصول المسنين على حقوقهم التي يكفلها لهم الدستور والقانون.
٤. العمل على تحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين الهيئات الحكومية والأهلية في مجال حماية ورعاية وتمكين المسنين.
٥. إقرار مشروع الموازنة السنوية للصندوق واعتماد حساباته السنوية.
٦. إقرار مشروع الخطة العامة لعمل الصندوق ووضع آليات تنفيذها بما يحقق أهدافه، وذلك في إطار السياسة العامة للصندوق.
٧. إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.
٨. وضع اللوائح الداخلية للصندوق المتعلقة بالشئون الإدارية والتجارية والفنية والمالية وغيرها من اللوائح التنظيمية العامة، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم القانونية المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة، ويتعين أن توافق وزارة المالية على اللوائح المالية قبل إصدارها

٩. وضع لائحة نظام العاملين بالصندوق، تنظم سائر شئونهم الوظيفية، وخاصة فيما يتعلق بتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وحوافزهم ورعايتهم الصحية والاجتماعية وبدل السفر ومصاريف الانتقال، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية، وذلك بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.
١٠. قبول التبرعات والمنح والهبات والوصايا التي تحقق أغراض الصندوق.
١١. اعتماد التصرفات والأعمال التي تمكن الصندوق من تحقيق أهدافه.
١٢. النظر في التقارير الدورية التي تقدمها الأمانة الفنية عن سير العمل بالصندوق واتخاذ ما يلزم بشأنها.
١٣. إدارة أموال الصندوق على أسس اقتصادية واستثمارها استثمارًا مناسبًا بما يحفظ له الاستدامة المالية والتوازن المالي.
١٤. إقرار العقود والاتفاقيات التي يبرمها الصندوق.

مادة (٥٤)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير.

مادة (٥٥)

يكون للصندوق مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس المجلس، على أن تكون مدة التعيين ثلاث سنوات.
ويكون للمجلس أمانة فنية يصدر باختصاصاتها وتشكيل أعضائها ونظم عملها قرار من الوزير المختص، على أن يكون من بين أعضائها ممثل عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

مادة (٥٦)

يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين، أو كلما دعت ضرورة لذلك.
ويكون اجتماعه صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه بحسب الأحوال.

مادة (٥٧)

يشترط لعضوية مجلس إدارة الصندوق الشروط الآتية:

١. أن يكون مصري الجنسية.
٢. ألا تقل سنه عن خمسة وعشرين عامًا.
٣. أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
٤. ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
٥. أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانونًا.

مادة (٥٨)

يفرض رسم إضافي قيمته خمسة جنيهات على رسوم الخدمات الآتية:

١. رخصة السلاح.
٢. التذاكر المباعة الخاصة بحضور المباريات الرياضية والمسرح والسينما.
٣. تذاكر الحفلات والمهرجانات الغنائية بجميع أنواعها، ويستثنى من ذلك الحفلات والمهرجانات التابعة لوزارة الثقافة أو التي تقيمها.
٤. طلبات الالتحاق بالكليات والمعاهد العسكرية والشرطية.
٥. طلبات الاشتراكات في النوادي وتجديد العضوية السنوية فيها.
٦. رسوم الجامعات والمعاهد الخاصة.
٧. تصاريح العمل للمصريين العاملين لدى جهات أجنبية، سواء كانت داخل مصر أو خارجها.
٨. كراسات الشروط للمناقصات والمزايدات الحكومية.

٩. عقود المقاولات والتوريدات الحكومية.
١٠. تراخيص إنشاء المباني.
١١. طلبات حجز قطعة أرض أو وحدة سكنية من الأراضي أو الوحدات التي تتيحها الدولة بالمدن العمرانية الجديدة.
١٢. طلب قيد مؤسسات العمل الأهلي.
١٣. طلب الترخيص أو تجديد ترخيص عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية.
١٤. رسم ترخيص جميع الدور والمؤسسات التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي.
١٥. رسم ترخيص أعمال اليانصيب.
١٦. القيد في السجل التجاري.
١٧. القيد في النقابات العمالية والمهنية.
١٨. رســـــوم التسجيل في الشهر العقاري وعلى الأخص (عقارات – مركبات – حكم صحة ونفاذ).
١٩. رسوم تسجيل ملخص عقود الشركات أو تعديلها أو حلها.
٢٠. رسم إيداع مصنفات الملكية الفكرية.
٢١. رسم القيد في سجل المصدرين أو تجديده أو تعديله.
٢٢. الرسوم على الصادرات.

مادة (٥٩)

تتكون موارد الصندوق من الآتي:

١- حصيلة الرسوم المنصوص عليها بالمادة السابقة.
٢- حصيلة رسوم الترخيص المنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذا القانون.
٣- المساهمات التي قد تخصصها الموازنة العامة للدولة.
٤- التبرعات والهبات والوصايا والمنح والإعانات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق بما لا يتعارض مع أغراضه، وبمراعاة القواعد والقرارات المتعلقة بهذا الشأن.
٥- عائد استثمار أموال الصندوق بما لا يتعارض مع أغراضه.
٦- القروض التي تعقد لصالح الصندوق بما لا يتعارض مع أغراضه.
٧- الغرامات التي يقضى بها تطبيقًا لأحكام هذا القانون.

مادة (٦٠)

يكون للصندوق موازنة مستقلة، تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، ويتبع في إعدادها معايير النظام المحاسبي الموحد، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، كما يكون للصندوق حساب ضمن حساب الخزانة الموحد لدى البنك المركزي تودع فيه موارده وله أن يفتح حساب بأحد البنوك التجارية، أو ببنك ناصر الاجتماعي، بعد موافقة وزير المالية، ويرحل الفائض من موارده الذاتية من سنة لأخرى، ويتم الصرف وفقًا للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق، وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة وتخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية.

مادة (٦١)

تعفى أموال الصندوق والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له من جميع أنواع الضرائب والرسوم في حدود الغرض الذي أنشئ من أجله.
وتعتبر التبرعات المدفوعة إلى الصندوق من التكاليف واجبة الخصم طبقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

مكتب رئيس القسم

الباب الثاني عشر
العقوبات

مادة (٦٢)

يعاقب بالسجن المشدد أو السجن وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية:

١- زوّر بطاقة المسن، أو استعملها مع علمه بالتزوير.
٢- كل موظف عام غير بقصد التزوير في بطاقة المسن حال تحريرها من المختص بوظيفته.

مادة (٦٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مكلف برعاية شخص المسن وأهمل في القيام بواجباته نحوه، أو في اتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات، أو تحصّل لنفسه على المساعدة المالية المقررة للمسن.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مكلف برعاية المسن امتنع عمداً عن القيام بواجبات الرعاية أو استغل المسن.

فإذا ترتب على أي مما سبق جرح أو إيذاء المسن تكون العقوبة الحبس، وإذا نشأ عنه عاهة أو وفاة المسن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

مادة (٦٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تحايل أمام الجهات المختصة للحصول على إحدى المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، وتقضي المحكمة فضلاً عن ذلك برد كافة المزايا المالية أو العينية أو ما يعادل قيمتها المتحصل عليها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (٦٥)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من قام بإنشاء مؤسسات اجتماعية لرعاية المسنين دون الحصول على ترخيص.

مادة (٦٦)

يُزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة عمدية إذا وقعت على شخص مسن.

رُفع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ٩/ ٢٠٢١ مع مراعاة تداول الملاحظات الواردة بكتابنا رقم (٧٠٨) المؤرخ ٢٩/ ٩ /٢٠٢١

رئيس قسم التشريع

المستشار/ مصطفى سعيد مصطفى حنفي

نائب رئيس مجلس الدولة

٩. عقود المقاولات والتوريدات الحكومية.
١٠. تراخيص إنشاء المباني.
١١. طلبات حجز قطعة أرض أو وحدة سكنية من الأراضي أو الوحدات التي تتيحها الدولة بالمدن العمرانية الجديدة.
١٢. طلب قيد مؤسسات العمل الأهلي.
١٣. طلب الترخيص أو تجديد ترخيص عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية.
١٤. رسم ترخيص جميع الدور والمؤسسات التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي.
١٥. رسم ترخيص أعمال اليانصيب.
١٦. القيد في السجل التجاري.
١٧. القيد في النقابات العمالية والمهنية.
١٨. رســـــوم التسجيل في الشهر العقاري وعلى الأخص (عقارات – مركبات – حكم صحة ونفاذ).
١٩. رسوم تسجيل ملخص عقود الشركات أو تعديلها أو حلها.
٢٠. رسم إيداع مصنفات الملكية الفكرية.
٢١. رسم القيد في سجل المصدرين أو تجديده أو تعديله.
٢٢. الرسوم على الصادرات.

مادة (٥٩)

تتكون موارد الصندوق من الآتي:

١- حصيلة الرسوم المنصوص عليها بالمادة السابقة.
٢- حصيلة رسوم الترخيص المنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذا القانون.
٣- المساهمات التي قد تخصصها الموازنة العامة للدولة.
٤- التبرعات والهبات والوصايا والمنح والإعانات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق بما لا يتعارض مع أغراضه، وبمراعاة القواعد والقرارات المتعلقة بهذا الشأن.
٥- عائد استثمار أموال الصندوق بما لا يتعارض مع أغراضه.
٦- القروض التي تعقد لصالح الصندوق بما لا يتعارض مع أغراضه.
٧- الغرامات التي يقضى بها تطبيقًا لأحكام هذا القانون.

مادة (٦٠)

يكون للصندوق موازنة مستقلة، تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، ويتبع في إعدادها معايير النظام المحاسبي الموحد، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، كما يكون للصندوق حساب ضمن حساب الخزانة الموحد لدى البنك المركزي تودع فيه موارده وله أن يفتح حساب بأحد البنوك التجارية، أو ببنك ناصر الاجتماعي، بعد موافقة وزير المالية، ويرحل الفائض من موارده الذاتية من سنة لأخرى، ويتم الصرف وفقًا للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق، وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة وتخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية.

مادة (٦١)

تعفى أموال الصندوق والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له من جميع أنواع الضرائب والرسوم في حدود الغرض الذي أنشئ من أجله.
وتعتبر التبرعات المدفوعة إلى الصندوق من التكاليف واجبة الخصم طبقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

مكتب رئيس القسم

الباب الثاني عشر
العقوبات

مادة (٦٢)

يعاقب بالسجن المشدد أو السجن وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية

١- زوّر بطاقة المسن، أو استعملها مع علمه بالتزوير.
٢- كل موظف عام غير بقصد التزوير في بطاقة المسن حال تحريرها من المختص بوظيفته.

مادة (٦٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مكلف برعاية شخص المسن وأهمل في القيام بواجباته نحوه، أو في اتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات، أو تحصّل لنفسه على المساعدة المالية المقررة للمسن.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مكلف برعاية المسن امتنع عمدًا عن القيام بواجبات الرعاية أو استغل المسن.

فإذا ترتب على أي مما سبق جرح أو إيذاء المسن تكون العقوبة الحبس، وإذا نشأ عنه عاهة أو وفاة المسن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

مادة (٦٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تحايل أمام الجهات المختصة للحصول على إحدى المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، وتقضي المحكمة فضلاً عن ذلك برد كافة المزايا المالية أو العينية أو ما يعادل قيمتها المتحصل عليها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (٦٥)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من قام بإنشاء مؤسسات اجتماعية لرعاية المسنين دون الحصول على ترخيص.

مادة (٦٦)

يُزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة عمدية إذا وقعت على شخص مسن.

رُجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ٩/ ٢٠٢١ مع مراعاة تعديلات الملاحظات الواردة بخطابنا رقم (٧٠٧) المؤرخ ٢٩/ ٩ /٢٠٢١

رئيس قسم التشريع

المستشار/ مصطفى سعيد مصطفى حنفي

نائب رئيس مجلس الدولة

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب
لجنة التضامن الاجتماعي
والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة

السيد المستشار الدكتــور حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة .. وبعد،،،

بناء على نص المادة رقم (١٥٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، والتي تنص على"يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب في أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة، وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة.

ويجوز للمجلس، بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب الحكومة، أن يقرر تلاوة المشروع على المجلس عند إحالته إلى اللجنة، كما يجوز لرئيس المجلس أن يقرر إتاحة المشروع ومذكرته الإيضاحية لأعضاء المجلس كافةً.

ويراعي أن يتم أخذ رأى الجهات والهيئات التي أوجب الدستورُ أخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لها أو التي تتعلق بمجال عملها، وذلك قبل المداولة فيها بالمجلس".

فقد تم استيفاء شرط عُشر الأعضاء، ومرفق لسيادتكم بيان بأسماء السادة الأعضاء وتوقيعاتهم، ومرفق أيضًا مشروع قانون بإصدار قانون "حقوق المسنين" ومذكرته الايضاحية، لذا نرجو من سيادتكم التكرم بالموافقة على عرض مشروع القانون على المجلس الموقر في أقرب وقت ممكن، وذلك للأهمية.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمه لسيادتكم

الدكتور/ عبد الهادي القصبي

رقم العضوية (٣٤٢)

مشروع قانون حقوق المسنين

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قـــرر مجلس النواب القانون الآتي نـصه ، وقد أصدرناه ،

المادة الأولي

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن رعاية وحماية حقوق المسنين ، وتسري أحكامه علي المسنين من الأجانب المقيمين بشرط المعاملة بالمثل ، ولا يخل ما ورد به من أحكام بأي حقوق أو مزايا مقرره للمسنين بموجب أحكامه .

المادة الثانية

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لإنقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره.

قانون رعاية حقوق المسنين

الـفـــصـل الأول

أحكـام عـــامـــة

مادة (1) :

يـهدف هذا القانون إلي حماية ودعم حقوق المسنين ، وكفالة تمتعهم بكل وسائل الرعاية المجتمعية بمختلف صورها ، والعمل علي تعزيز دمجهم في المجتمع بصورة كاملة وفعالة ، وتأمين أسباب الحياة الكريمة لهم .

وتلتزم الدولة بكافة أجهزتها بحماية ودعم حقوق المسنين المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخـر .

وتضمن الدولة تمتع المسنين بكافة حقوقهم الواردة بالإتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق المسنين والمواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر ، وعدم القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع أحكامها .

مادة (2) :

يُقصـد فـي تطبيـق أحكـام هـذا القـانون بالكلمـات والعبـارات التاليـة المعنـي المبين قرين كل منها : -

1- المُســن : كـل مـواطن مصـري بلـغ مـن العمـر خمسـاً وسـتون سـنة بصَـرفِ النَّظـر عَـن عـن حالتـه الصـحية أو الماليـة ، ويُثبـت السـن بوثيقـة رسمية أو بالفحص الطبي .
2- المُسـن المعـوز : كـل مُسـن غيـر قـادر علـي أن يـؤمن لنفسـه أو مـن يعـول بشـكل كليـاً أو جزئيـاً مـا يؤمنـه الشـخص العـادي مـن الحـد الأدنـي مـن الاحتياجات الاساسية للحياة .
3- الأسـرة : أقـارب المُسـن مـن زوج وزوجـة وأولاد الـذين يعيشـون معـه فـي معيشة واحـدة وإن اختلفت محال الاقامة .
4- المكلف : هو أحد أقارب المُسن الذى يناط به رعايته، إتفاقا أو قضاءا.
5- المُشـرف : هـو المسـئول القـائم بمتابعـة المُسـن مـن الوحـدة الاجتماعيـة التابع لها.

6- الرعايـــة : الخـــدمات اللازمـــة التـــي تقـــدم للمســـنين بمختلـــف طـــوائفهم التـــي تتناســـب مـــع ظـــروفهم الاقتصـــادية والاجتماعيـــة والصـــحية ، واحتياجـــاتهم وميـــولهم واختيـــاراتهم وحقـــوقهم . وتضـــمن مشـــاركتهم فـــي البـــرامج والسياســـات الاقتصـــادية التـــي تســـهم فـــي تيســـير ســـبل الحيـــاة لهـــم بمســـتوي معيشي لائق .

7- دور المســـنين : هـــي مؤسســـة إجتماعيـــة مـــعدة ومجهـــزة لإقامـــة المســـنين تتـــوفر فيهـــا أســـباب الحيـــاة الكريمـــة وتقـــدم بـــرامج الرعايـــة الصـــحية والنفســـية والثقافية والأجتماعية والترويحية المناسبة .

8- بطاقـــة المســـن المعـــوز : مســـتند رســـمي يصـــدر عـــن الـــوزارة يثبـــت أن حاملـــة يســـتحق الخـــدمات المقدمـــة للمســـن المعـــوز وأنـــه مـــن المســـتفيدين بأحكـــام القانون .

9- الوزير : الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي .

10- الوزارة : وزارة التضامن الاجتماعي .

الفصل الثاني

الحماية الإجتماعية والصحية للمسنين

مـادة (3) :

للمُسـن المعـوز الحـق فـي الحصـول علـي معـاش لـه أو للمكلـف برعايتـه ، وذلـك بعـد اجـراء البحـث الاجتمـاعي المعتمـد علـي المؤشـرات ووفـق معـايير الأسـتحقاق التـي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويصـدر بنـاء علـي عـرض الـوزير المخـتص ووزيـر الماليـة قـرار مـن رئـيس مجلـس الـوزراء بتحديـد ضـوابط وقيمـة الحـد الأدنـي لمعـاش المُسـن المعـوز ، ويعـرض هـذا القـرار علـي مجلـس النـواب عنـد نظـر الموازنـة العامـه للدولـة كـل عـام لإقـراره واتخـاذ مـا يراه مناسباً.

وتصـدر الـوزارة لكـل مُسـن مـعوز بعـد إجـراء البحـث الإجتمـاعي بطاقـة تتـيح لـه الحصول علي الخدمات المقدمة لهم وفق أحكام هذا القانون .

مادة (4) :

تلتـزم الدولـة بتـوفير الرعايـة الصـحية ودعـم طـب المسـنين وتـدريب الاطبـاء الممارسـين ، والعمـل علـي تهيئـة المستشـفيات والمراكـز الطبيـة المختلفـة لتـوفير تلـك الرعايـة خـلال ثلاث سنوات .

ويكـون للشـخص المسـن غيـر المتمتـع بخـدمات التـأمين الصـحي أو غيـر المشـمول بمظلـة تـأمين صـحي أخـري أن يتمتـع بالحصـول علـي كافـة الخـدمات التـي تقـدمها منظومـة التـامين الصـحي الشـامل وفـق القـانون المـنظم لـذلك ؛ علـي أن تعمـل الدولـة علي انشاء مظلة تأمين صحي خاص بالمسنين تلبي وتناسب احتياجاتهم .

وتلتـزم الـوزارة المختصـة بالصـحة بالتعـاون مـع الـوزارة المختصـة بالتضـامن الاجتمـاعي ببنـاء قاعـدة بيانـات خاصـة بالمسـنين ، وتسـتخدم هـذه القاعـدة فـي التخطـيط لتقديم الخدمات الصحية المختلفة وتنفيذها ومتابعة ذلك مع مراعاة سرية بياناتها .

مادة (5) :

تعفى من الضريبة الجمركية التجهيزات والمعدات الطبية ومختلف وسائل المساعدة والآلات والأدوات والمُعينات الخاصة بالمسنين ، إذا كان مستوردها مُسنا بغرض استعماله الشخصي أو جمعية أو مؤسسة أو جهة من الجهات المعنية بتقديم أو توفير هذه الأشياء طبقا لأحكام قانون تنظيم عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 149 لسنة 2019 .

ويعفى المسن المعوز سواء كان مدعيا أو مدعى عليه من الرسوم القضائية على الدعاوى المقامة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، بسبب تطبيق أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يتعلق بحماية حقوق المسنين .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات منح الإعفاء في تلك الحالات .

وإذا خالف المستحق للإعفاء الشروط والضوابط التي تقررها هذه المادة أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو القرارت المنظمة استحقت الضرائب والرسوم وأي مبالغ أخرى مقررة قانونا بذات الفئة في تاريخ المخالفة، وذلك كله دون الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر.

مادة (6) :

تلتزم الدولة بإدراج حقوق واحتياجات المسنين في برامج وسياسات مكافحة الفقر والحد منه ، واشراكهم في برامج التنمية المستدامة التي تقوم بها بما يكفل لهم حياة كريمة .

الفصل الثالث

الحماية القانونية والمعاملة المجتمعية للمُسن

مادة (7) :

تلتزم وزارة العدل والجهات والهيئات القضائية والجهات التابعة لها بتوفير كافة الخدمات لهم بشكل ميسر ، ويتم إتاحة توفير المساعدة المناسبة أثناء مثولهم أمام هذه الجهات والهيئات وفقا لقانون الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية وغيرهما من القوانين .

كما تلتزم الدولة بتيسير الرعاية المناسبة في كافة أماكن الإحتجاز والسجون وفق القوانين والنظم المعمول بها .

وتصدر تلك التيسيرات بموجب قرارات من وزير العدل والجهات والهيئات القضائية المعنية خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (8) :

تلتزم جميع البنوك ومختلف الجهات المصرفية والهيئة القومية للبريد بتهيئة مبانيها وإتاحتها لاستخدام المسنين ، وتوفير كافة الخدمات المصرفية لهم بشكل ميسر، ووضع نظام خاص لتسهيل التعاملات البنكية لهم خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون، خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (9) :

تلتزم الجهة الإدارية المختصة بتخصيص نسبة لا تقل عن 5 % من المساكن التي تنشئها الدولة أو المدعمة منها للمسنين من غير القادرين والمستوفين الضوابط والشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (10) :

تشكل بكل محافظة لجنة برئاسه المحافظ تختص بمتابعة تقديم كافة الخدمات المقرر بهذا القانون ، وكفاله تمتع المسنين المستحقين بها .

مادة (11) :

تلتزم الدولة والوزارات المختصة بالنقل والجهات المعنية الأخرى بوضع النظم اللازمة لإتاحة وتيسير إنتقال المسنين ، بما في ذلك تخصيص أماكن لهم في جميع وسائل النقل بكافة درجاتها وفئاتها وأنواعها ، ويكون للمُسن الحق في الحصول على خصم 25% على خطوط الطيران الداخلية وخطوط السكك الحديدية وذلك لشخصه وبحد أقصي مرتين في السنة .

كما يستحق المُسن ومساعده في وسائل النقل العام تخفيض بنسبة لا تقل عن (50 %) من قيمتها المدفوعة .

مادة (12) :

يكون للمسن الأولوية في إنهاء كافة معاملاتهم في مختلف الجهات الإدارية والهيئات الحكومية بالدولة ، وكذا في استخدام المرافق ووسائل النقل العامة والحدائق والمسارح وفق النظم التي تضعها كل جهه حسب ظروفها خلال ثلاثة أشهر من تاريخه .

مادة (13) :

تنشئ وحدات بالاندية ومراكز الشباب والوحدات الطبية والمؤسسات والجمعيات الاهلية تقوم علي تقديم التوعيه للمسنين بما يعزز صحتهم ، ويوفر لهم النشاط البدني المناسب تحت إشراف مختصين لديهم الدراية الكاملة باحتياجات المسنين ، وتيسير ممارسه الهوايات المختلفة وتقويه الروابط الاجتماعية والعمل علي وقاية المسن من المخاطر والحوادث ، وذلك بالتنسيق بين الوزارة وكافة الوزارات والهيئات المعنية ، ووفق الاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتلتزم الجهات القائمة علي الرياضة والثقافة أن تخصص للمسنين نسبة 5 % من عضويات جمعياتها العمومية .

مادة (14) :

تـلتزم وسـائل الاعـلام المختلفـة بتعزيـز ودعـم البـرامج الاعلاميـة التـي تقـدم التوعيـة المناسـبة للمسـنين وأسـرهم ، وترفـع مـن الـوعي المجتمعـي بقضـايا المسـنين وتعمـل علي تعزيز من قيم المجتمع تجاههم .

مادة (15) :

تضـمين منـاهج التعلـيم بكافـة المراحـل المختلفـة منـاهج ترسـخ حقـوق المسـنين ومكـانتهم فـي المجتمـع ، وتسـهم فـي تحقيـق التوعيـة الشـاملة بكيفيـة العنايـة بالمسـنين ورعايتهم .

مادة (16) :

تلتـزم الـوزارة المختصـة بشـئون السـياحة والآثـار بـدعم وتهيئـة البيئـة الثقافيـة والمجتمعيـة والمكانيـة والتكنولوجيـة لتنشـيط البـرامج السـياحية الموجهـة للمسـنين ، والارتقاء بمستواها بكافة المقاصد السياحية بما يسهل ارتيادهم لها .

مادة (١٧) :

اعتمـاد رؤيـة قوميـة للاسـتفادة مـن الخبـرات والتجـارب المتـوفرة لـدي المسـنين ، ودمجهـم للاسـهام فـي خطـط التنميـة فـي حـدود جهـدهم وبمراعـاة احكـام القـوانين السارية .

مادة (18) :

تتـولي الـوزارة إعـداد بـرامج لتهيئـة المُسـنين نفسـياً قبيـل احـالتهم للمعـاش ، واعـدادهم وتقديم المشوره النفسية والاقتصادية لهم من خلال الوحدات الاجتماعية .

الفصل الرابع

دور الرعاية

مادة (19) :

لا يجوز قبول المُسنين بدور رعاية المسنين العامة أو الخاصة أو إبقائهم بها دون رضاهم ، ويتم قبول وخروج المسن بطلب منه أو من ممثله القانوني أو من الوزارة أو أحد أجهزتها عند الاقتضاء .

مادة (20) :

تخضع دور رعاية المسنين العامة والخاصة للرقابة الفنية والصحية من قبل كل من وزارة التضامن الاجتماعي ووزارة الصحة ، ويطبق عليها كافة المعايير والشروط المعتمده .

مادة (21) :

تكون الأولوية في الرعاية بدور رعاية المسنين العامة للمُسنين الفاقدين لأسرهم أو الذين يعجزون أو تعجز أسرهم عن تدبير سكن لهم ، أو الذين يعجزون عن رعاية أنفسهم وتعجز أسرهم عن رعايتهم .

ويُعفي المُسنون المعوزون الذين ينتفعون بالاقامة بدور رعاية المسنين العامة من أداء تكاليف هذه الخدمات .

مادة (22) :

تتكاتف الأسرة في رعاية مُسنيها وتوفير احتياجاتهم الضرورية ويتولاها كل من الزوج أو الزوجة بحسب الأحوال ، طالما كان قادرة على أدائها ، فإذا لم تتوافر هذه الرعاية يكلف بها قانونا أحد الأقارب المقيمين في مصر ممن يرغب ويقدر على القيام بمسؤولية رعاية المُسن والمحافظة عليه والإشراف على شئون حياته وذلك وفق الترتيب التالي : الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الأشقاء ، فإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية المسن .

وفي حالة عدم الاتفاق أو عدم تقدم أحد من الفئة التالية لتولى الرعاية ، ترفع الوزارة الأمر إلى محكمة الأسرة لتكليف أحد الأقارب المشار إليهم أو غيرهم لرعاية المسن.

وتكون نفقات الرعاية من أموال المُسن إذا كان لديه مال كاف لذلك ، فإذا كان معسراً وطلب المكلف بالرعاية الحصول على تكاليفها تحملها الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الأشقاء وذلك وفقا لما يقدره لها نصيب كل منهم فيها، فإذا لم يتفقوا عرضت الوزارة الأمر بموجب أمر علي عريضه إلى المحكمة المختصة لتقدر قيمة هذه التكاليف ومن يلزم بها .

وإذا كان من ورد ذكرهم في الفقرة السابقة غير قادرين على تحمل نفقات الرعاية أو كان المكلف برعاية المسن المعوز من غيرهم ، تدفع الوزارة معاش للمكلف بالرعاية نظير ذلك . وتحدد شروط وضوابط إستحقاق المعاش للمكلف بالرعاية بقرار يصدر عن الوزير المختص .

مادة (23)

للوزارة بناء على طلب المشرف المختص أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة المسن إلى إحدى دور الرعاية التابعة لها كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (24) :

على الشخص المكلف برعاية المسن إخطار المشرف في حالة مرض المسن المشمول بالرعاية أو وفاته وكذلك في حالة تبديل مسكنه أو غيابه عن المسكن وعن كل طارئ آخر يطرأ عليه .

مادة (25) :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعتبر الشخص المسن معرضاً للخطر في أي حالة تهدد إحترام كرامته الشخصية أو تمس بإستقلاله الذاتي ؛ وبالأخص في الحالات الاتية :

1- حبس الشخص المسن أو تقييده عزله عن المجتمع بدون سند قانوني أو الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية أو التأهيلية أو المجتمعية أو القانونية له .
2- الاعتداء بالضرب أو بالسب أو بأي وسيلة أخرى على المسن في دور الرعاية أو إيذاؤهم أو تهديدهم أو استغلالهم .
3- استخدام وسائل علاجية أو تجارب طبية تضر بالمُسن دون سند من القانون أو مراعاة الأصول الفنية المرعية وفق المعايير الطبية الدولية .
4- إيداع المُسن في مؤسسات خاصة للتخلص منه في غير الحالات التي تستوجب ذلك الإيداع .

مادة (26) :

يعاقب كل من عرض شخصاً مسناً لاحدى حالات الخطر المنصوص عليها في المادة (25) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيها ولا تجاوز خمسين ألف جنيها ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٢٧) :

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيها ، ولا تجاوز عشرة آلاف جنيها كل من زور بطاقة المسن ، أدلى ببيان غير صحيح أمام الجهة المختصة أو قدمه إليها ، أو أخفي معلومات بقصد الاستفادة دون وجه حق بأي من الحقوق أو المزايا المقررة للمسنين بموجب هذا القانون أو قانون آخر ؛ وذلك دون الإخلال بإي عقوبات منصوص عليها في قوانين أخري .

مادة (٢٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيها ولا تزيد على عشرة آلاف جنيها، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص مكلف برعاية شخص مسن أهمل في القيام بواجباته نحوه ، أو في إتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات ، أو أمتنع عن القيام بأي منها .
وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الإهمال جرح أو إيذاء الشخص المسن فإذا نشأ عن هذا الإهمال وفاة الشخص تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات .

مادة (٢٩) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيها ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيها كل من :

1- تقدم للحصول على أي خدمة أو ميزة مكفولة للمسنين بموجب هذا القانون، أو أستفاد بتلك الميزات حال كونه غير مستحق لذلك .

2- إنتحل صفة المسن ، أو ساعد الغير على إنتحال تلك الصفة .

3- حصل على وثيقة أو بطاقة أو مستند للمسن دون وجه حق . ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم على الجاني برد ما تحصل عليه بغير حق .

مادة (٣٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيها ولا تجاوز مائتي ألف جنيها كل من عرض أو نشر أو أذاع بأي وسيلة من وسائل النشر أي من البيانات أو المعلومات أو الصور أو الرسوم أو الأفلام لأعمال من شأنها الإساءة للمسن، أو التعريض بهم، أو الترويج لمفاهيم غير صحيحة تسيء إليهم .

وتلتزم جهة النشر أو العرض بإعمال حق الرد والتصحيح من الشخص المعتدى عليه أو من يمثله في ذات المساحة والمكان وبذات الوسيلة .

المذكرة الايضاحية

مشروع قانون بشأن إصدار قانون حقوق المسنين

يرتكز مشروع القانون في مواده على توفير حياة كريمة وخدمات ترفيهية وإجتماعية ودور رعاية مطابقة للمواصفات والمعايير الدولية ، وكل ذلك تنفيذا للمادة ٨٣ من دستور 2014 التي تلزم الدولة برعاية المسنين التي تنص على : (تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحية ، وإقتصاديا ، واجتماعية ، وثقافية ، وترفيهية وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة ، تمكنهم من المشاركة في الحياة العامة . وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة إحتياجات المسنين ، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين . وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون).

وقد تعاظم هذا الإهتمام علي المستوي الدولي بقضايا المسنين في منتصف السبعينات ، حيث أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة (١٩٧٨م) الجمعية العالمية للشيخوخة ، وبينت أن الهدف من الجمعية هو عقد محفل للشروع في برنامج عمل دولي يستهدف تأمين الضمان الاقتصادي والاجتماعي لكبار السن وإتاحة الفرص لهم للإسهام في التنمية الوطنية، من خلال وضع خطة عمل دولية تستهدف تلبية احتياجات الشيخوخة ومتطلباتها .

وقد اعتمدت هذه الجمعية عام 1982 خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة ، التي كانت بمثابة أول وثيقة عالمية تعنى بالمسنين ، وصادقت الجمعية العامة على هذه الوثيقة الهامة في اجتماع المندوبين 124 دولة ، معلنة العقد التاسع من القرن العشرين عقد المسنين . وتعد هذه الخطة مرشدا للعمل لأنها تبين بالتفصيل التدابير التي ينبغي للدول الأعضاء اتخاذها من أجل المحافظة على حقوق المسنين ، في إطار الحقوق التي أعلنها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان. وهي تتضمن ٩٢ توصية يتصل كثير منها اتصالا مباشرا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ورفعت منظمة الصحة العالمية عام ١٩٨٣ شعار : (فلنضف الحياة إلى سنين العمر) ، وطلبت من فروعها في مختلف المناطق أن تقدم مشروعها العملي الجامع لتحقيق هذا الشعار .

وقدم المؤتمر الدولي الذي انعقد في مدينة مكسيكو عام 1984، توصية بضرورة قيام الدول بالاهتمام بالمسنين ، لا بإعتبارهم فئة تبعية تلقي بثقلها على المجتمع ، بل بإعتبارهم مجموعات قدمت معونات كبرى إلى الحياة الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والثقافية لعوائلها وما زالت تستطيع أن تقدم ذلك.

وقد أكد المؤتمر الدولي في فينا عام ١٩٨٨ على قواعد المشروع العملي المتعلق بالمسنين ، حيث تمت صياغة وثيقة (فيينا) الدولية للشيخوخة والمبادئ العامة التي نادت بها خطة عمل (فيينا) الدولية للشيخوخة والتي تؤكد علي التنمية ، وسلامة كل المجتمع على اساس المشاركة الكاملة في مسيرة التنمية والتوزيع العادل الطالب الحاصلة، وأن على مسيرة التنمية أن تعمل على رفع مقام الأفراد وتحقيق المساواة من خلال توزيع المصادر والحقوق والمسؤوليات الاجتماعية بين كل الفئات من شتى الأعمار. ويعد الإسهام الروحي والثقافي والاجتماعي.

واضطرد تنامي ذلك الأهتمام حتي تبنته عام ١٩٩١م الجمعية العامة للأمم المتحدة ، واعتمدت مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن (القرار 46/ 91) في 16 ديسمبر ١٩٩١م . وشجعت الحكومات على إدراجها في

خططها الوطنية ، متى ما أمكن ذلك . ومن هذه المبادئ أن تحقق لهم مفهوم الاستقلالية ، والمشاركة ، والرعاية ، والرضى الشخصي ، والكرامة . وعقد في أكتوبر من نفس العام ، ولأول مرة اليوم الدولي للمسنين .

- وفي عام ١٩٩٢م اعتمدت الجمعية العامة، ثمانية أهداف عالمية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١. ودليلا فنيا لوضع الأهداف الوطنية في مجال الشيخوخة، تفيد هذه الأهداف العالمية في تعزيز التزامات الدول الأطراف في العهد.

- وفي عام ١٩٩٢م وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد مؤتمر الشيخوخة لخطة عمل فيينا الدولية، اعتمدت الجمعية العامة ، الإعلان بشأن الشيخوخة يسلم بالحاجة إلى وضع استراتيجية عملية ويحث على عدة نقاط منها : تشجيع تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة ونشر مبادئ الأمم المتحدة على نطاق أوسع . كما حثت فيه على دعم المبادرات الوطنية المتعلقة بالشيخوخة ، بحيث يقدم الدعم الكافي إلى النساء المسنات لقاء مساهمتهن في المجتمع غير المعترف بها إلى حد كبير ، ويشجع كبار السن من الرجال على تطوير قدراتهم الاجتماعية والثقافية والعاطفية ، التي ربما يكونون قد منعوا من تطويرها في سنوات كسبهم للعيش. ويقدم الدعم إلى الأسر من أجل توفير الرعاية ، ويشجع جميع أفراد الأسرة على التعاون في توفير الرعاية.

- وصدر عام 1993 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السابعة والأربعين ، قرار بشأن إعلان الشيخوخة، والذي يعد وثيقة مهمة، وخطوة إيجابية، على مسار إعطاء مزيد من الحقوق والاهتمام بشؤون المسنين في العالم.

أما المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي انعقد في القاهرة عام 1994 فقد نال شهرة واسعة ، فقد أشار في البند (ج) من الفصل السادس للنمو السكاني، إلى أن على الدول أن تستهدف مسألة تعزيز الاعتماد على الذات لدى المسنين، وتعزيز نوعية الحياة بتمكينهم من العمل والعيش بصورة مستقلة لأطول وقت ممكن، ووضع نظم للرعاية الصحية علاوة على نظم للضمان الاقتصادي والاجتماعي عند الشيخوخة حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص بالمرأة (لكونها تعمر أكثر من الرجل - في معظم المجتمعات – ولذلك فإنها تشكل الأغلبية من المسنين، وهي في الغالب ضعيفة للغاية فتستحقالعناية الأكبر). ووضع نظام للدعم الاجتماعي على الصعيد الرسمي وغير الرسمي بغية تعزيز قدرة الأسرة على رعاية كبار السن داخلها. وأكد ضرورة أن تكفل الحكومات تهيئة الظروف اللازمة لتمكين المسنين من أن يعيشوا حياة صحيحة ومنتجة يحددونها بأنفسهم، واستغلال مهاراتهم وقدراتهم التي اكتسبوها في حياتهم استغلالا كاملا، بما يعود بالفائدة على المجتمع، وينبغي أن تحظى المساهمة القيمة التي يقدمها كبار السن للأسرة والمجتمع، وخاصة كمتطوعين ومتقدمين للرعاية، بالاعتراف والتشجيع، ودعا إلى تعزيز نظم الدعم وشبكات الأمان الرسمية وغير الرسمية، والقضاء على كل اشكال العنف والتمييز ضدهم مع التركيز على النساء المسنات.

وفي الإطار ذاته فإن المؤتمر الذي عقده قادة الدول في مجال (التنمية الاجتماعية) عام 1995 في كوبنهاجن، أوصى الدول ببذل مساع خاصة في حماية المسنين، وخصوصا المعوقين منهم، من خلال تقوية نظام الحماية العائلية، وتحسين مكانتهم الاجتماعية، وضمان وصولهم إلى الخدمات الأساسية الاجتماعية وضمان الأمن المالي، وإيجاد الجو الاقتصادي المساعد لتأمين صناديق التوفير لمرحلة الشيخوخة. وطرحت فيها ثلاث مسائل رئيسية هي: التفاعل الاجتماعي، ومعالجة الفقر، والإنتاج والعمل.

وقد ساعدت خطة عمل فينا الدولية، ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، بالإضافة إلى برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والبرامج الأخرى التي تم الاتفاق عليها دوليا، على توفير التوجه لصياغة إطار العمل المفاهيمي للسنة الدولية لكبار السن، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٩، بوصفه السنة الدولية لكبار السن، وكان شعارها "مجتمع لكل الأعمار" والذي حدد موضوعا وهدفا شاملا، وجوانب أربعة للمناقشة حيث كان الموضوع مجتمعا لكل الأعمار، أما الهدف الشامل، فهو تعزيز

مبادئ الأمم المتحدة بكبار السن، أما الأبعاد الأربعة فتتمثل في حالة كبار السن، ونماء الفرد مدى الحياة، والعلاقة بين الأجيال، وشيخوخة السكان والتنمية.

- وفي عام ١٩٩٩، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت شعارين أساسين "نحو عصر جديد للمسنين"، ومجتمع أمن لكل الأعمار". ونظمت المؤتمر السابع للاتحاد الدولي للشيخوخة" في سنغافورة، بين 5 و8 أيلول (سبتمبر) من العام نفسه، وكذلك "المؤتمر العالمي للمسنين" الذي استضافته مدينة مونتريال الكندية بين 3 و٥ تشرين الأول (أكتوبر) من العام نفسه.

كما نظمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٩٩م العام الدولي للمسنين، من أجل المبادئ الأساسية لهم ومحاولة تنمية الاتجاهات والقدرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمعنوية للمسنين في القرن القادم، ووعدت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجعل عام ٢٠٠١ "العام الدولي للمسنين" ولتطبيق المفاهيم على الواقع في الألفية الثالثة.

وقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقدته الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في مدريد خلال الفترة من 8 إلى ١٢ نيسان ٢٠٠٢م، خطة عمل لمعالجة مشاكل المسنين في مختلف بلدان العالم، وأقر عددا من الالتزامات، كزيادة فرص العمل والنشاط لكبار السن، لكنها مع ذلك لم تحدد الآلية المناسبة لتنفيذ هذه الالتزامات وطريقة تمويلها. كما صدر عن المؤتمر ثلاث توجهات: الأول: كبار السن والتنمية. والثاني: توفير الخدمات الصحية والرفاه في سن الشيخوخة. والثالث: كفالة بيئة تمكينية وداعمة. وكذلك انعقد في قارة آسيا، في سنغافورة أول مؤتمر من نوعه لمقاومة أمراض الشيخوخة، وللحفاظ على الصحة والشبابية الدائمة، وناقشت المنتديات العامة في هذا المؤتمر سبل استخدام الطب البديل والعلاج بالهرمونات والعلاج التقليدي لمكافحة الشيخوخة.

وفي عام ٢٠٠6م أطلقت الشبكة العالمية لمناهضة العنف ضد كبار السن اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد كبار السن في 15 حزيران من كل عام.

وفي عام ٢٠٠٩ اعتمد مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته التاسعة والعشرين يوما عربيا لكبار السن يتم الاحتفال به في الدول الأعضاء كافة.

وهكذا يتبين من هذه اللمحة التاريخية عن تطور الاهتمام بكبار السن ورعايتهم في التشريعات الدولية، وأن المواثيق والخطط الصادرة عن الأمم المتحدة تسعى إلى تحسين نوعية حياة الإنسان من خلال آليات حديثة، ولكنها آليات تعكس وجهة النظر الغربية في عدم الاهتمام بالحاجات الدينية الروحية، مما نتج عنه بعض الآثار والمشكلات التي لا تتناسب مع البيئة الاجتماعية والثقافية للمجتمعات الإسلامية، ولذلك تصبح الحاجة ماسة لابتداع صيغ مناسبة تعبر عن المثل والتقاليد وتراعي الخصوصية الحضارية لأمتنا، في ظل المتغيرات التي تشهدها الحياة المعاصرة في جوانبها المختلفة.

وعملت معظم الدول على سن تشريعات قانونية خاصة قننت من خلالها حقوق المسنين في الرعاية الاجتماعية والأسرية والصحية، للنهوض بإحتياجاتهم النفسية والمالية وإستمرارية علاقتهم بالمجتمع، وإشراكهم في جهود التنمية المجتمعية.

ويبرز التشريع كواحد من أهم الضمانات والوسائلت التي تحفظ وتضمن للمسنين الحماية القانونية والاجتماعية الشاملة لهم. وبدون وجود تشريع خاص ومتكامل في الدولة يقنن حقوق وإحتياجات المسنين وحمايتهم ويفرض التزامات على الدولة وعلى المجتمع وعلى أفراد أسر المسنين، فإنه من غير المستطاع الاستجابة بسهولة ويسر لمتطلبات كبار السن المتنوعة والمتجددة على الدوام .

ونتيجة التطور الذي نعيشه وتغير مشاكل المجتمع وتعقيداتها، بحيث لا يجد كبير السن من أفراد الأسرة من يتفرغ لخدمته أو يسهر على راحته، فقد أصبح لزاما أن توجد المؤسسات المتخصصة في رعاية كبار السن وأصبح لزاما أن توجد المؤسسات المتخصصة في رعاية كبار السن وأصبح التفكير في أن المشكلة لا تعالج فقطم بتوفير سكن وملبس مأكل، وإنما الرعاية يجب أن تمتد لتشمل تقدير الآخرين لهم وتعاطفهم معهم وتكوين صداقات في المجتمع، وبذلك ينمو الأمل في البقاء والحياة في المجتمع ويتوفر لهم الرضا والاستقرار النفسي، فالمسن يحتاج أكثر من غيره إلى الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وهنا فإن التعاون بين المؤسسات الصحية ووزارة التضامن الاجتماعي وهيئات الشباب والرياضة وجمعيات النفع العام وقطاعات أخرى وغيرها ، يمكن أن يساعد في توفير المناخ الصحي والنفسي والاجتماعي للمسن والذي يساعده على مواصلة نشاطه ودورة في الحياة الكريمة والآمنة البعيدة عن المخاطر بكافة أشكالها

لهذا جاء مشروع القانون المقدم يوضح بعض الحقوق الواجب توافرها للمسنين نفاذة للمادة الدستورية رقم (٨٣) من دستور ٢٠١٤.

مجلس النواب
الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الاول
٢٠٢١ - ٢٠٢٦

مشروع قانون
مقدم من عشرة الأعضاء

١١٣

الموضوع : مشروع قانون حقوق المسنين

أتعهد أنا (مقدم الموضوع) : عبد الرازق احمد الفضلي رقم العضوية : ٢٤٤

بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرافق.

التوقيع :

السادة النواب الموقعون على الطلب			
م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالأسم الثلاثي
١	حمد سعد حمود	٤٠٧	
٢	ابراهيم الحمادي	٢٨٥	
٣	محمد ماضي	٢٨٤	
٤	احمد الحمد	٢٨٧	
٥	عمر	٢٨٨	
٦	عبد نهار	٢٠٨	عبد محمد السبع
٧	علي عبد الونيس	٢٥	علي عبد الونيس علي
٨	صفوت النجار	١٤	صفوت سعد خلف
٩	احمد راضي	١١٠	احمد ابراهيم احمد
١٠	عبد حماد	٣٠	عبد حماد
١١	طارق رضوان	٤٥٣	طارق نور عبد الحميد
١٢	سحر صدقي	٤٦٩	سحر صدقي عبد الفتاح
١٣	شادية ضاحي	٣٠٠	شادية ضاحي خلفان
١٤	طاهر الأزهري	٤١٨	طاهر حسين حسن
١٥	سيد عقاله	٥	سيد عقاله سيد
١٦	محمد الكوس	١٥	محمد سعيد سليمان الكومي
١٧	انانوب عزت	١	انانوب عزت وزير معوض
١٨	جمال عبد الله	٢٧٢	جمال عبد الله قاسم
١٩	رزق جاني	٢٧٤	رزق جاني نصر الله
٢٠	اسيه سعود	٤	اسيه فريح سعود
٢١	سحر صدقي خليفة	٤٦٩	سحر صدقي خليفة

مجلس النواب
الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الأول
٢٠٢١ - ٢٠٢٦

مشروع قانون
مقدم من عشر الأعضاء

١١٣

الموضوع : مشروع حقوق السيد

أتعهد أنا (مقدم الموضوع) : عبد الهادي احمد المغربي رقم العضوية : ٢٤٤

بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرافق.

التوقيع :

السادة النواب الموقعون على الطلب			
م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالأسم الثلاثي
١	محمد الجرف	٤١٠	محمد جمال عبد القادر
٢	نبيه عوض	٥٢٤	نبيه عوض السيد
٣	دعاء سليمان	٢٢٢	دعاء محمد سليمان
٤	سناء الحسانين	٤٧٤	سناء حسانين طايع
٥	عرفه طايع	٢٩	عرفه طايع فهمي
٦	محمد زايد	٢٤٢	محمد احمد احمد
٧	عمرو الحطاب	١٨٩	عمرو احمد حسين حسن
٨	دودو المحروقي	١٦	احمد عبد الفتاح محمد
٩	ايلاريا الخداد	٥٤٢	آيات حسن علي
١٠	ايلاريا حارص	٤٨٢	ايلاريا سمير حارص
١١	خالد مخيمر	٨٢	خالد عبد الرحمن عبد الله
١٢	سامح الباجه	٥٢٧	سامح عبد المنعم حلبك
١٣	ابراهيم الدمرداش	٢٤٧	ابراهيم محمد محمد
١٤	احمد ثابت	٤٠٥٩	احمد محمد ثابت
١٥	حازم الحويطي	١٧٦	حازم رياض محمود
١٦	زكريا حامد	٢٤٤	زكريا محمد السيد
١٧	عمر وطني	٣	كمير محمد عمر
١٨	سيد قاسم	٤٨٢	سيد قاسم محمد
١٩	محمد عبد المقصود	٢٧٧	محمد محمد عبد المقصود
٢٠	مصطفى محمود	٢٥٦	مصطفى محمود محمد
٢١	أحمد رجب بدوي	٣١٦	

مجلس النواب
الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الأول
٢٠٢١ - ٢٠٢٦

مشروع قانون
مقدم من عشر الأعضاء

١١٤

الموضوع : مشروع قانون حقوق الإنسان

أتعهد أنا (مقدم الموضوع) : عبد الله احمد المغربي رقم العضوية : ٢٤٠

بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرافق.

التوقيع :

السادة النواب الموقعون على الطلب			
م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالأسم الثلاثي
١	الطاهر عبد الحميد	٢٢	الطاهر عبد الحميد محمد
٢	سيد نصر	٦	سيد نصر السيد
٣	احمد سعودي	٣١٦	احمد رجب شحاتة
٤	جمجوم [illegible]	٤٩٥	[illegible]
٥	كمال حمولة	٤٠٧	كمال احمد حمولة
٦	عبد الرحمن راغب	٢	عبد الرحمن راغب
٧	[illegible]	٧٤	
٨	رحاب محمد موسى	٥٠٩	رحاب محمد موسى
٩	وائل الطحاوي	٢٧	وائل ابراهيم غريب
١٠	أحمد العسكري	٢٩	أحمد عوض حمد
١١	فؤاد أبو [illegible]	٩١	أحمد فؤاد سليمانة
١٢	احمد المنا	٤٨٦	[illegible]
١٣	طارق شكري	٧	طارق عثمان احمد
١٤	اشرف حاتم	٢١	اشرف محمد ابراهيم
١٥	أحمد عثمانة	٥١٦	أحمد عثمانة أحمد
١٦	امانا اسماعيل	٤٧٥	امانا اسماعيل محمد
١٧	امل قطب	٥٥٦	امل زكريا عطا
١٨	احمد سيد صالح	٢٩٠	احمد سيد صالح
١٩	محمد رضا البنا	١٨	محمد رضا عبد المحسن
٢٠	م محمد علي ابراهيم عمر	١٩	